قاعدة هامّة في الأحكام التي تختلف بالسّفر والإقامة

تصنيف

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

تحقيق

أبي عبد الرحمن محمود الجزائري

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
1421 هـ - 2000 م

الناشر

دار المصحف الشريف
الجزائر

تطلب كل مطبوعاتنا من مكتبة

ابن باديس
الجزائر

5، شارع علي بستاني (جوار الأروقة القديمة)
باب الوادي - الجزائر العاصمة - الجزائر
هاتف : 42 69 57 (02) فاكس : 32 13 62 (02)

رقم الإيداع القانوني : 1325-2000
ردمك : 4-031-42-9961

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التخريج

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أمّا بعد، فهذه هي الطبعة الأولى المخرّجة المحقّقة لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) رحمه الله تعالى، الموسومة بـ : " **قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة** "[1]، نقدّمها للقرّاء الكرام في شكل جديد وثوب قشيب، سائلين الله جلّ وعلا حُسْن القَبول.

وقد طُبِعت أكثر من مرّة، وقفتُ على اثنتين منها :

---

(١) هكذا سمّاها المؤلّف نفسه في " المقدّمة " كما سترى، وزيادة [هامّة] الواردة في عنوان الغلاف منّي، فتنبّه !

ـ الأولى[1] : ضمن " مجموعة الرسائل والمسائل " (٢/٢٤١ ـ ٣٣٠)، خرّج أحاديثها وعلّق حواشيها : السيّد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ.

ـ والأخرى[2] : ضمن " مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية " (٢٤/٣٣ ـ ١٦٢)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن القاسم وابنه.

والرسالة على صغر حجمها وقلّة فُصولها جليلة القدر، عظيمة النفع، غزيرة الفائدة، كثيرة العائدة، فريدة في بابها، قويّة في موضوعها، من أَنْفَس ما حرّره شيخ الإسلام وخَطَّه بيَمِينِه، فقد جَمَعتْ علما جمّا وفقها دقيقا ومنهجا رصينا، على عادة ابن تيمية في كتاباته وبحوثه، كما ضمّت في ثناياها تحقيقا بديعا لكثير من مسائل السفر وأحكامه التي لا يمكن لطالب العلم أن يجدها مجموعة في كتاب، بله تحقيقه لمعنى السفر الذي لم يُسبق إليه وقد اختلفت فيه آراء أهل العلم اختلافا شديدا !

---

(١) اعتمدنا نشرة دار الكتب العلمية ببيروت ـ ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، وقد رمزنا لها بالحرف (ر).

(٢) وقد رمزنا لها بالحرف (ف)، قامت بطبعها مكتبة المعارف بالرباط ـ المغرب.

عملي في الرسالة :

ومن ثَمّ عَقَدتُ العزم وأجمعت النيّة لتخريج أحاديث وآثار هذه الرسالة المباركة والقاعدة الهامّة، وقد سَلكتُ فيه المنهج الآتي :

١ ـ إن كان الحديث أو الأثر في " الصحيحين " أو في أحدهما، اكْتَفَيْتُ بالعزو إليهما أو إلى أحدهما غالبا.

٢ ـ فإن كان خارج " الصحيحين " فهنا حالتان :

أ/ إمّا أن أقف على من صحّحه أو ضعّفه من الحفّاظ المحقّقين كالذهبي والعسقلاني ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما [١]، أو من أهل العلم بالحديث من المعاصرين كالشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، والألباني ـ حفظه الله ـ [٢].

وفي هذه الحال أصدّر تخريج الحديث أو الأثر بذكر مرتبته صحّةً أو ضعفا، تيسيرا وإفادةً للقارئ.

ب/ فإن لم يتيسّر لي الوقوف على كلام أهل الصَّنْعة فيه، أَفْرَغْتُ جهدي وبذلت قُصارى طاقتي في سبيل معرفة درجته، معتمدا على القواعد العلمية المقرَّرة في علم مصطلح الحديث ورجاله.

---

(١) كالمؤلّف وتلميذه ابن القيّم ـ رحمهما الله ـ.

(٢) فإن اتّفقوا فالقول قولهم، وإلاّ فالترجيح ـ إن أمكن ـ وفق القواعد العلمية.

وهذا القسم لا أُصَدِّرُه بذكر المرتبة[1] ـ وإن كنت أنشط في نقد رجال إسناده تجريحا وتعديلا تبعا لأهل هذا الفنّ ـ لاعتقادي أنّه يحتاج إلى مزيد بحث وتحرير، والله أعلم.

وبعد أن أنهيت التخريج بعون الله وتوفيقه، بدا لي القيام بما يلي خدمة للرسالة :

١ ـ تخريج الآيات الكريمة من كتاب الله بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

٢ ـ تصحيح الأخطاء الواقعة في الطبعتين المشار إليهما آنفا ـ وهي كثيرة ـ بقدر ما يمكن إلاّ ما شاء الله.

٣ ـ استدراك ما سقط أو وقع من نقص فيهما بالمقابلة بينهما وبين المصادر ـ الحديثية والفقهية ـ التي اسْتَقَى منها المؤلّف مادته، ووَضْعُه بين معكوفين هكذا [ ] تنبيها.

٤ ـ وضع عناوين جديدة لبعض الفصول تيسيرا وزيادة للفائدة، وجعلتها بين معكوفين ـ أيضا ـ.

٥ ـ الإبقاء على بعض تعليقات الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ والإشارة إليها بـ [رشيد].

٦ ـ وضع ترجمة موجزة[2] للمؤلّف ـ رحمه الله تعالى ـ تلي هذه

---

(١) وأحيانا أذكرها ضمن التخريج لا تصديرا إذا كان الإسناد كالشمس صحّة، مثل السلسلة الذهبية : مالك عن نافع عن ابن عمر، ونحوها.

(٢) ولعلّي أوفّق في مناسبة قريبة لتوسيعها ـ إن شاء الله ـ.

المقدّمة، فيها نُبَذ عن حياته : علما وتعلّما وتعليما، وعملا وعبادة، ودعوة وجهادا وزهدا.

٧ ـ صنع فهارس في آخر الرسالة، وهي :

ـ فهرس الآيات القرآنية

ـ فهرس الأحاديث والآثار

ـ فهرس الأعلام المترجَمين والمذكورين بجرح أو تعديل

ـ فهرس الموضوعات

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالي كلّها صالحة ولوجهه خالصة، ولا يجعل لأحد فيها شيئا.

وأسأله جلّ وعلا العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأعوذ به من شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ربّ اغفر لي خطئي وعمدي، وهزلي وجدّي، وكلّ ذلك عندي.

وصلّ اللّهمّ على عبدك ورسولك محمّد وعلى آله وصحبه.

وكتب :

أبو عبد الرحمن محمود

الجزائر في ٠٢ ذي الحجّة ١٤١٦ هـ

∞ نبذة مختصرة عن المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ ∞

اسمه ونسبه : هو تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني ثمّ الدمشقي.

مولده ونشأته وطلبه للعلم : وُلِد بحرّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأوّل سنة إحدى وستّين وستّ مئة (٦٦١ هـ)، وقد نشأ فيها إلى أن بلغ السابعة من عمره، فأغار التتار عليها ففرّ أهلوها منها، وقدم به أبوه إلى دمشق.

نشأ في بيت علم وفقه : فجدّه عبد السلام مجد الدين أبو البركات صاحب "المنتقى"[1] و "المحرّر"، من العلماء الحفّاظ الأثبات، وأبوه عبد الحليم من كبار الفقهاء ـ أيضا ـ وغيرهما.

نشأ ابن تيمية في عفاف وتقى وصلاح، وعوّد نفسه على الاقتصاد في الملبس والمأكل، وكان بارّا بوالديه، ورعا عابدا، صوّاما قوّما.

وقد خصّه الله تعالى بسرعة الحفظ، فلم يكن يقف علىٰ شيء أو يسمع بشيء غالبا إلاّ ويبقى على خاطره إمّا

---

(١) من أشهر الشروح عليه وأنفعها : " نيل الأوطار " للشوكاني، وهو مطبوع متداول.

بلفظه أو معناه.

وقد انصرف ـ بعد استقراره بدمشق ـ إلى طلب العلم وتحصيله، فحفظ القرآن الكريم، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلّم الخطّ والحساب، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية، وأقبل على التفسير إقبالا كلّيا حتّى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه، وغير ذلك.

شيوخه : بذل ابن تيمية غاية الجهد لطلب العلم وتحصيله، وسمع من خلق كثير، حتّى قال تلميذه ابن عبد الهادي : «وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مئتي شيخ».

ومن هؤلاء :

١ ـ والده الشيخ أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني (ت ٦٧٢ هـ).

٢ ـ القاضي شمس الدين أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عطاء الأذرعي الحنفي (ت ٦٧٣ هـ).

٣ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن عبد القويّ بن بدران المقدسي المرداوي (ت ٦٩٩ هـ).

٤ ـ القاضي شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي، شارح "الهداية" (٧١٠ هـ).

تلاميذه : من أشهرهم :

١ ـ العلاّمة ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) : صاحب التصانيف النافعة السائرة، منها "زاد المعاد"، و "إعلام الموقّعين" وغيرهما.

٢ ـ الحافظ البِرزالي (٧٣٩ هـ).

٣ ـ الحافظ المِزّي (ت ٧٤٢ هـ) : صاحب "تهذيب الكمال"، و "تحفة الأشراف" وغيرهما.

٤ ـ الحافظ ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) : مؤلّف "الصارم المنكي في الردّ على السبكي"، و "تنقيح التحقيق"، و "العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية".

٥ ـ الحافظ النقّاد مؤرّخ الإسلام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) : صاحب "تاريخ الإسلام"، و "سير أعلام النبلاء"، و"ميزان الاعتدال"، وغيرها.

٦ ـ القاضي ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، مؤلّف "الآداب الشرعية".

٧ ـ الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) : صاحب "التفسير" المعروف به، ومؤلّف "البداية والنهاية"،

و" اختصار علوم الحديث "، وغيرها.

جهاده ودعوته : لقد وقف شيخ الإسلام ابن تيمية حياته كلّها على الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله وإصلاح معالم الدين، فدعا إلى طريق السلف الصالح ومنهجهم معتقدا أنّه لا يصلح آخر هذه الأمّة إلاّ بما صلح به أوّلها، كما أُثر عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وأعلن حربا لا هوادة فيها على أعداء الإسلام : داخليا وخارجيا، فخاض مع المسلمين المعارك ضدّ التتار، كما ردّ بقلمه السيّال ولسانه الفصيح بدع الطوائف المنحرفة عن السنة، فبيّن بطلانها وأظهر زيفها وبُعدَها عن منهج الكتاب والسنة، محتجّا في كلّ ذلك ببراهين ودلائل لم يُسبق إليها.

وجرى له ـ رحمه الله ـ محن كثيرة، آخرها حبسه بأمر السلطان بقلعة دمشق بسبب فتياه بتحريم شدّ الرحال إلى قبور الصالحين والأنبياء، وبقي سنتين وثلاثة أشهر حتّى أتاه اليقين.

مكانته وأقوال العلماء فيه :

قال ابن شيخ الحزاميّين (ت ٧١١ هـ) رحمه الله تعالى : «فوالله، ثمّ والله، ثمّ والله لم يُرَ تحت أديم السماء مثل شيخكم عِلماً وعملاً وحالاً وخُلقاً واتّباعاً وكرماً وحِلْماً في حقّ نفسه، وقياماً في حقّ الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عَقْدا، وأصحّهم عِلماً وعزماً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحقّ وقيامه همّةً، وأسخاهم كفًّا، وأكملهم اتّباعا لنبيّه محمّد ﷺ ، وما رأينا في عصرنا هذا من تُستجلى النبوّة المحمّدية وسنّتها من أقواله وأفعاله إلاّ هذا الرجل، بحيث يشهد القلب الصحيح أنّ هذا هو الاتّباع حقيقة».

وقال الذهبي رحمه الله تعالى :

«فلو حُلِّفتُ بين الركن والمقام لَحَلِفْتُ أنّي ما رأيت بعيني مثله، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم».

وقال ـ أيضا ـ : «ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمّة النقد، ومن علماء الأثر من التديّن، والنبالة، والذكر والصيانة، ثمّ أقبل على الفقه، ودقائقه، وقواعده، وحججه، والإجماع، والاختلاف، حتّى كان يقضي منه

العجب، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثمّ يستدلّ، ويرجّح ويجتهد، وحُـقَّ لـه ذلـك، فـإنّ شـروط الاجتهـاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنّي ما رأيت أحدا أسرع انتزاعا للآيـات الدالّـة علىالمسـألة الـتي يوردهـا منـه، ولا أشـدّ استحضارا لمتون الأحاديث، وعزوها إلى " الصحيـح " أو إلى " المسند " أو إلى " السنن " منه، كأنّ الكتاب والسنن نصب عينيه، وعلى طـرف لسـانه، بعبـارة رشـقة، وعـين مفتوحة، وإفحام للمخالف.

وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير، والتوسّـع فيه، لعلّه يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين.

أمّـا أصـول الديانـة، ومعرفتهـا، ومعرفـة أحـوال الخوارج، والروافض، والمعتزلة، وأنواع المبتدعة، فكـان لا يُشَقُّ فيه غباره، ولا يُلحَق شأوُه، هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قـطّ، والشـجاعة المفرطـة الـتي يضرب بها المثل، والفـراغ عـن مـلاذّ النفـس مـن اللبـاس الجميل، والمأكل الطيّب، والراحة الدنيوية.

ولقد سارت بتصانيفه الركبان في فنون مـن العلـم، وألـوان، ولعـلّ تواليفـه، وفتاويـه في الأصـول والفـروع،

والزهد واليقين، والتوكّل، والإخلاص، وغير ذلك، تبلغ ثلاث مئة مجلّد، لا بل أكثر.

وكان قوّالا بالحقّ، نَهّاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم».

ثمّ قال :

«وأنا أقلّ من أن ينبّه على قدره كلمي، أو أن يوضح نبأه قلمي، فأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرّون بسرعة فهمه، وأنّه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأنّ جوده حاتمي، وشجاعته خالدية».

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى :

«وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكيّة، ويستمرّ غدا كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلاّ من جهل مقداره أو تجنّب الإنصاف، فما أغلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره ... ومن أعجب العجب أنّ هذا الرجل كان من أعظم الناس قياما على أهل البدع من الروافض والحلولية والاتّحادية ... وقد شهد له بالتقدّم في العلوم، والتميّز في المنطوق والمفهوم أئمّة

عصره من الشافعية وغيرهم فضلا عن الحنابلة».

مصنّفاته : صنّف شيخ الإسلام ابن تيمية التصانيف البديعة، التي سارت بها الركبان، والتي لم يُسبق إلى مثلها، وقد جاوزت حدّ الكثرة، حتّى قال الذهبي : «وما أُبعدُ أنّ تصانيفه إلى الآن تبلغ خمس مئة مجلّدة».

وقال ابن عبد الهادي : «ولا أعلم أحدا من متقدّمي الأمّة ولا متأخّريها جمع مثل ما جمع، ولا صنّف نحو ما صنّف، ولا قريبا من ذلك، مع أنّ أكثر تصانيفه إنّما أملاها من حفظه، وكثير منها صنّفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب».

ومن هذه التصانيف المطبوعة :

١ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

٢ ـ الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح.

٣ ـ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة.

٤ ـ الحسبة في الإسلام.

٥ ـ الحسنة والسيّئة.

٦ ـ حقيقة الصيام.

٧ ـ درء تعارض العقل والنقل.

٨ ـ رفع الملام عن الأئمّة الأعلام.

٩ ـ شرح حديث النزول.

١٠ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ .

١١ ـ العبودية.

١٢ ـ العقيدة الواسطية.

١٣ ـ الفتاوى الكبرى.

١٤ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

١٥ ـ قاعدة جليلة في التوسّل والوسيلة.

١٦ ـ قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة [1].

١٧ ـ المسائل الماردينية.

١٨ ـ مقدّمة في أصول التفسير.

١٩ ـ منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية.

٢٠ ـ نقض المنطق.

٢١ ـ الواسطة بين الحقّ والخلق.

---

(١) وهي التي بين يديك.

وفاته : توفّي معتقلا مظلوما بقلعة دمشق في ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة (٧٢٨ هـ) وعمره سبع وستوّن (٦٧) سنة.

وقد كانت جنازته مشهودة حضرها جمع عظيم.

قال الذهبي :

«وصُلّي عليه بجامع دمشق عقب الظهر، وامتلأ الجامع بالمصلّين، كهيئة يوم الجمعة، حتّى طلع الناس لتشييعه من أربعة أبواب البلد، وأقلّ ما قيل في عدد من شهده خمسون ألفا، وقيل أكثر من ذلك، وحُمل على الرؤوس إلى مقابر الصوفية، ودفن إلى جانب أخيه الإمام شرف الدين رحمهما الله تعالى وإيّانا والمسلمين».

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة واسعة، وجزاه أحسن ما جزى به العلماء الربّانيّين، وجمعنا به في جنّات النعيم مع النبيّين والصّدّقين والشهداء والصالحين.

مصادر ترجمته : ـ " ابن تيمية المفترى عليه " لسليم الهلالي.

ـ " البداية والنهاية " لابن كثير.

ـ " تذكرة الحفّاظ " للذهبي.

ـ ثلاث تراجم نفيسة للأئمّة الأعلام : ابن تيمية،

والبرزالي، والمزّي، من " ذيل تاريخ الإسلام " للذهبي.

- " حياة شيخ الإسلام ابن تيمية " لمحمّد بهجت البيطار.

- " الردّ الوافر " لابن ناصر الدين الدمشقي.

- " الشهادة الزكيّة في ثناء الأئمّة على ابن تيمية " لمرعي بن يوسف الكرمي.

- " العقود الدرّية " لابن عبد الهادي.

- " من أعلام المجدّدين : شيخ الإسلام ابن تيمية " مقال بقلم صالح الفوزان، منشور بمجلّة البحوث الإسلامية (١٨/٢٣٩ - ٢٦٣).

بسم الله الرحمن الرحيم (أ)

[مقدّمة المؤلّف]

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

أمّا بعد، فهذه « **قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة** »، مثل : قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان، ونحو ذلك.

وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين : نوعًا يختصّ بالسفر الطويل وهو القصر والفطر، ونوعًا يقع في الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة ؛ وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأمّا المسح على الخفّين والجمع بين الصلاتين فمن الأوّل، وفي ذلك نزاع.

(أ) هكذا في (ر)، وبعدها : « قال شيخنا شيخ الإسلام أبو العبّاس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ »، وأمّا في (ف) فلم تثبت البسملة، وفيها : « وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ ».

[المقام الأوّل : الفرق بين السفر الطويل والقصير]

والكلام في مقامين :

أحدهما : الفرق بين السفر الطويل والقصير، فيقال :

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنّة رسوله ﷺ ، بل الأحكام التي علّقها الله بالسفر علّقها به مطلقًا، كقوله تعالى ـ في آية الطهارة ـ : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء : ٤٣ والمائدة : ٦]، وقوله تعالى ـ في آية الصيام ـ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١]، وقول النّبيّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ »[1]، وقول عائشة : « فُرِضت الصلاة ركعتين،

---

(١) حسن :

أخرجه أحمد (٣٤٧/٤ و ٢٩/٥) وأبو داود (٣٧٧/١ ــ ٣٧٨ ــ التازية) والترمذي (٤٠١/٣ ـ ٤٠٢/ رقم : ٧١١ ـ التحفة) وقال : « حديث حسن » والنسائي (١٧٨/٤ ــ ١٨٢ ـ بشرح السيوطي) وابن ماجه (١٦٦٧) وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٤٢ ــ ٢٠٤٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣١/٣) وغيرهم عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ ، وإسناده جيّد كما قال المؤلّف (انظر التخريج رقم : ١٢٣) =

فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيدَت في صلاة الحضر »[٢]، وقول عمر : « صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصْر على لسان نبيّكم »[٣]، وقوله ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ »[٤]، وقول صَفْوانَ بنِ

- وحسّنه الألباني في « صحيح [الجامع الصغير (١٨٣١) وسنن أبي داود (٧ : ٢١) والترمذي (٥٧٥) والنسائي (٢١٤٤ - ٢١٥٢) وابن ماجه (١٣٥٣)] » و« تخريج المشكاة » (٢٠٢٥).

وله شاهد أخرجه الطحاوي وابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » (١٢٣٧) والسراج في « مسنده » كما في « عمدة القاري » (١٣٣/٧) للعيني وابن حزم في « المحلّى » (٣٢/٥) عن عمرو بن أميّة الضمري ﷺ بسند جيّد - كما قال العيني -، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في « الموطّأ » (٢٩٦/١/برقم : ٣٣٣ - بشرح الزرقاني) ومن طريقه البخاري (٤٦٤/١/برقم : ٣٥٠ و ٥٦٩/٢/برقم : ١٠٩٠ - بشرح الفتح) ومسلم (٤٧٨/١/ برقم : ٦٨٥ - طبعة فؤاد عبد الباقي) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) صحيح :

أخرجه أحمد (٢٦٦/١ - ٢٥٧/٢٦٧ - طبعة أحمد شاكر) والنسائي (١١١/٣ و ١١٨) وابن ماجه (١٠٦٣ و ١٠٦٤) وعبد الرزّاق في « المصنّف » (٥١٩/٣/حديث رقم : ٤٢٧٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (٤٢١/١) وابن حزم في « المحلّى » (٢٦٥/٤) وزاد في آخره : « وقد خاب من افترى »، وصحّحه ابن حبّان (١٩٧/٤/برقم :٢٧٧٢ - الإحسان) والنووي في « المجموع » (٣٤٢/٤ - ٣٤٣ و ٥٣٠) وابن القيّم في « زاد المعاد » (٤٦٧/١) وابن كثير في « تفسيره » (٣٧٦/٢) والعيني في « عمدة القاري » (١٣٣/٧) وأحمد شاكر في تعليقه على « المسند » و« المحلّى » (٢٦٥/٤) والألباني في « إرواء الغليل » (٦٣٨).

(٤) صحيح متواتر :

انظر : « شرح المعاني » (٨١/١ - ٨٣) للطحاوي، و« نصب الراية » (١٦٦/١ - ١٧٥) للزيلعي و « صحيح الجامع الصغير » (٥٠٦٥/٤٢/٥) للألباني، و « أحكام المسح على الخفّين -

عَسّال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ »[٥]، وقول النّبيّ ﷺ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ »[٦]، وقوله ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ[أ] الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ »[٧].

- والنعليـن والجوربين في السنة الصحيحة وآثار السلف » بقلمي ـ نشر دار الخاني بالرياض.

(٥) حسن :

أخرجه أحمد (٤/٢٣٩ و ٢٤٠) والنسائي (١/٨٣ و ٩٨) والـترمذي (١/٣١٧ ـ ٣١٨/ ٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) ـ وكذا الشافعي وابن خزيمة وابن حبّـان والدارقطـني والبيهقـي، كمـا في « التلخيص الحبير » (١/١٥٧/٢١٦) للحافظ ـ وقال الترمذي : « حديث حسـن صحيـح. قـال محمّد بن إسماعيل (يعني : البخـاري) : أحسـن شـيء في هـذا البـاب حديـث صفـوان بـن عسّـال المرادي ». وصحّحه الخطّابي، كما في « التلخيص ».

قلت : إسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود، فـ « صدوق له أوهام » كما في « التقريب » (١/٣٨٣)، والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري (٦/١٣٦/٢٩٩٦) وأبو داود (٢/٥٣) وأحمـد (٤/٤١٠ و ٤١٨) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ .

وله شواهد دون السفر ذكرها الحافظ في « الفتح » (٦/١٣٧).

(أ) في (ف) و (ر) : « فليتعجّل »، وما أثبتنا مطابق للمصادر التي خرّجته، والله أعلم.

(٧) أخرجه مالك (٤/٣٩٤ ـ ١٩٠١/٣٩٥)، ومن طريقه البخاري (٣/٦٢٢/١٨٠٤) ومسلم -

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسُّنّة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير ؛ فمَن فرّق بين هذا وهذا فقد فرّق بين ما جمع الله بينه فَرْقًا لا أصل له في كتاب الله ولا سنّة رسوله.

- (٣/١٥٢٦/١٩٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٢) وأحمد (٢/٢٣٦) كلّهم عن أبي هريرة مرفوعا.

[إطلاقات الشارع التي قيّدها الفقهاء بغير دليل]

وهذا الذي ذُكِر من تعليقِ الشارع الحكمَ بمسمّى الاسم المطلق وتفريقِ بعضِ الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر :

١ ـ منها : أنّ الشارع علّق الطهارة بمسمّى الماء في قوله : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء : ٤٣ والمائدة : ٦]، ولم يفرّق بين ماء وماء، ولم يجعل الماء نوعين : طاهرا وطهورا.

٢ ـ ومنها : أنّ الشارع علّق المسح بمسمّى الخُفّ، ولم يفرّق بين خفّ وخفّ، فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط ـ أيضا ـ أن يَثْبت بنفسه (أ).

٣ ـ ومن ذلك : أنّه أثبت الرجعة في مسمّى الطلاق بعد الدخول، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعيّ.

٤ ـ ومن ذلك : أنّه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء، والافتداء : الفُرقة بعِوَض، وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث. وهذا الحكم مُعلَّق بهذا المسمّى لم يفرّق فيه بين لفظ ولفظ.

٥ ـ ومن ذلك : أنّه علّق الكفارة بمسمّى أيمان المسلمين في قوله تعالى :

(أ) انظر : « النصح في أحكام المسح » للألباني، و« أحكام المسح على الخفّين » بقلمي.

﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩]، وقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢]، ولم يفرّق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجَعْلُ أَيْمانِ المسلمين المنعقِدة تنقسم إلى مكفّرة وغير مكفّرة مخالفٌ لذلك.

٦ ـ ومن ذلك : أنّه علّق التحريم بمسمّى الخمر، وبيّن أن الخمر هي المسكِر في قوله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »(٨)، ولم يفرّق بين مسكر ومسكر.

٧ ـ ومن ذلك : أنّه علّق الحكم بمسمّى الإقامة كما علّقه بمسمّى السفر، ولم يفرّق بين مقيم ومقيم، فَجَعْل المقيمِ نوعين : نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعا تنعقد به، لا أصل له.

بل الواجب أنّ هذه الأحكام لَمّا علّقها الشارع بمسمّى السفر فهي تتعلّق بكلّ سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيرا، ولكن ثَمَّ أمور ليست من خصائص السفر، بل تشرع في السفر والحضر، فإنّ المضطر إلى أكل الميتة لم يَخُصَّ اللهُ حكمَه بسفر، لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر، فهذا لا

---

(٨) أخرجه مسلم (٣/١٥٨٧/٢٠٠٣) وأبو داود (٢/١٢٩) والنسائي (٨/٢٩٦ ـ ٢٩٧ و ٣٢٤ ـ ٣٢٥) و الترمذي (٥/٥٩٨/١٩٢٣) وابن ماجه مفرّقا في مواضع (٣٣٨٧ و ٣٣٩٠ و ٣٣٩٢) وأحمد (٤٨٣١ و ٤٨٦٣ و ٥٧٣٠ و ٥٧٣١ و ٦١٧٩ و ٦٢١٨ و ٦٢١٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح »، وصحّحه أحمد ـ كما في « سنن النسائي » ـ.

فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير، فلا يجعل هذا معلّقا بالسفر.

وأمّا الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في السفر القصير ؟

فيه وجهان في مذهب أحمد :

ـ أحدهما : لا يجوز، كمذهب الشافعي، قياسا على القَصر.

ـ والثاني : يجوز، كقول مالك، لأنّ ذلك شُرِع في الحضر للمرض والمطر، فصار كأكل الميتة، إنّما علّته الحاجة لا السفر ؛

وهذا هو الصواب، فإنّ الجمع بين الصلاتين ليس معلّقا بالسفر، وإنّما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

وأمّا الصلاة على الراحلة فقد ثبت في « الصحيح »، بل استفاض عن النّبيّ ﷺ أنّه : « **كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ [قِبَلَ][1] أَيِّ وِجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ** »[9].

(أ) سقطت من (ر) !

(٩) أخرج البخاري (٢/٥٧٥/١٠٩٨) تعليقا، ومسلم (١/٤٨٦ ـ ٤٨٧/٧٠٠) موصولا عن ابن عمر قال : « **كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَل أي وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة** ».

وأخرجه البخاري (٢/٥٧٤ ـ ٥٧٥/١٠٩٧) ومسلم (١/٤٨٨/٧٠١) بنحوه عن عامر بن ربيعة ﷺ، وأخرجه البخاري (٢/٥٧٦/١١٠٠) ومسلم (١/٤٨٨/٧٠٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وهل يسوغ ذلك في الْحَضْر ؟

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، فإذا جُوِّز في الحضر ففي القصر [1] أولى، وأمّا إذا مُنِع في الحَضر، فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل.

(أ) كذا في (ف) و (ر)، ولعلّ الأصوب : السفر، كما يقتضيه السياق فتأمّل، والله أعلم.

[المقام الثاني :
حدّ السفر الذي علّق الشارع به الفطر والقصر]

وهذا مِمّا اضطرب النّاس فيه :

قيل : ثلاثة أيّام، وقيل : يومين قاصدين، وقيل : أقلّ من ذلك، حتّى قيل : ميل !

والذين حدّدوا ذلك بالمسافة، منهم من قال : ثمانية وأربعون ميلا، وقيل : ستّة وأربعون، وقيل : خمسة وأربعون، وقيل : أربعون ! وهذه أقوال عن مالك.

وقد قال أبو محمّد المقدسي : لا أعلم لما ذهب إليه الأئمّة وجها.

وهو كما قال ـ رحمه الله ـ، فإنّ التحديد بذلك ليس ثابتا بنصّ ولا إجماع ولا قياس، وعامّة هؤلاء يفرّقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدّا للسفر الطويل، ومنهم مَن لا يسمّي سفرا إلاّ ما بلغ هذا الحدّ، وما دون ذلك لا يسمّيه سفرا.

فالذين قالوا : ثلاثة أيّام، احتجّوا بقوله : « **يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**

وَلَيَالِيَهُنَّ »[١٠]، وقد ثبت عنه في « الصحيحين » أنّه قال : « **لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** »[١١]، وقد ثبت عنه في « الصحيحين » أنّه قال : « **مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ** »[١٢]، وثبت في « الصحيح » : « **مَسِيرَةَ يَوْمٍ** »[١٣]، وفي « السنن » : « **بَرِيدًا** »[١٤]، فدلّ على أنّ ذلك

---

(١٠) مضى برقم (٤).

(١١) أخرجه البخاري (٢/٥٦٥ - ٥٦٦ و ٥٦٦/١٠٨٦ و ١٠٨٧) ومسلم (٢/٩٧٥/١٣٣٨) عن ابن عمر، وأخرجه مسلم (٢/٩٧٦/٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري و (٢/٩٧٧/١٣٣٩) عن أبي هريرة لكن بلفظ : « لا يحلّ ... ».

(١٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٤/٧٣ و ٢٤٠ - ٢٤١/١٨٦٤ و ١٩٩٥) ومسلم (٢/ ٩٧٥ - ٩٧٦/٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : « **لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم** ».

(١٣) قطعة من حديث أخرجه مالك (٤/٣٩١ - ٣٩٢/١٨٩٩)، ومن طريقه مسلم (٢/٩٧٧/ ١٣٣٩)، وأخرج البخاري (٢/٥٦٦/١٠٨٨) كلّهم من حديث أبي هريرة مرفوعا : « **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم عليها** ». وفي رواية لمسلم : « مسيرة يوم ».

(١٤) شاذّ بهذا اللفظ :

أخرجه أبو داود (١/٢٧٣) والحاكم (١/٤٤٢) عن أبي هريرة مرفوعا : « **لا تسافر المرأة بريدا إلاّ ومعها ذو محرم** »، وقال : « **صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ** »! ووافقه الذهبي ! وصحّحه النووي في « المجموع » (٨/٣٤٥).

قلت : لكنّه بهذا اللفظ شاذّ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٢/٥٦٧) إلى أنّه غير محفوظ حين قال : « وأقلّ ما ورد في ذلك لفظ " بريد " إن كانت محفوظة ». وانظر « الإرواء » =

كلّه سفر، وإذنه له في المسح ثلاثة أيّام إنّما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقلّ السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة، وهو لا يقتضي أنّ ذلك أقلّ الإقامة.

والذين قالوا : يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عبّاس، والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتّى [عن][أ] ابن عمر وابن عبّاس.

وما روي : « يا أهل مكّة ! لا تقصروا في أقلّ من أربعة بُرد من مكّة إلى عسفان »[١٥]، إنّما هو من قول ابن عبّاس، ورواية ابن خزيمة وغيره له

= (١٧/٣) و « ضعيف أبي داود » (٣٧٩).

(أ) سقطت من (ر).

(١٥) ضعيف جدّا :

أخرجه الدارقطني (٣٨٧/١) وعنه البيهقي (١٣٧/٣ - ١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس مرفوعا.

قال البيهقي : « وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتجّ به ! وعبد الوهّاب بن مجاهد ضعيف بمرّة، والصحيح أنّ ذلك من قول ابن عبّاس ».

وقال النووي في « المجموع » (٣٢٨/٤) :

« هو حديث ضعيف جدّا، لأنّ عبد الوهّاب مجمع على شدّة ضعفه، وإسماعيل ـ أيضا ـ ضعيف، لا سيما في روايته عن غير الشاميين ».

وقال الحافظ في « الفتح » (٥٦٦/٢) :

« وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهّاب ». =

مرفوعا إلى النّبيّ ﷺ باطل بلا شكّ عند أئمة أهل الحديث. وكيف يخاطِب النّبيّ ﷺ أهل مكّة بالتحديد، وإنّما أقام بعد الهجرة زمنا يسيرا، وهو بالمدينة لا يحدّ لأهلها حدّا كما حدّه لأهل مكّة ؟ وما بال التحديد يكون لأهل مكّة دون غيرهم من المسلمين ؟

وأيضا، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلاّ خاصّة الناس، ومن ذَكَره فإنّما يُخبِر به عن غيره تقليدا وليس هو مما يقطع به !

والنّبيّ ﷺ لم يقدّر الأرض بمساحة أصلا، فكيف يقدّر الشارع لأمّته

- وقال في « التلخيص » (٢/٤٦/٦٠٨) :

« وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهّاب بن مجاهد وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عبّاس من قوله ».

وقال في « بلوغ المرام » (٢/٤٤ ـ بشرح سبل السلام) :

« رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنّه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة ».

وقال في « تغليق التعليق » (٢/٤١٦) :

« وإسناده ضعيف ».

وقال ابن الجوزي في « التحقيق في أحاديث التعليق » : « عبد الوهّاب تركوه، وإسماعيل : ضعيف ».

وأقرّه الذهبي في « تنقيح التحقيق » (ق ٦١/ب).

حدّا لم يَجْرِ له[أ] ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس ؟ فلا بدّ أن يكون مقدار السفر معلوما عِلْما عامًّا. وذَرْع الأرض مِمّا لا يمكن، بل هو إمّا متعذّر، وإمّا متعسّر، لأنّه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق، فإنّما يمسحونه على خطّ مُسْتَوٍ أو خطوط منحنية انحناء مضبوطا، ومعلوم أنّ المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضِهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض.

والموجود في كلام النّبيّ ﷺ والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة، كقوله في الحوض : « **طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ** »[١٦]، وقوله : « **بَيْنَ السَّمَاءِ**

(أ) في (ر) : « لم يجر به له ذكر » !

(١٦) صحيح :

ثبت بمعناه في أحاديث :

١ ـ فعن عبد الله بن عمرو مرفوعا : « **حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء** » الحديث أخرجه مسلم (٤/١٧٩٣ ـ ١٧٩٤/٢٢٩٢) وابن أبي عاصم في « السُّنّة » (٧٢٨)، وأخرجه البخاري (١١/٤٦٣/٦٥٧٩) دون قوله : « وزواياه سواء ».

٢ ـ وعن جابر ـ مرفوعا ـ : « **الحوض مسيرة شهر، وزواياه سواء ـ يعني عرضه مثل طوله ـ** » الحديث، أخرجه أحمد (٣/٣٨٤) بسند صحيح كما في « الفتح » (١١/٤٦٩)، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠/٣٦٤) : « ورجاله رجال الصحيح ».

٣ ـ حديث أبي ذرّ ـ مرفوعا ـ وفيه : « **عرضه مثل طوله** »، أخرجه مسلم (٤/١٧٩٨ ـ =

وَالْأَرْضِ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ »[١٧]، وفي حديث آخر : « إِحْدَى أَوِ اثْنَتَانِ أَوْ

= ١٧٩٩/ ٢٣٠٠).

٤ ـ حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا ـ وفيه : « **عرضه كطوله** » ـ أخرجه أحمد (٤/٤٢٤)، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي (١٠/٣٦٧).

(١٧) ضعيف :

قطعة من حديث أخرجه أحمد (٣/٧٥) والترمذي (٧/٢٤٧/٢٦٦٣ و ٩/١٨١/٣٣٤٨) وغيرهما من طريق درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا :

« ﴿ **وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ** ﴾ [الواقعة : ٣٤] **والذي نفسي بيده إنّ ارتفاعها كما بين السماء والأرض، وإنّ ما بين السماء والأرض لمسيرة خمس مئة سنة** ».

وقال الترمذي في الموضع الثاني : « حسن غريب » !

وقال في الأوّل : « غريب ».

قلت : وهذا هو الأصحّ اللائق بحال إسناده، لأنّ فيه درّاجا وقد ضعّفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، كما في ترجمته من « الميزان » (٢/٢٤ ـ ٢٥/٢٦٦٧) للذهبي، وفي « التقريب » (١/٢٣٥) : « صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ».

وأخرج أحمد (٢/٣٧٠) والترمذي (٩/١٨٥ ـ ١٨٧/٣٣٥٢) وغيرهما من طريق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ مرّت سحابة، فقال : « **أتدرون ما هذه ؟** » قال : قلنا : الله ورسوله أعلم. قال : « **العنان وروايا الأرض، يسوقه الله إلى من لا يشكره من عباده ولا يدعونه ؛ أتدرون ما هذه فوقكم ؟** » قلنا : الله ورسوله أعلم. قال : « **الرقيع موج مكفوف وسقف محفوظ ؛ أتدرون كم بينكم وبينها ؟** » قلنا : الله ورسوله أعلم. قال : « **مسيرة خمس مئة عام** » ... الحديث.

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه، ويروى عن أيّوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد، قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ».

ثَلاَثَ وَسَبْعُونَ سَنَةً »[١٨] ؛

- قلت : وعلى فرض ثبوت سماعه منه، فإنّه مدلّس وقد عنعنه، فلا تقبل روايته إلاّ إذا صرّح بالسماع أو التحديث.

ورواه ابن جرير الطبري في « تفسيره » (٢١٦/٢٧) عن قتادة مرسلا ؛ قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٥٤٦/٦) : « ولعلّ هذا هو المحفوظ، والله أعلم ».

قلت : يعني أنّ الأرجح في إسناده الإرسال، والمرسل من أقسام الضعيف كما لا يخفى.

ثمّ قال ابن كثير : « وقد روي من حديث أبي ذرّ الغفاري ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، رواه البزّار في « مسنده » والبيهقي في كتاب « الأسماء والصفات » ولكن في إسناده نظر، وفي متنه غرابة ونكارة، والله سبحانه وتعالى أعلم ».

قلت : وقد أخرجه الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفّاظ » (٧٤٨/٢) بإسناده إلى الأعمش عن أبي نصر عن أبي ذرّ مرفوعا : « **ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمس مئة عام، وما بين السماء التي تليها خمس مئة عام كذلك إلى السماء السابعة، والأرضين مثل ذلك، وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك، ولو حفرتم لصاحبكم فيها لوجدتموه ـ يعني : علمه ـ** »، ثمّ قال : « وأبو نصر لا يعرف، والخبر منكر ».

وعزاه العراقي في « تخريج الإحياء » (٤٤٦/٤) لأبي الشيخ في « العظمة » وأعلّه بالإنقطاع بين أبي نصر وأبي ذرّ، والله أعلم.

(١٨) ضعيف :

جزء من حديث العبّاس بن عبد المطّلب ﷺ قال : كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ ، فمرّت بهم سحابة، فنظر إليها فقال : « **ما تسمّون هذه ؟** » قالوا : السحاب، قال : « **والْمُزْنُ** »، قالوا : والْمُزْن، قال : « **والعَنان** »، قالوا : والعنان ـ قال أبو داود : « لم أتقن العنان جيّدا » ـ قال ﷺ : « **هل تدرون ما بُعْد ما بين السماء والأرض ؟** »، قالوا : لا ندري. قال : « **إنّ بُعْد ما بينهما إمّا واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ، ثمّ السماء فوقها كذلك =**

فقيل : الأوّل بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام، والثاني : سير البريد، فإنّه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرّات.

وكذلك الصحابة : يقولون يوم تامّ ويومان ؛ ولهذا قال من حدّه بثمانية وأربعين ميلا : مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ؛ لكن هذا لا دليل عليه.

- ـ حتّى عدّ سبع سماوات ـ ثمّ فوق السابعة بَحر، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماءٍ إلى سَماء، ثمّ فوق ذلك ثَمانية أوْعال، بين ورُكَبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمّ على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمّ الله تبارك وتعالى فوق ذلك ».

أخرجه أبو داود (٢/٢٧٦) والترمذي (٩/٢٣٣ ـ ٣٣٧٦/٢٣٥) وابن ماجه (١٩٣) وأحمد (٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣ و ٢٠٤ ـ ١٧٧٠/٢٠٥ و ١٧٧١) والحاكم (٢/٥٠١) وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عَميرة عن الأحنف بن قيس عن العبّاس به.

قلت : وهذا إسناد ضعيف، لأنّ عبد الله بن عَميرة « فيه جهالة » كما قال الذهبي في « الميزان » (٢/٤٦٩) وقال في « ديوان الضعفاء » (٢٢٥٦) : « مجهول »، وقال الحافظ في « التقريب » (١/٤٣٨) : « مقبول » يعني : عند المتابعة، وإلاّ فليّن الحديث، كما نصّ عليه في « مقدّمة التقريب » ؛

وأمّا قول الترمذي عقب روايته : « حديث حسن غريب » فمن تساهله الذي عرف به، كما نبّه عليه العلماء، والله أعلم.

[لا حدّ للسفر في اللغة والشرع، والمرجع فيه إلى العرف]

وإذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذى عَلَّق به الشارعُ الحكمَ، وذلك مثل سفر أهل مكّة إلى عرفة، فإنّ هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسُّنّة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمّى مسافة [القصر](أ)، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه.

وأمّا ما دون هذه المسافة إن [كانت](أ) مسافة القصر محدودة بالمساحة، فقد قيل : يقصر في ميل !

وروي عن ابن عمر أنّه قال : « لو سافرت ميلا لقصرت »(١٩).

قال ابن حزم(ب) : لم نجد أحدا يقصر في أقلّ من ميل، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر، ولم يَحدّ الشارع في السفر حدّا، فقلنا بذلك

(أ) الزيادة بين المعكوفين [ ] من (ف).

(١٩) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٥٤).

(ب) « المحلّى » (٥/٢٠) بنحوه.

اتّباعا للسنة المطلقة(أ)، ولم نجد أحدا يقصر بما دون الميل.

ولكن هو على أصله، وليس هذا إجماعا، فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضرّه أن لا يعرف أحدا ذهب إليه، كعادته في أمثاله.

وأيضا، فليس في قول ابن عمر أنّه لا يقصر في أقلّ من ذلك.

وأيضا، فقد ثبت عن ابن عمر أنّه كان لا يقصر في يوم أو يومين، فإمّا أن تتعارض أقواله أو تحمل على اختلاف الأحوال.

(أ) في (ر) : مطلقة.

[أدلّة قصر الصلاة في كلّ سفر]

والكلام في مقامين :

المقام الأول

أن من سافر مثل سفر أهل مكّة إلى عرفات يقصر، وأمّا إذا قيل : ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر، فمن سافر ما يسمّى سفرا قَصَّر، وإلاّ فلا.

وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالا ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمّى مسافرا، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافرا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه.

والدليل على ذلك من وجوه :

أحدها : أنّه قد ثبت بالنقل الصحيح المتّفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيّام مِنًى، وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلّي خلفهم أهل مكّة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، ولا نَقَل أحدٌ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنّ النّبيّ ﷺ قال

لأهل مكّة ـ لَمّا صلّى بالمسلمين ببطن عرنة، الظهر ركعتين قصرا وجمعا، ثمّ العصر ركعتين ـ : « يا أهل مكّة ! أتِمّوا صلاتكم »، ولا أَمَرَهم بتأخير صلاة العصر، ولا نَقَل أحدٌ أنّ أَحَدا من الحجيج ـ لا أهل مكّة ولا غيرهم ـ صلّى خلف النّبيّ ﷺ خلاف ما صلّى بجمهور المسلمين، أو نقل أنّ النّبيّ ﷺ أو عمر قال في هذا اليوم : « يا أهل مكّة ! أتِمُّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْر »[٢٠]، فقد

---

(٢٠) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً :

أخرجه أبو داود (١/١٩١) وأحمد (٤/٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢) والطيالسي (٧٤٠ و ٨٥٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٠٥ و ٢٠٧/رقم : ٨١٧٤ و ٨١٩٥) والبيهقي (٣/١٣٥ ـ ١٣٦ و ١٥٣ و ١٥٧) وابن خزيمة (٣/٧٠ ـ ١٦٤٣/٧١) وغيرهم، كلّهم من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمرانَ بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكّة ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلاّ ركعتين، ويقول : « **يا أهل البلد ! صلّوا أربعا، فإنّا قوم سَفْرٌ** ».

وفي رواية عن أبي نضرة قال : سأل سائل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فقال : « إنّ هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوهنّ عنّي ؛ **ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرا قطّ إلاّ صلّى ركعتين حتّى يرجع، وشهدت مع رسول الله حُنينا والطائف فكان يصلّي ركعتين، ثمّ حَجَجْتُ معه واعتمرتُ فصلّى ركعتين، ثمّ قال : « يا أهل مكّة ! أتمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْر »، ثمّ حججتُ مع أبي بكر واعتمرتُ فصلّى ركعتين ركعتين، ثمّ قال : يا أهل مكّة ! أتمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْر، ثمّ حججتُ مع عمر واعتمرتُ فصلّى ركعتين، وقال : أتمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْر، ثمّ حججتُ مع عثمان واعتمرتُ، فصلّى ركعتين ركعتين، ثمّ إنّ عثمان أتمّ** ».

قلت : وسنده ضعيف من أجل علي بن زيد ـ وهو : ابن جُدعان ـ ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » (٢/٣٧)، وقد أشار ابن خزيمة ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذه العلّة فقال في =

.....

= « صحيحه » (٣/٧٠) : « باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام **إن ثبت الخبر، فإنّ في القلب من علي بن زيد بن جُدعان !** وإنّما خرّجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّ هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها ! ».

وقال المنذري في « مختصر السنن » (٢/٦١):

« وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وقد تكلّم فيه جماعة من الأئمّة، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجّة لكثرة اضطرابه ».

وقال المؤلّف ـ كما سيأتي (ص ١٠٧) ـ :

« وفي إسناده مقال ».

وقال الحافظ في « الفتح » (٢/٥٦٣) :

« وهذا ضعيف، لأنّ الحديث من رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف »، ونحوه في « التلخيص » (٢/٤٥ ـ ٤٦) له.

والحديث أورده البغوي في « شرح السنة » (٤/١٧٦ ـ ١٧٧) بصيغة التمريض مشيرا إلى ضعفه.

ـ وأمّا الرواية الموقوفة، فأخرجها مالك في « الموطّأ » (١/١/٣٠١/٣٤٥ ـ بشرح الزرقاني) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّ عمر بن الخطّاب كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثمّ يقول : « يا أهل مكّة ! أتمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْرٌ ».

قلت : وإسناده صحيح كما قال المؤلّف فيما سيأتي (ص ١٠٠) وصحّحه النووي في « المجموع » (٨/٩٢)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٣/١٢٦) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٤١٩) والبغوي في « شرح السنة » (٤/١٨٢/١٠٢٩)، وأخرجه عبد الرزّاق في « المصنّف » (٢/٥٤٠/٤٣٦٩) عن معمر، وابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » (٣/١٤٣/ ٢١٨٣) من طريق عمرو بن الحارث، والطحاوي من طريق صالح بن الأخضر، ثلاثتهم عن الزهري به. =

غلط، وإنّما نُقِل أنّ النّبيّ ﷺ قال هذا في جوف مكّة لأهل مكّة عام الفتح، وقد ثبت أنّ عمر بن الخطاب [قاله](أ) لأهل مكّة لَمّا صلّى في جوف مكّة ؛ ومن المعلوم أنّه لو كان أهل مكّة قاموا فأتَمّوا وصلّوْا أربعا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة ومِنًى أيّام مِنًى لكان مِمّا تتوفّر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخّروا صلاة العصر ثمّ قاموا دون سائر الحجاج فصلّوها قصرا لنُقِل ذلك، فكيف إذا أتَمّوا الظهر أربعا دون سائر المسلمين ! ؟

= وأخرجه مالك (١/٣٠١/٣٤٦) و (٢/٣٦٣/٩٣٠) وعبد الرزّاق (٢/٥٤٠/٤٣٧١) وابن أبي شيبة (١/٣٦٦/٣٨٦٥) والطحاوي وابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » (٣/١٤٢/ ٢١٧٧) والبغوي في « شرح السنة » (٤/١٨٣/١٠٣٠) والبيهقي في « سننه الكبرى » (٣/١٥٧)، كلّهم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بمثله.

وسنده صحيح ـ أيضا ـ.

ولأثر عمر ﷺ هذا طرق أخرى عند مالك (٢/٣٦٣/٩٢٩) وابن أبي شيبة (٣٨٦١ و ٣٨٦٢ و ٣٨٦٣ و ٣٨٦٤) والطحاوي (١/٤١٩) وابن جرير الطبري في « التهذيب » (٣/١٤٢ و ١٤٣/٢١٧٦ و ٢١٧٨ و ٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢١٨٢) وعبد الرزّاق (٢/٥٤٠/ ٤٣٧٠).

وخلاصة القول في هذا الحديث ـ مرفوعا وموقوفا ـ ما حرّره العلاّمة ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في « المحلّى » (٥/١٨) إذ قال :

« وهذا لا يصحّ عن رسول الله ﷺ أصلا، وإنّما هو محفوظ عن عمر ﷺ ».

وهو اختيار المؤلّف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، كما صرّح به في غير موضع من هذا البحث، والله تعالى أعلم.

(أ) زيادة من (ف).

وأيضا، فإنّهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنّبيّ ﷺ قد شرع في العصر لكان إمّا أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإمّا أن يفوتهم معه بعضُ العصر بل أكثرها، فكيف إذا كانوا يُتِمّون الصلوات ؟

وهذا حجّة على كلّ أَحَد، وهو على من يقول : إنّ أهل مكّة جمعوا معه، أظهر ؛ وذلك أنّ العلماء تنازعوا في أهل مكّة : هل يقصرون ويجمعون بعرفة ؟

على ثلاثة أقوال :

١ ـ فقيل : لا يقصرون ولا يجمعون ؛ وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد، كالقاضي في « المجرّد » وابن عقيل في « الفُصول »، لاعتقادهم أنّ ذلك معلّق بالسفر الطويل، وهذا قصير.

٢ ـ والثاني : أنّهم يجمعون ولا يقصرون ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعي ؛ والمنقولات عن أحمد توافق هذا، فإنّه أجاب في غير موضع بأنّهم لا يقصرون، ولم يقل: لا يجمعون ؛ وهذا هو الذي رجّحه أبو محمد المقدسي في الجمع، وأحسن في ذلك.

٣ ـ والثالث : أنّهم يجمعون ويقصرون ؛ وهذا مذهب مالك وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس وابن عيينة وغيرهما من السلف، وقول طائفة

من أصحاب أحمد والشافعي، كأبي الخطّاب في « العبادات الخمس » ؛ وهو الذى رجّحه أبو محمد المقدسي وغيره من أصحاب أحمد، فإنّ أبا محمّد وموافقيه رجّحوا الجمع للمكّي بعرفة.

وأمّا القصر، فقال أبو محمّد : « الحجّة مع من أباح القصر لكلّ مسافر إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه ».

والمعلوم أنّ الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد، كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبيّن السُّنّة وتدبّرها، فإنّ من تأمّل الأحاديث في حجّة الوداع وسياقَها علم علما يقينا أنّ الذين كانوا مع النّبيّ ﷺ من أهل مكّة وغيرهم صلّوْا بصلاته قصرا وجمعا، ولم يفعلوا خلاف ذلك ؛ ولم ينقل أحد قطّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال ـ لا بعرفة ولا مزدلفة ولا مِنًى ـ : « **يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** »[٢١]، وإنّما نُقِل أنّه قال ذلك في نفس مكّة كما رواه أهل السنن عنه.

وقوله ذلك في داخل مكّة دون عرفة ومزدلفة ومِنًى، دليل على الفرق، وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنّه كان يقول بمنى : « يا أهل مكّة ! أتِمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر »، وليس له إسناد !

---

(٢١) مضى تخريجه قريبا برقم (٢٠).

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال إنّه لأجل النسك، كما تقوله الحنفية، وطائفة من أصحاب أحمد، وهو مقتضى نصّه، فإنّه يمنع المكّي من القصر بعرفة و لم يمنعه من الجمع، وقال في جمع المسافر : إنّه يجمع في الطويل، كالقصر عنده.

وإذا قيل : الجمع لأجل النسك، ففيه قولان :

ـ أحدهما : لا يجمع إلاّ بعرفة ومزدلفة، كما تقوله الحنفية.

ـ والثاني : أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفرا، وهو مذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد.

وقد يقال : لأنّ ذلك سفر قصير، وهو يجوز الجمع في السفر القصير، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، فإنّ الجمع لا يختصّ بالسفر، والنّبيّ ﷺ لم يجمع في حجّته إلاّ بعرفة ومزدلفة، و لم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإيابه، ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك.

والصحيح أنّه لم يجمع بعرفة لمجرّد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتّصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جَمْع عرفة لأجل العبادة، وجَمْع مزدلفة لأجل السير الذي جدّ فيه، وهو سيره إلى مزدلفة، وكذلك كان يصنع في سفره : كان إذا جدّ به السير أخّر الأولى إلى وقت الثانية ثمّ ينزل فيصلّيهما جميعا، كما فعل بمزدلفة.

وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس، بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره، كما يقوله الأكثرون، ولكن أبو حنيفة يقول : هو خارج عن القياس، وقد علم أنّ تخصيص العلّة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دلّ على فسادها، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض، بل حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلّة ثبت بنظيرها.

وأمّا القصر فلا ريب أنّه من خصائص السفر، ولا تعلّق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكّة بعرفة وغيرها إلاّ أنّهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك، وذكره الأزرقي في « أخبار مكّة ». فهذا قصر في سفر قدره بريد، وهم لَمّا رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر، وإنّما كان غاية قصدهم بريدا، وأيّ فرق بين سفر أهل مكّة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم ! ؟ والله لم يرخّص في الصلاة ركعتين إلاّ لمسافر، فعلم أنّهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنّه يصلّي أربعا، كما قال النّبيّ ﷺ لأهل مكّة في مكّة : « **أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** »[٢٢]، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، ولكن في مذهب مالك نزاع.

---

(٢٢) مضى تخريجه برقم (٢٠).

الدليل الثاني : أنّه قد نهى أن تسافر المرأةُ إلاّ مع ذي مَحرَم أو زوج[٢٣]، تارةً يُقَدِّر، وتارة يُطلِق، وأقلّ ما روي في التقدير « بريد » ، فدلّ ذلك على أنّ البريد يكون سفرا، كما أنّ الثلاثة الأيّام تكون سفرا، واليومين تكون سفرا، واليوم يكون سفرا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل نهي عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث : أنّ السفر لم يحدّه الشارع، وليس له حدّ في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرا فهو سفر، والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقلّ ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد.

وقد حدّوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي والعَدْو على الخَصْم والحَضانة، وغير ذلك مَمّا هو معروف في موضعه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

فلو كانت المسافةُ محدودةً[أ] لكان حَدُّها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محدّدا بمسافة، بل يختلف فيكون مسافرا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرا.

---

(٢٣) مضى تخريجها برقم (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

(أ) في (ر) : محدّدة.

الدليل الرابع : أنّ المسافر رخّص الله له أن يفطر في رمضان، وأقلّ الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة، بخلاف ما دون ذلك، فإنّه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أوّل النهار ورجع قبل الزوال، وإذا كان غدّوه يوما ورواحه يوما فإنّه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضي أنّه قد يرخّص له أن يقصر ويفطر في بريد، وإن كان قد لا يرخّص له في أكثر منه إذا لم يُعَدَّ مسافرا.

الدليل الخامس : أنّه ليس تحديدُ من حدّ المسافة بثلاثة أيّام بأولى مِمّن حدّها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب أن لا يكون لها حدّ، بل كلّ ما يسمّى سفرا يشرع.

وقد ثبت بالسُّنّة القصر في مسافة بريد، فعلم أنّ في الأسفار ما قد يكون بريدا، وأدنى ما يسمّى سفرا في كلام الشارع البريد.

وأمّا ما دون البريد كالميل، فقد ثبت في « الصحيحين » عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يأتي قُباء كلَّ سَبْت، وكان يأتيه راكبا وماشيا[٢٤].

ولا ريب [أنّ](أ) أهلَ قباء وغيرَهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النّبيّ

---

(٢٤) أخرجه البخاري (٣/٦٩/١١٩٣) ومسلم (٢/١٠١٦ - ١٠١٧/١٣٩٩) من حديث ابن عمر.

(أ) زيادة من (ف).

ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ، ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء[٢٥]، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كلّ من وَجَبت عليه الجمعة أُبيح له القصر، والعوالي بعضها من المدينة، وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن، كما قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأمّا ما نُقل عن ابن عمر فينظر فيه: هل هو ثابت أم لا؟

فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة، وقد خالفه غيره من الصحابة، ولعلّه أراد: « إذا قطعتُ من المسافة ميلا »، ولا ريب أنّ قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء، فقَصْرُ أهلِ مكّةَ الصلاةَ بعَرَفة وعدمُ قَصْرِ أهلِ المدينةِ الصلاةَ إلى قباء ونحوها مِمَّا حول المدينة دليل على الفرق، والله أعلم.

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصّة بالسفر لا تُفعَل إلاّ فيما يسمّى سفرا، ولهذا لم يكن النّبيّ ﷺ يصلّي على راحلته في خروجه إلى مسجد قباء،

---

(٢٥) هذه الجملة: « الجمعة على من سمع النداء » نصّ حديث حسن أخرجه أبو داود (١٦٧/١) وغيره عن عبد الله بن عمرو، انظر: « الإرواء » (٥٨/٣ - ٥٩٣/٦٠) للألباني.

مع أنّه كان يذهب إليه راكبا وماشيا، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك، وهذا لأنّ هذه المسافة قريبة، كالمسافة في المصر. واسم المدينة يتناول المساكن كلّها، فلم يكن هناك إلاّ أهل المدينة والأعراب، كما دلّ عليه القرآن، فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدينة، وحينئذ فيكون مسيره إلى قباء كأنّه في المدينة، فلو سوّغ ذلك سوّغت الصلاة في المصر على الراحلة، وإلاّ فلا فرق بينهما.

[لا يُشترط للجمع ولا للقصر نيّة]

والنّبيّ ﷺ لَمّا كان يصلّي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنيّة الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكّة يصلّي ركعتين (٢٦) من غير جمع، ثمّ صلّى بهم الظهر بعرفة ولم يُعْلِمْهم أنّه يريد أن يصلّي العصر بعدها، ثمّ صلّى بهم العصر (٢٧)، ولم يكونوا نَوَوُا الجمع، وهذا جمع تقديم.

وكذلك لَمّا خرج من المدينة صلّى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين (٢٨) ولم يأمرهم بنيّة قصر.

وفي « الصحيح » : أنّه لَمّا صلّى إحدى صلاتي العَشِيِّ وسلّم مِن اثنتين، قال له ذو اليدين : أَقَصُرَتِ الصلاة أم نسيتَ ؟ قال : « **لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ** »، قال : بلى، قد نسيت ! قال : « **أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟** » قالوا : نعم ؛ فأتمّ الصلاة (٢٩).

---

(٢٦) فعن أنس بن مالك قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة، فصلّى ركعتين ركعتين حتّى رجع** »، الحديث : أخرجه البخاري (٢/٥٦١/١٠٨١) ومسلم (١/٤٨١/٦٩٣).

(٢٧) كما في حديث جابر في وصفه حجّته ﷺ أخرجه مسلم مطوّلا وغيره.

(٢٨) فعن أنس: « **أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعا، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين** »، أخرجه البخاري (٣/٤٠٧ و ٤٠٨/١٥٤٦ و ١٥٤٧ و ١٥٤٨) ومسلم (١/٤٨٠/٦٩٠).

(٢٩) فعن أبي هريرة قال : **صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ [الظهر أو العصر]**، قال =

ولو كان القصر لا يجوز إلاّ إذا نَوَوْهُ لَبيَّن ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.

والإمام أحمد لم يُنقَل عنه فيما أعلم أنّه اشترط النيّة في جمعٍ ولا قصرٍ، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي، وأمّا أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنّما يوافق مطلق نصوصه.

وقالوا : لا يُشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، بل قد نصّ أحمد على أنّ المسافر له أن

= ابن سيرين : قد سمّاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال محمّد (بن سيرين) : [وأكثر ظنّي العصر، وفي رواية : الظهر].

قال : فصلّى بنا ركعتين، ثمّ سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في [مقدّمة] المسجد، فاتّكأ عليها، كأنّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى، وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا : [أ] قصرت الصلاة ؟ وفي القوم [يومئذ] أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلّماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له (وفي رواية : كان النّبيّ ﷺ يدعوه : ذا) اليدين، قال : يا رسول الله ! أنسيتَ أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أَنْسَ، ولم تَقْصُر »، [قال : بل نسيت يا رسول الله]، فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم، [قال : « صدق ذو اليدين »، فقام] فتقدّم، فصلّى ما ترك (وفي رواية : ركعتين أخريين) ثمّ سلّم، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبّر، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبّر ؛

فربما سألوه : ثمّ سلّم ؟ فيقول : نُبِّئْتُ أنّ عِمران بن حُصَين قال : ثمّ سلّم.

أخرجه البخاري ـ والسياق له من « مختصره » للألباني (١/١٣٣ ـ ١٣٤/رقم : ٢٦٨) ـ ومسلم (١/٤٠٣ و ٤٠٤ / رقم : ٥٧٣) وغيرهما.

يصلّيَ العشاء قبل مغيب الشفق، وعلّل ذلك بأنّه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمرّوذي، وذكر ذلك القاضي في « الجامع الكبير »، فعلم أنّه لا يَشترِط في الجمع نيّة.

[لا تشترط المقارنة لمن جمع]

ولا تشترط ـ أيضا ـ المقارَنة، فإنّه لَمّا أباح أن تُصلّى العشاء قبل مغيب الشفق، وعلّله بأنّه يجوز له الجمع، لم يَجُزْ أن يراد به الشفق الأبيض، لأنّ مذهبَه المتواترَ عنه أنّ المسافر يُصلّي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وهو أوّل وقتها عنده، وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده، فلم يكن مصلّيًا لها في وقت المغرب، بل في وقتها الخاصّ.

وأمّا في الحضر فاستحبّ تأخيرَها إلى أن يغيب الأبيض، قال : لأنّ الحُمْرة قد تسترها الحيطان فيظنّ أنّ الأحمر قد غاب و لم يَغِب، فإذا غاب البياض تيقّن مغيب الحمرة، فالشفق عنده في الموضعين الحمرة، لكن لَمّا كان الشكّ في الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض ؛ فهذا مذهبُه المتواتر من نصوصه الكثيرة.

وقد حكى بعضهم رواية عنه : أنّ الشفق في الحضر الأبيض ؛ وفي السفر الأحمر.

وهذه الرواية حقيقتها كما تقدّم، وإلاّ فلم يَقُل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين أنّ الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر، وأحمد قد علّل الفرق، فلو حُكي عنه لفظ مجمل كان المفسَّر من كلامه يبيّنه.

وقد حكى بعضهم روايةً عنه : أنّ الشفق مطلق البياض ؛ وما أظنّ هذا إلاّ غلطا عليه، وإذا كان مذهبه أنّ أوّل الشفق إذا غاب في السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ـ وهو يجوّز للمسافر أن يصلّي العشاء قبل مغيب الشفق وعلّل ذلك بأنّه يجوز له الجمع ـ علم أنّه صلاّها قبل مغيبها، لا بعد مغيب الأحمر، فإنّه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع.

الثاني (أ) : أنّ ذلك من كلامه يدلّ على أنّ الجمع عنده هو الجمع في الوقت وإن لم يَصِل إحداهما بالأخرى، كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره، وأنّه إذا صلّى المغرب في أوّل وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب ـ حيث يجوز له الجمع ـ جاز ذلك ؛

وقد نصّ ـ أيضا ـ على نظير هذا فقال : « إذا صلّى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس » ؛ وهذا نصّ منه على أنّ الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة، وقد تأوّل ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النصّ، ولأنّ النّبي ﷺ لَمّا صلّى بهم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا لم يُنقَل أنّه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلفُ بعده، وهذا قول الجمهور، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما، وهو في القصر مبنيّ على فرض المسافر.

(أ) في هامش الأصل : كذا في الأصل، ولم يسبق بالعطف عليه اهـ. والظاهر أنّ الأوّل الذي جعل هذا ثانيا له هو ما ذكر من عدم اشتراط المقارنة بين الصلاة في الجمع، فتأمّل. [رشيد].

فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة :

ـ أحدها : أنّه لا يجب الاقتران، لا في وقت الأُولى ولا الثانية، كما قد نصّ عليه أحمد كما ذكرناه في السفر، وجمع المطر.

ـ والثاني : أنّه يجب الاقتران في وقت الأولى دون الثانية، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخّرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ فإن كان الجمع في وقت الأولى اشترط الجمع، وإن كان في وقت الآخرة فإنّه يصلّي الأولى في وقت الثانية، وأمّا الثانية فيصلّيها في وقتها، فتصحّ صلاته لها وإن أخّرها، ولا يأثم بالتأخير. وعلى هذا تُشترط الموالاة في وقت الأولى دون الثانية.

ـ والثالث : تشترط الموالاة في الموضعين، كما يشترط الترتيب، وهذا وجه في مذهب الشافعي وأحمد، ومعنى ذلك أنّه إذا صلّى الأولى وأخّر الثانية أثم، وإن كانت وقعت صحيحة، لأنّه لم يكن له إذا أخّر الأولى إلاّ أن يصلّي الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من أخّرها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صلاّها في وقتها مع الإثم.

[الجمع بين الصلاتين رخصة ورفع للحرج عن الأمّة]

والصحيح أنّه لا تُشتَرط المُوالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنّه ليس لذلك حدّ في الشرع، ولأنّ مراعاة ذلك يُسقِط مقصودَ الرخصة، وهو شبيه بقول مَن حمل الجمع على الجمع بالفعل، وهو أن يُسلِّم من الأولى في آخر وقتها، ويُحرِم بالثانية في أوّل وقتها، كما تأوّل جمعَه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقّها، فإنّه يريد أن يبتدىء فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها، وإن كان بنية الإطالة تُشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثمّ بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدا ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك، ويجتهد في أن يسلّم قبل خروج الوقت، ومعلوم أنّ مراعاة هذا من أصعب الأشياء علما وعملا، وهو يُشغِل قلبَ المصلّي عن مقصود الصلاة، والجمعُ شُرِع رخصةً ودفعا للحرج عن الأمّة، فكيف لا يُشرع إلاّ مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة ! ؟

فعُلِم أنّه كان ﷺ إذا أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذى يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمّته، ولا يلتزم أنّه لا يسلّم من الأولى إلاّ قبل خروج وقتها الخاص.

وكيف يعلم ذلك المصلّي في الصلاة وآخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر إنّما يُعرَف على سبيل التحديد بالظلّ، والمصلّي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ! ؟ ولم يكن مع النّبيّ ﷺ آلات حسابية يَعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنّما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلّي فى الصلاة منهيّ عن مثل ذلك ؟

وإذا كان يصلّي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مِمّا يستره عن الغرب ويتعذّر عليه في الصلاة النظر إلى الغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرّى السلام في آخر وقت المغرب، بل لا بدّ أن يُسلّم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنّه معه يُسلّم قبل خروج الوقت.

ثمّ الثانية لا يمكنه ـ على قولهم ـ أن يشرع فيها حتّى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكُلفة مِمّا لم يُنقَل عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يراعيه، بل ولا أصحابه.

فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس، إلاّ مع تفريق الفعل، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلاّ مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا : لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف.

والسنّة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلّف الناس لا هذا ولا هـذا، والجمع جائز في الوقت المشترَك، فتارة يجمع في أوّل الوقت كمـا جمـع بعرفـة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعـض أسـفاره، وتـارة يجمـع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعـان معاً في أوّل وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكلّ هذا جـائز، لأنّ أصل هذه المسألة أنّ الوقت عند الحاجة مشترَك، والتقديم والتوسّط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة.

وكذلك جمع المطر، السنّة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتّى اختلف مذهب أحمد : هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟

على وجهين، وقيل : إنّ ظاهر كلامه أنّه لا يجمع.

وفيه وجه ثالث : أنّ الأفضل التأخير.

وهو غلط مخالف للسنّة والإجماع القديم، وصاحبُ هذا القـول ظـنّ أنّ التأخير في الجمع أفضل مطلقا، لأنّ الصلاة يجوز فعلها بعد الوقـت عنـد النـوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لـو صلاّهـا قبـل الـزوال وقبـل الفجر أعادها، وهذا غلط، فإنّ الجمع بمزدلفة إنّما المشروع فيه تأخـير المغـرب إلى وقت العشاء بالسنّة المتواترة واتّفاق المسلمين، وما علمت أحدا من العلماء سوّغ له هناك أن يصلّي العشاء في طريقه، وإنّما اختلفوا في المغرب هل لـه أن

يصلّيها في طريقه ؟ على قولين.

وأمّا التأخير فهو كالتقديم، بل صاحبه أحقّ بالذمّ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإنّ وقتَها في حقّه حين يستيقظ ويذكرها[٣٠]، وحينئذ هو مأمور بها، ولا وقت لها إلاّ ذلك، فلم يُصَلِّها إلاّ في وقتها.

وأمّا مَن صلّى قبل الزوال وطلوع الفجر الذى يحصل به، فإن كان متعمّدا فهذا فعل ما لم يُؤمَر به، وأمّا إن كان عاجزا عن معرفة الوقت كالمحبوس الذى لا يمكنه معرفة الوقت، فهذا في إجزائه قولان للعلماء، وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحرّي ثمّ تبيّن له أنّه قبل الوقت، ففي إجزائه قولان للعلماء، وأمّا مَن صلّى في المِصر قبل الوقت غلطا فهذا لم يفعل ما أمر به، وهل تنعقد صلاته نفلا أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمقصود أنّ الله لَم يُبِح لأحدٍ أن يؤخّر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يُبِح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقا فقد أخطأ على مذهبه.

---

(٣٠) لقوله ﷺ : « **من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفّارتها أن يصلّيَها إذا ذكرها** » أخرجه مسلم (١/٤٧٧/٦٨٤) وغيره عن أنس بن مالك ﷺ .

[الأحاديث الثابتة عن النّبيّ ﷺ في الجمع تقديماً وتأخيراً والردّ على من تأوّلها]

وأحاديث الجمع الثابتة عن النّبيّ ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر وابن عبّاس وأنس ومعاذ وأبي هريرة وجابر.

وقد تأوّل هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أوّل وقتها، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأنّ الجمع كان يكون في وقت الثانية وفي وقت الأولى، وجاء الجمع مطلقا، والمفسّر يُبيِّن المطلق.

[حديث ابن عمر في الجمع]

• ففي الصحيحين من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** »[٣١].

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** »[٣٢] رواه مسلم.

---

(٣١) أخرجه البخاري (٢/٥٧٩/١١٠٦) ومسلم (١/٤٨٨/٧٠٣).

(٣٢) أخرجه مالك (١/٢٩٣/٣٢٧) ومن طريقه أخرجه مسلم (١/٤٨٨/٧٠٣) وأحمد (٧/١٧٣/٥٣٠٥).

وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد حدّثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَذْكُرُ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** » (٣٣).

قال الطحاوي(أ) : حديث ابن عمر إنّما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله، وذَكر عن النّبيّ ﷺ أنّه جمع بين الصلاتين ولم يذكر كيف كان جمعه، وهذا إنّما فيه التأخير من فعل ابن عمر لا فيما رواه عن النّبيّ ﷺ .

فذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى الذُهَلِي حدّثنا حمّاد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع : « أنّ عبد الله بن عمر أسرع السيرَ فجمع بين المغرب والعشاء » ، فسألت نافعا، فقال : بعدما غاب الشفق بساعة، وقال : « **إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ** » (٣٤).

ورواه سليمان بن حرب حدثنا حمّاد بن زيد عن أيّوب عن نافع : أنّ ابن عمر استُصْرِخ على صفية بنت أبي عُبيد، وهو بمكّة وهي بالمدينة، فأقبل

---

(٣٣) أخرجه مسلم (١/٤٨٨/٣٢٧) وأحمد (٧/١٣٧/٥١٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣/١٢٥ ـ ١٢/٥٥٢) بنحوه من طريق عبيد الله به، وقال : « حديث حسن صحيح ».

(أ) « شرح المعاني » (١/١٦٢).

(٣٤) صحيح :

رواه البيهقي في « سننه الكبرى » (٣/١٥٩) بإسناد صحيح مشهور كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ.

فسار حتّى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال رجل كان يصحبه : الصلاة ! الصلاة ! فسار ابن عمر، فقال له سالم : الصلاة ! فقال : « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ** ». فسار حتّى إذا غاب الشفق جمع بينهما، وسار ما بين مكّة والمدينة ثلاثا[٣٥].

وروى البيهقي هذين بإسناد صحيح مشهور.

قال(أ) : ورواه معمر عن أيّوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث : فأخّر المغرب بعد ذهاب(ب) الشفق، حتّى ذهب هَوِيٌّ من الليل، ثمّ نزل فصلّى المغرب والعشاء ؛ قال : « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا

---

(٣٥) صحيح :

رواه البيهقي (١٥٩/٣) بإسناد صحيح مشهور كما قال المؤلّف، ورواه أبو داود (١٨٨/١) وأحمد (٥١٢٠) والطحاوي (١٦٢/١) من طريق أيّوب به، وإسناده صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ.

ـ و(استُصْرِخ) : الإنسانُ وبه : إذا أتاه الصارخ، وهو المُصَوِّتُ يُعلِمُه بأمر حادث يستعينه به عليه، أو ينعى له ميّتا. والاستصراخُ : الاستغاثة. « النهاية » (٢١/٣).

ـ و(صفية بنت أبي عبيد) : هي زوج عبد الله بن عمر، وأخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، مُترجَمة في « الإصابة » (٣٤٢/٤).

(أ) « السنن الكبرى » (١٥٩/٣).

(ب) في (ف) : بعد ذلك الشفق، وهو خطأ.

جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ »[٣٦].

قال : ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع : فذكر أنّه : « سار قريبا من ربع الليل ثمّ نزل فصلّى »[٣٧].

ورواه من طريق الدارقطني : حدّثنا ابن صاعد والنيسابوري : حدّثنا العبّاس بن الوليد بن مَزْيَد(أ) أخبرني [أبي، أخبرنا] عمر بن محمّد بن زيد(ب) :

---

(٣٦) صحيح :

أخرجه عبد الرزّاق في « المصنّف » (٢/٥٤٧/٤٤٠٢) عن معمر به، إلاّ أنّه قال : « أو أجدّ به المسير »، وإسناده صحيح، وأخرج النسائي (١/٢٨٩) الجزء المرفوع منه من طريق عبد الرزّاق، وقال الألباني في « صحيح سنن النسائي » (١/١٣٠) : " صحيح الإسناد، لكن قوله : « أو حزبه أمر » شاذّ لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره، ويمكن أن يكون محرّفا، ففي « مصنّف عبد الرزّاق » (٢/٥٤٧) بإسناده هذا « أو أجدّ به المسير »، والله أعلم ".

- و(الهَوِيّ) : بالفتح : الحين الطويل من الزمان، وقيل : هو مختصّ بالليل. « النهاية » (٥/٢٨٥).

- و(حَزَبَه) : أي : نزل به مُهِمٌّ أو أصابه غَمٌّ. « النهاية » (١/٣٧٧).

(٣٧) صحيح :

أخرجه أحمد (حديث رقم : ٥٤٧٨) : حدّثنا يزيد به، وإسناده صحيح كما قال أحمد شاكر، وهو عند ابن خزيمة (٢/٨٤/حديث رقم : ٩٧٠) لكن قال : « فَسِرْنا حتّى نصف الليل أو قريبا من نصف الليل »، وله طرق أخرى عن نافع عند أحمد (٥٥١٦) وعبد الرزّاق (٤٤٠٠ و ٤٤٠٣) والدارقطني (١/٣٩١ - ٣٩٢)، والله أعلم.

(أ) في (ف) و (ر) : يزيد، وهو خطأ، صحّحناه من « سنن » الدارقطني والبيهقي وكتب الرجال.

(ب) في (ر) : يزيد، وهو خطأ.

حدّثني نافع مولى عبدِ الله بن عمر عن ابن عمر : أنّه أقبل من مكّة، وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير، فلمّا غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه : الصلاة ! فسكت، ثمّ سار ساعة، فقال له صاحبه : الصلاة ! [فسكت] فقال الذي قال له الصلاة : إنّه لَيَعْلَمُ من هذا عِلْما لا أعلمه، فسار حتّى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة ـ وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر ـ فقام(أ) فصلّى المغرب والعشاء جميعا جمع بينهما، ثمّ قال : « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ** ».

وكان يصلّي على ظهر راحلته أين توجهت به السُّبْحة(ب) في السفر، ويخبر [هم] : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ** »(٣٨).

قال البيهقي(جـ) : اتّفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيّوب السختياني وعمر بن محمّد بن زيد [عن نافع]

(أ) في (ف) و (ر) : فأقام، والتصويب من المصدرين السابقين.

(ب) المراد بالسبحة : النافلة [رشيد].

(٣٨) صحيح :

أخرجه الدارقطني (١/٣٩٠ ـ ٣٩١) ومن طريقه البيهقي (٣/١٥٩ ـ ١٦٠) ـ والزيادات منهما ـ وإسناده صحيح كما قال أبو الطيّب آبادي في « التعليق المغني ».

(جـ) « السنن الكبرى » (٣/١٦٠) والزيادتان منها.

على أنّ جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين [كان] بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم مَن لا يُدانِيهم في حفظ أحاديث نافع.

وذكر أنّ ابن جابر رواه عن نافع، ولفظه :

حتّى إذا كان في (أ) آخر الشفق نزل فصلّى المغرب، ثمّ أقام الصلاة وقد توارى الشفق، فصلّى بنا [العشاء]، ثمّ أقبل علينا فقال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ الْأَمْرُ صَنَعَ هَكَذَا** » (٣٩).

وقال (ب) : وبمعناه رواه فُضيل بن غزوان (٤٠) وعطاف بن

(أ) في « سنن » الدارقطني والبيهقي : « من » بدل « في ».

(٣٩) أخرجه أبو داود (١/١٨٩) ـ ولم يَسُق لفظَه ـ والنسائي (١/٢٨٧ـ ٢٨٨) والدارقطني (١/٣٩٣) ـ والزيادة منه ـ والبيهقي (٣/١٦٠) والطحاوي (١/١٦٣) من طرق عن ابن جابر قال : حدّثني نافع قال : خرجت مع عبد الله بن عمر، وهو يريد أرضاً له، فنزل منزلا، فأتاه رجل فقال له : إنّ صفية بنت أبي عُبيد لما بها، فلا أظنّ أن تدركها، وذلك بعد العصر، قال : فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش، فسرنا حتّى إذا غابت الشمس وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فقلت : الصلاة ! فلم يلتفت إليّ، ومضى كما هو، حتّى ... فذكره. واللفظ للدارقطني.

قلت : وصحّحه الألباني في « صحيح سنن النسائي » (٥٧٩) و « صحيح سنن أبي داود » (١٠٧٢).

(ب) « السنن الكبرى » (٣/١٦٠).

(٤٠) أخرجه أبو داود (١/١٨٩) ومن طريقه الدارقطني (١/٣٩٣) عن محمّد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أنّ مؤذّن ابن عمر قال : الصلاة ! قال : سِرْ ! حتّى إذا كان قبل =

خالد[٤١] عن نافع. ورواية الحفّاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب.

فقد رواه سالم بن عبد[أ] الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، واسماعيل بن عبد الرحمن بن ذُؤَيب، عن ابن عمر نحو روايتهم.

ـ أمّا حديث سالم[٤٢] : فرواه عاصم بن محمّد عن أخيه عمر بن محمّد

= غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثمّ انتظر حتّى غاب الشفق وصلّى العشاء، ثمّ قال : « **إنّ رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به أمر صنع مثل الذي صنعتُ** » ؛ فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

وأخرجه الدارقطني ـ أيضا ـ عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : استصرخ على صفية وهو في سفر، فسار حتّى إذا غابت الشمس، قيل له : الصلاة ! فسار حتّى إذا كاد يغيب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثمّ انتظر حتّى إذا غاب الشفق صلّى العشاء، ثمّ قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة صنع هكذا** ».

قال العلاّمة الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ في « صحيح سنن أبي داود » (١٠٧١) :

« صحيح : لكن قوله : « قبل غيوب الشفق » شاذّ، والمحفوظ : « بعد غياب الشفق ».

(٤١) أخرجه النسائي (٢٨٨/١) والدارقطني (٣٩٣/١ ـ ٣٩٤) والطحاوي (١٦٣/١) عن عطاف بن خالد عن نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكّة، فلمّا كان تلك الليلة سار بنا حتّى أمسينا، فظننّا أنّه نسي الصلاة، فقلنا له : الصلاة ! فسكت، وسار حتّى كاد الشفق أن يغيب، ثمّ نزل فصلّى، وغاب الشفق فصلّى العشاء، ثمّ أقبل علينا، فقال : « **هكذا كنّا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير** ». والسياق للنسائي، وصحّحه الألباني في « صحيح سنن النسائي » (٥٨٠).

(أ) وقع في (ر) : « عبيد » بالتصغير، وهو خطأ.

(٤٢) صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣٩١/١) من طريق عاصم بن محمّد عن أخيه عمر بن محمّد عن نافع عن =

عن سالم[أ].

ـ وأمّا حديث أسلم : فأسنده من حديث ابن أبي مريم، أنا محمّد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدّة وجع، فأسرع السير حتّى[ب] كان بعد غروب الشفق نزل، فصلّى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال : « **إنّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ**

= سالم قال : أتى عبدَ الله بن عمر خبرٌ من صفيّة، فأسرع السير، ثمّ ذكر عن النّبيّ ﷺ نحوه ـ [يعني الحديث المتقدّم برقم (٣٨)] ـ وقال : بعد أن غاب الشفق بساعة.

وأخرج النسائي (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦ و ٢٨٨ ـ ٢٨٩) من طريقين عن كثير بن قَارَوَنْدا قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره ؟ فذكر أنّ صفيّة بنت أبي عُبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له : أنّي في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم من الآخرة ؛ فركب فأسرع إليها حتّى إذا حانت صلاة الظهر، قال له المؤذّن : الصلاة ! يا أبا عبد الرحمن ! فلم يلتفت حتّى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال : أقم، فإذا سلّمتُ فأقم، فصلّى ثمّ ركب، حتّى إذا غابت الشمس قال له المؤذّن : الصلاة ! فقال : كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثمّ سار حتّى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثمّ قال للمؤذّن : أقم ! فإذا سلّمت فأقم ! فصلّى ثمّ انصرف، فالتفت إلينا فقال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضر أحدَكم الأمرُ الذي يخاف فوته، فليصلِّ هذه الصلاة** ».

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣/١٦٥) : « وهذا سند جيّد رجاله ثقات ! »

وحسّنه الألباني في « الصحيحة » (١٣٧٠) و « صحيح سنن النسائي » (٥٧٣ و ٥٨١).

(أ) قال ابن التركماني في « الجوهر النقيّ » (٣/١٦٣) : « وإسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا، فإنّه أخرجه من جهة عاصم بن محمّد عن أخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر ».

(ب) في (ف) زيادة : [إذا]، وهي غير ثابتة في المصادر التي خرّجته.

السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا »، رواه البخارى في « صحيحه »[٤٣] عن ابن أبي مريم.

وأسند ـ أيضا ـ من كتاب يعقوب بن سفيان : أنا أبو صالح وابن بكير قالا : حدثنا الليث قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : حدّثني عبد الله بن دينار ـ وكان من صالحي المسلمين صدقا ودينا ـ قال : غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا، فلمّا رأيناه قد أمسى، قلنا له : الصلاة ! فسكت حتّى غاب الشفق وتَصَوَّبَت النجوم، فنزل فصلّى الصلاتين جميعا، ثمّ قال : « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاَتِي هَذِهِ ـ يقول ـ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ** »[٤٤].

ـ وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن : فأسند من طريق الشافعي وأبي نعيم عن ابن عيينة عن [ابن][أ] أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذُؤَيب

---

(٤٣) رواه البخاري (٣/٦٢٤/حديث : ١٨٠٥) والبيهقي (٣/١٦٠).

(٤٤) صحيح :

أخرجه أبو داود (١/١٨٩ ـ ١٩٠) والبيهقي (٣/١٦٠ ـ ١٦١) من طريق الليث به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، الليث هو ابن سعد، وعبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر حجّة بالإجماع، وثّقه أحمد ويحيى وأبوحاتم كما قال الذهبي في « الميزان » (٢/٤١٧) ؛ والحديث صحّحه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١٠٧٦).

(أ) سقطت من (ف) و (ر) واستدركناها من المصادر التي خرّجته.

قال : صَحِبْتُ ابن عمر، فلمّا غابت الشمس هِبْنا أن نقول له : قم إلى الصلاة ! فلمّا ذهب بياض الأفق وفَحْمة العشاء، نزل فصلّى ثلاث ركعات وركعتين، ثمّ الْتَفَتَ إلينا فقال : « **هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفعل** »(٤٥).

[حديث أنس في الجمع]

• وأمّا حديث أنس ففي « الصحيحين » عن ابن شهاب عن أنس قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ** »(٤٦).

---

(٤٥) صحيح :

أخرجه النسائي (١/٢٨٦ ــ ٢٨٧) وأحمد (٦/٢٧٣/٤٥٩٨) والشافعي في « الأمّ » (١/٧٧) وفي « مسنده » (ص ٢٩) والطحاوي (١/١٦١) والبيهقي (٣/١٦١) كلّهم من طريق سفيان بن عُيينة به، وإسناده صحيح رجاله ثقات مُترجَمون في « التهذيب »، وابن أبي نجيح اسمه عبد الله، وقد صحّحه أحمد شاكر في « تخريجه لأحاديث المسند » والألباني في « صحيح سنن النسائي » (٥٧٦).

ـ و(فَحمة العشاء) : بفتح الفاء وسكون الحاء، هي أوّل سواد الليل. « السندي ».

(٤٦) أخرجه البخاري (٢/٥٨٢ ــ ١١١٢/٥٨٣) ومسلم (١/٤٨٩/٧٠٤) وأبو داود (١/١٩٠) والنسائي (١/٢٨٤).

هذا لفظ المفضل[أ] عن عقيل عنه.

ورواه مسلم من حديث ابن وهب حدّثني جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن رسول الله ﷺ أنّه : « **كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ[ب] يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ** »[٤٧].

ورواه مسلم من حديث شبابة، حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[جـ] فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا** »[٤٨].

ورواه[د] من حديث الإسماعيلي، أنا الفريابي، أنا إسحق بن راهويه، أنا

(أ) في (ف) و (ر) : الفعل !!

(ب) في نسخ « مسلم » : « عجّل عليه السفر » [رشيد].

(٤٧) أخرجه مسلم (١/٤٨٩/٧٠٤) وأبو داود (١/١٩٠) والنسائي (١/٢٨٧).

(جـ) في « مسلم » : « بين صلاتين ».

(٤٨) أخرجه مسلم (١/٤٨٩/٧٠٤).

(د) ظاهر هذا أنّ مسلما روى حديث أنس هذا باللفظ الآتي عن الإسماعيلي، وليس كذلك، والصواب أنّ الإسماعيلي رواه عن جعفر الفريابي عن إسحاق ... إلخ [رشيد].

قلتُ : بل مراد المؤلّف ـ والله أعلم ـ أنّ البيهقي رواه من طريق الإسماعيلي، وهو كذلك =

شبابة بن سوار عن ليث عن عقيل [عن ابن شهاب][أ] عن أنس : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ** »(٤٩).

قلت : هكذا في هذه الرواية، وهي مخالفة للمشهور من حديث أنس !

= كما في « سننه الكبرى »، فكأنّ قول المؤلّف ـ رحمه الله تعالى ـ : « ورواه ... » معطوف على قوله السابق : « فأسند من طريق الشافعي و...» يعني البيهقي بلا ريب، والعلم عند الله جلّ وعلا.

(أ) زيادة سقطت من (ف) و (ر) واستدركناها من « السنن الكبرى ».

(٤٩) صحيح :

أخرجه البيهقي (١٦١/٣) من طريق الإسماعيلي به، وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في « المجموع شرح المهذّب » (٣٧٢/٤) وأقرّه الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤٩/٢) ثمّ الألباني في « إرواء الغليل » (٣٢/٣) ؛ وقال ابن القيّم في « الزاد » (٤٧٩/١) :

« وهذا إسناد كما ترى، وشبابة : هو شبابة بن سوار الثقة المتّفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في « صحيحه » عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين ».

ورواه الحاكم في « الأربعين » من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل به، وصحّحه المنذري والعلائي والحافظ ـ كما في « التلخيص » و « بلوغ المرام » (٤٢/٢) و « الفتح » (٥٨٣/٢).

وله طريق أخرى، رواها الطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون، كما قال الهيثمي في « المجمع » (١٦٠/٢).

وله طريق ثالث عن أنس، أخرجها ابن أبي شيبة (٨٢٣٢/٢١٠/٢) والبزّار (٣٣١/١ ـ ٦٨٨/٣٣٢ ـ كشف الأستار) بنحوه، وفيه ابن إسحاق : مدلّس، وقد عنعنه !

[حديث معاذ في الجمع]

• وأما حديث معاذ، فمن أفراد مسلم رواه من حديث مالك[٥٠] وزهير بن معاوية[٥١] وقُرّة بن خالد[٥٢].

---

(٥٠) أخرجه مسلم (٤/١٧٨٤ - ١٧٨٥/٧٠٦) من طريق مالك - وهذا في « الموطّأ » (١/٢٩١ - ٢٩٢/٣٢٦ - بشرح الزرقاني) - عن أبي الزبير المكّي أنّ أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أنّ معاذ بن جبل أخبره قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلّى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، حتّى إذا كان يوما أخّر الصلاة، ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا، ثمّ دخل ثمّ خرج بعد ذلك، فصلّى المغرب والعشاء جميعا، ثمّ قال : « **إنّكم ستأتون غدا، إن شاء الله، عين تبوك، وإنّكم لن تأتوها حتّى يُضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمسّ من مائها شيئا حتّى آتي** »، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تَبِضّ بشيء من ماء، قال : فسألهما رسول الله ﷺ : « **هل مَسَسْتُما من مائها شيئا ؟** » قالا : نعم، فسبّهما النّبيّ ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال : ثمّ غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا، حتّى اجتمع في شيء. قال : وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثمّ أعاد فيها، فجرت العين بماء منهمر أو قال : غزير - شكّ أبو عليّ أيّهما قال - حتّى استقى الناس، ثمّ قال : « **يوشك يا معاذ ! إن طالت بك حياة، أن ترى ما ههنا قد مُلِئ جِنانا** ».

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزّاق في « المصنّف » (٢/٥٤٥ - ٥٤٦/٤٣٩٩) أيضا.

(٥١) أخرجه مسلم (١/٤٩٠/٧٠٦) من طريق زهير حدّثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلّي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا** ».

(٥٢) أخرجه مسلم من طريق قُرّة بن خالد حدّثنا أبو الزبير حدّثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل حدّثنا معاذ بن جبل قال : « **جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب =**

وهذا لفظ مالك عن أبي الزبير المكّي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أنّ معاذ بن جبل أخبرهم : « **أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ** ».

قلت : الجمع على ثلاث درجات :

١ ـ أمّا إذا كان سائرًا في وقت الأولى فإنّما ينزل في وقت الثانيّة، فهذا هو الجمع الذي ثبت في « الصحيحين » من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة.

٢ ـ وأمّا إذا كان وقتَ الثانيةِ سائرًا أو راكبًا فجمع في وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد رُوي ذلك في « السنن » كما سنذكره إن شاء الله.

٣ ـ وأمّا إذا كان نازلاً في وقتهما جميعًا نزولاً مستمرًّا، فهذا ما علمتُ رُوي ما يُستدلّ به عليه إلاّ حديث معاذ هذا، فإنّ ظاهره أنّه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنّه أخّر الظهر ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعًا، ثمّ دخل إلى بيته ثمّ خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، فإنّ الدخول والخروج إنّما يكون في المنزل، وأمّا السائر فلا يقال : دخل وخرج، بل نزل وركب.

وتبوك هي آخر غزوات النّبيّ ﷺ ولم يسافر بعدها إلاّ حجّة الوداع، وما

= **والعشاء** ». قال : فقلت : ما حَمَله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يحرج أمّته.

نُقل أنّه جمع فيها إلاّ بعرفة ومزدلفة، وأمّا بمنى فلم يَنقل أحدٌ أنّه جمع هناك، بل نقلوا أنّه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنّه كان يؤخّر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدّم الثانية إلى أوّل وقتها، وهذا دليل على أنّه كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنّه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يُبيِّن أنّ الجمع ليس من سُنَّة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر، فإنّه قد جمع أيضاً في الحضر لئلاّ يُحرِج أمّتَه.

فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخّر الظهر إلى وقت العصر، ثمّ يحتاج أن يقدّم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأمّا النازل أيّامًا في قرية أو مِصر، وهو في ذلك كأهل المِصر، فهذا وإن كان يقصر لأنّه مسافر فلا يجمع، كما أنّه لا يُصَلّي على الراحلة، ولا يُصَلّي بالتيمم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنّه سنّة صلاة السفر.

والجمع في وقت الأولى كما فعله النّبيّ ﷺ بعرفة، مأثور في « السنن »،

مثل الحديث الذي رواه أبوداود والترمذي وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة عن(أ) الليث بن سعد عن هشام(ب) بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل:« **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مَثَلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا** »(٥٣).

(أ) كذا في (ف) و (ر) تبعاً لما في « سنن البيهقي» ! قال الألباني في « الإرواء» (٣/٣٠) : ((فجعل الليث شيخ المفضل، وإنّما هو قرينه، وكلاهما شيخ الرملي، و اغترّ بذلك ابن القيّم في « الـزاد » فقال : ((فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلّ من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرّد قتيبة به))؛ فالصواب أنّ الذي تابع قتيبة إنّما هو الرملي)).

(ب) في (ف) و (ر) : هاشم ، وهو خطأ !

(٥٣) صحيح :

أخرجه أبو داود (١/١٨٨) ومن طريقه الدارقطني (١/٣٩٢) والبيهقي (٣/١٦٢ ـ ١٦٣) من حديث يزيد الرملي : ثنا المفضل والليث عن هشام به.

وأخرجه أحمد (٥/٢٤١ ـ ٢٤٢) وأبوداود (١/١٩٠) والترمذي (٣/١٢١/٥٥١) والدارقطني (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣) والبيهقي (٣/١٦٣) من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل به.

وقال الترمذي : ((حديث حسن غريب)).

وقال البيهقي : ((هو محفوظ صحيح)). =

قال الترمذي : « حديثُ معاذ حديثٌ حسن غريب ».

قلتُ : وقد رواه قُتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، لكن أنكروه على قتيبة.

قال البيهقي(أ) : تفرّد به قتيبة (ب) عن الليث.

= وأقرّهما النووي في « المجموع » (٣٧٢/٤).

وقال ابن القيّم في « إعلام الموقعين » (٤٢٢/٢) : « وإسناده صحيح، وعلّته واهية ».

وقال في « زاد المعاد » (٤٧٧/١) : « اختُلف في هذا الحديث، فَمِنْ مُصحِّحٍ له، ومِنْ مُحسِّنٍ، ومِنْ قادحٍ فيه وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمي بعلّة عجيبة ». ثم ذكر ـ رحمه الله ـ كلام الحاكم وغيرِه في تعليله ! وردَّ عليه، فانظر (٤٧٧/١ ـ ٤٧٩) منه.

وللحديث شاهد من حديث أنس مضى تخريجه برقم (٤٩)، وآخَر من حديث ابن عبّاس سيأتي برقم (٥٥) إن شاء الله تعالى.

وانظر « الإرواء » (٢٨/٣ ـ ٥٨٧/٣٢) و« الصحيحة » (١٦٤) للألباني، وتعليق أحمد شاكر على « سنن الترمذي » (٤٤٢/٢) و« الجمع بين الصلاتين في السفر » لمقبل بن هادي الوادعي.

(أ) « السنن الكبرى » (١٦٣/٣).

(ب) والجواب عنه عند المحقّقين من وجهين بل ثلاث :

ـ الأوّل : أنّ تفرّد قتيبة لو صحّ لا يضرّ، لأنّه « ثقة ثبت » كما قال الحافظ، فزيادته جمع تقديم في حديثه تعتبر زيادة من ثقة وهي مقبولة كما تقرّر عند العلماء.

ـ الثاني : أنّه لم يتفرّد به، بل تابعه يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، كما سبق في كلام الألباني في « الإرواء »، وتمامه قوله ـ حفظه الله ـ : « لكنّه خالف في إسناده فقال : =

وذكر عن البخاري قال : « قلتُ لِقُتيبة : مع مَنْ كَتبتَ عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني.

قال البخاري : وكان خالد هذا يُدخِل الأحاديث على الشيوخ (أ) ! »

قال البيهقي (ب) : « وإنّما أنكروا من هذا روّايةَ يزيد بن أبي حبيب عن

= لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل، روى عنه أحدَهما قتيبةُ، والآخر الرملي، و لهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد، كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وإمّا أن يصار إلى الترجيح فيقال : قتيبة أجلّ وأحفظ من الرملي، فروايته أصحّ، والجمع عندي أولى، لأنّه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجّة، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل ».

ثمّ ذكر رواية مالك في « الموطأ » وغيره.

ـ الوجه الثالث : أنّ لحديثه شواهد ـ كما سبق التنبيه إليه ـ تدلّ على حفظه وقوّة حديثه، والله أعلم.

(أ) قال ابن حزم في « المحلّى » (١٧٥/٣) : « يريد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها ».

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ معلّقًا : « خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم، لم يكن ثقة، ولكن هل قال قتيبة أنّه روى عنه الحديث أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد !؟ وماذا يكون من هذا ؟ ثقة كتب حديثا سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيًّا كان، أفيكون من هذا أنّ حديث الثقة ساقط لأنّ الضعيف رواه معه !؟ »

(ب) « السنن الكبرى » (١٦٣/٣).

أبي الطفيل. فأمّا رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة ».

قلتُ : وهذا الجمع الذي فسّره هشام بن سعد عن أبي الزبير والذي ذكره مالك، يدخل في الجمع الذي أطلقه الثوري وغيره، فمن[أ] روى عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ تَبُوك** »[٥٤]. هذا الجمع الأوّل ليس في المشهور من حديث أنس، لأنّ المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، ولم ينزل وقت العصر فهذا مِمّا لا يحتاج إلى الجمع، بل يُصَلّي العصر في وقتها، وقد يتّصل سيره إلى الغروب، فهذا يحتاج إلى الجمع بمنزلة جمع عرفة لَمّا كان الوقوف متّصلاً إلى الغروب صلّى العصر مع الظهر إذ كان الجمع بسبب الحاجة.

وبهذا تتّفق أحاديث النّبيّ ﷺ ، وإلاّ فالنّبيّ ﷺ لا يفرّق بين متماثلين، ولم يَنقل أحدٌ عنه أنّه جمع بمنى ولا بمكّة عام الفتح ولا في حجّة الوداع، مع أنّه أقام بها بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل أحدٌ أنّه جمع في حجّته إلاّ بعرفة ومزدلفة، فَعُلِم أنّه لم يكن جمعه لقصره [ب].

(أ) هكذا في (ف) و (ر) ! و لعلّ الصواب : « مِمّن » كما يبدو من السياق فتأمّل، والله أعلم.

(٥٤) صحيح :

مضى تخريجه برقم (٥٠ و ٥١ و ٥٢)، ورواية الثوري عن أبي الزبير تُنظَر في سنن ابن ماجة (١٠٧٠) ومسند أحمد (٥/٢٣٠ و ٢٣٦) وسنن البيهقي (٣/١٦٢).

(ب) هكذا في (ف) و (ر) و لعلّ الأصحّ : « كقصره » والله أعلم.

[حديث ابن عبّاس في الجمع :]

وقد رُوي الجمع في وقت الأولى في المِصر من حديث ابن عبّاس أيضاً موافقةً لحديث معاذ، ذكره أبو داود فقال (أ) : « وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ نحو حديث المفضل (ب) ».

قلتُ : هذا الحديث معروف عن حسين، وحسين هذا مِمّن يُعتبَر بحديثه ويُستشهَد به ولا يعتمد عليه وحده، فقد تكلّم فيه عليّ بن المديني والنسائي (جـ).

ورواه البيهقي من حديث عثمان بن عمر عن ابن جُريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عبّاس (د) : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا لَمْ تَزُلْ حَتَّى يَرْتَحِلْ سَارَ حَتَّى إِذَا**

(أ) « السنن » (١/١٨٨).

(ب) في (ف) و (ر) : الفضل ، وهو خطأ مطبعي !

(جـ) ترجمه البخاري في « الضعفاء الصغير » (ت : ٧٨) والنسائي في « الضعفاء والمتروكون » (١٤٥) وابن أبي حاتم في« الجرح و التعديل » (٣/٧٥) والذهبي في « الميزان » (١/٥٣٧) وفي « ديوان الضعفاء » (٩٨٨) والحافظ في « التقريب » (١/١٧٦) والخزرجي في « الخلاصة » (١/٢٢٧) وغيرهم.

(د) في (ف) و (ر) زيادة : « عن النبيّ ﷺ » في هذا الموضع ! ولم ترد في « سنن البيهقي ».

دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَغِبْ حَتَّى يَرْتَحِلْ سَارَ حَتَّى [إِذَا] (أ) أَتَى (ب) الْعَتَمَةَ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »(٥٥).

قال البيهقي(جـ) : ورواه حجّاج بن محمّد عن ابن جُريج [قال] : أخبرني حسين عن كريب [عن ابن عبّاس]، وكأنّ حسيناً (د) سمعه منهما جميعًا.

(أ) سقطت من (ر).

(ب) في (ف) و(ر) : أتت، والمثبَت من « سنن البيهقي ».

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٤٨/٢/حديث رقم : ٤٤٠٥) ومن طريقه أحمد في « مسنده » (٣٦٧/١ ــ ٣٦٨)، والدارقطني في « سننه » (٣٨٨/١) والبيهقي في « سننه الكبرى » (١٦٣/٣)، كلّهم من طريق حسين به، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين، لكنّه مِمّن يُعتبر بحديثه ويستشهد به، كما قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ، فيتقوّى حديثه بشواهده، كما قال البيهقي فيما سيأتي، منها حديث أنس المتقدّم برقم (٤٩) وحديث معاذ الماضي برقم (٥٣) ؛

قال المنذري في « مختصر السنن » (٥٣/٢) : « وذكر أبو محمد بن عبد الله الأندلسي أنّ حديث ابن عبّاس في الباب صحيح، وليس له علّة، ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه ».

وانظر « فتح الباري » (٥٨٣/٢) و« التلخيص الحبير » (٤٨/٢) للحافظ و« إرواء الغليل » (٣١/٣ ـ ٣٢) للألباني.

(جـ) « السنن الكبرى » (١٦٣/٣) و الزيادتان منه.

(د) في (ف) و (ر) : « وكان حسين »، والتصحيح من المصدر السابق.

واستشهد على ذلك برواية عبد الرزّاق عن ابن جريج وهي معروفة، وقد رواها الدارقطني وغيره، وهي من كتب عبد الرزّاق.

قال عبد الرزّاق (أ): عن ابن جريج حدّثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس عن عكرمة وعن كريب مولى (ب) ابن عبّاس أنّ ابن عبّاس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى! قال: «**كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ (جـ) فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ (د) الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا**».

قال الدارقطني (هـ): «ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب (و)، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه

(أ) «المصنّف» (٢/٥٤٨) وسنن الدارقطني (١/٣٨٨) وسنن البيهقي (٣/١٦٣ — ١٦٤) مع اختلاف يسير بينها.

(ب) في (ف) و(ر): «عن» والتصويب من المصدرين الماضيين.

(جـ) في «المصنّف»: «وإذا لم تحن له في منزله».

(د) في (ف) و (ر): «كانت»، والتصويب من المصادر السابقة.

(هـ) «سنن الدارقطني» (١/٣٨٨) و«سنن البيهقي» (٣/١٦٤).

(و) في المصدرين السابقين زيادة: [عن ابن عبّاس]، زاد الدارقطني: [وكلّهم ثقات].

أوّلا [أ] من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثمّ لقي ابنُ جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجّاج عن ابن جُريج [ب])).

قال البيهقي [جـ] : ((وروى عن محمّد بن عجلان ويزيد بن الهاد [د] وأبي أويس [هـ] المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عبّاس، وهو بما تقدّم من شواهده يقوى)).

وذكر ما ذكره البخاري تعليقًا : حديث إبراهيم بن طهمان عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبّاس : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ** [و]،

(أ) في (ر) : « ولا » وهو خطأ مطبعي !

(ب) في « الدارقطني » زيادة : « حدثني حسين ».

(جـ) « السنن الكبرى » (٣/١٦٤).

(د) في (ف) و(ر) : الهادي، والتصويب من « السنن » وكتب الرجال.

ويزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني، ثقة، من رجال « التهذيب ».

(هـ) في (ف) و(ر) : رويس وهو خطأ !

وأبو أويس اسمه : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، قريب مالك وصهره، صدوق يَهِم كما في « التقريب ».

(و) هكذا في « السنن »، وفي (ف) و (ر) : مسيره، ووقع في « الصحيح - بشرح الفتح » و« تغليق التعليق » : سيرٍ، قال الحافظ : « كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني « على ظهرٍ » =

وَجَمَعَ [أ] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »[٥٦].

أخرجه البخاري في « صحيحه »، فقال : وقال إبراهيم بن طهمان ؛ فذكره.

قلتُ : قوله : « على ظهر سيره » [ب] قد يراد به على ظهر سيرهُ في وقت الأولى، وهذا مِمّا لا ريب [فيه] [حـ]، ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره في وقت الثانية كما جاء صريحا عن ابن عبّاس.

قال البيهقي[د] : وقد روى أيّوب عن أبي قلابة عن ابن عبّاس ـ لا نعلمه إلاّ مرفوعًا ـ بمعنى رواية الحسين [هـ].

وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عنْ أيوب عن أبي قلابة عن ابن عبّاس ـ ولا أعلمه إلاّ مرفوعا، وإلاّ فهو

= بالتنوين « يسير » بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوّله ». « فتح الباري » (٢/٥٨٠).

(أ) هكذا في (ف) و (ر) و« التغليق »، وفي « البخاري » و« السنن » : يجمع .

(٥٦) أخرجه البخاري (٢/٥٧٩/١١٠٧) تعليقا، ووصله البيهقي (٣/١٦٤) كما قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/٥٨) و« تغليق التعليق » (٢/٤٢٦) .

(ب) في (ف) : مسيره .

(حـ) سقطت من (ر) .

(د) « السنن » (٣/١٦٤) .

(هـ) في « السنن » : حسين بن عبد الله .

عن ابن عبّاس ـ : « **أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، [ثُمَّ يَرْتَحِلُ، فَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّفَرِ فَسَارَ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ]** »[٥٧].

قال إسماعيل : حدثنا عارم حدثّنا حمّاد فذكره.

قال عارم : هكذا حدّث به حماد، قال : « **كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ** ».

ورواه حمّاد بن سلمة عن أيّوب من قول ابن عبّاس.

قال إسماعيل : ثنا حجّاج عن (أ) حمّاد بن سلمة عن أيّوب عن أبي قلابة

---

(٥٧) أخرجه البيهقي (١٦٤/٣) والزيادة منه من طريق سليمان بن حرب وعارم ـ واسمه محمد بن الفضل ـ وأحمد (٢١٩١) بنحوه عن يونس وحسن بن موسى، أربعتهم عن حماد بن زيد به، والموقوف أخرجه عبد الرزاق (٤٤١٢) بنحوه عن معمر، والبيهقي من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن أيوب به.

قال الحافظ في « الفتح » (٥٨٣/٢) : « أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلاّ أنّه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنّه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه عن ابن عبّاس ولفظه : « إذا كنتم سائرين » فذكر نحوه ».

وقال الشيخ أحمد شاكر في « تخريجه لأحاديث المسند » : « إسناده صحيح »، والله أعلم.

(أ) في « السنن » : ثنا حجّاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ...

عن ابن عبّاس قال : « إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتّى تصيبوا [منزلاً] (أ) تجمعون بينهما، وإن كنتم نُزولاً فعجّل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثمّ ارتحلوا ».

قلت : فحديث ابن عبّاس في الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتي إن شاء الله.

[حديث جابر في الجمع]

وأمّا حديث جابر : ففي سنن أبي داود وغيره من حديث عبد العزيز بن محمّد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسرف** » (٥٨).

(أ) سقطت من (ف) و(ر) واستدركناها من « السنن ».

(٥٨) ضعيف :

أخرجه أبوداود (١/١٨٩) والنسائي (١/٢٨٧) والبيهقي (٣/١٦٤) من طريق يحيى بن محمّد الجاري ثنا عبد العزيز به، وهذا سند ضعيف فيه علّتان :

ـ الأولى : ضعف يحيى الجاري، قال في « التقريب » (٢/٣٥٧) : « صدوق يخطئ » ، وبه أعلّه المنذري في « مختصر السنن » (٢/٥٦)، فقال : « وفي إسناده يحيى الجاري، قال البخاري : يتكلّمون فيه »، لكنّه قد توبع من الحماني كما أشار إليه البيهقي، ومن نُعَيم بن حمّاد عند الطحاوي (١/١٦١)، فتبقى :

ـ العلّة الأخرى : وهي عنعنة أبي الزبير المكّي، وهو معروف بالتدليس. ومن طريقه =

قال البيهقي[أ] : « ورُوِّينَاه [ب] من حديث الحماني عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك ».

قال أبو داود [جـ] : حدّثنا محمّد بن هشام ـ جار أحمد بن حنبل ـ حدّثنا جعفر بن عون [د] عن هشام بن سعد قال : « بينهما عشرة أميال ـــ يعني بين مكّة وسرف ـ ».

قلتُ : عشرة أميال : ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة فراسخ، وهذه المسافة لا تُقطَع في السير الحثيث حتّى يغيب الشفق، فإنّ النّاس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلاّ وقد غاب الشفق، ومن عرفة إلى مكّة بريد، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلاّ بعد غروب الشفق فكيف بسرف ؟

وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس وابن عبّاس : أنّه إذا كان سائرًا أخّر المغرب إلى أن يغرب الشفق ثمّ يُصَلّيهما جميعا.

= أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٥٤/٤٤٣٢)، والله أعلم.

(أ) « السنن » (٣/١٦٤).

(ب) في (ف) و (ر) : رواه ! والتصويب من « السنن ».

(جـ) « السنن » (١/١٨٩) و« سنن البيهقي » (٣/١٦٤).

(د) وقع في « سنن البيهقي » : ثنا جعفر ثنا ابن عون !

[الآثار السلفية في الجمع بين الصلاتين في السفر]

قال البيهقي[أ] : « والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين [ب]، مع الثابت عن رسول الله ﷺ ثمّ عن أصحابه، ثمّ ما أجمع عليه المسلمون من جمع النّاس بعرفة ثمّ بالمزدلفة ».

وذكر ما رواه البخاري من حديث شعيب [جـ] عن الزهري : أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال : « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ** ».

قال سالم : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير في السفر[د]، يقيم صلاة المغرب فيُصَلِّيها ثلاثا ثمّ يسلّم، ثمّ قلّما يلبث حتّى يقيم صلاة العشاء ويصلّيها ركعتين ثمّ يسلّم، ولا يسبّح بينهما بركعة، ولا يسبّح بعد العشاء بسجدة حتّى يقوم من جوف الليل [٥٩].

(أ) « السنن » (٣/١٦٤ - ١٦٥).

(ب) في هذا الموضع من « السنن » زيادة : « رضي الله عنهم أجمعين ».

(جـ) في (ف) و (ر) : سعيد ! وهو خطأ !

(د) ليس في « الصحيح » و لا في « السنن » جملة : « في السفر ».

(٥٩) رواه البخاري في « صحيحه » (٢/٥٧١/حديث رقم : ١١٠٩) والبيهقي في « سننه » (٣/١٦٥) والسياق له.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال لسالم بن عبد الله بن عمر : ما أشدَّ ما رأيتَ أباك عبدَ الله بن عمر أخّر المغرب في السفر ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاّها بالعقيق (٦٠).

قال البيهقي(أ) : « رواه الثوري عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه : ثمانية أميال. ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه : قال : قلتُ : أيّ ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربعه ».

قال : « ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : فسار أميالاً ثمّ نزل فصلّى.

قال يحيى : وذكر لي نافع هذا الحديث مرّة أخرى فقال : سار قريبًا من ربع الليل، ثمّ نزل فصلّى » (٦١).

وروى من « مصنف سعيد بن أبي عروبة » عن قتادة عن جابر بن

---

(٦٠) صحيح :

أخرجه مالك في « الموطّأ » (١/٢٩٧/ برقم : ٣٣٤) وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال «الستّة »، ومن طريقه رواه البيهقي (٣/١٦٥)، وأخرجه عبد الرزّاق (٢/٤٤٣١/٥٥٤) بنحوه عن الثوري عن يحيى بن سعيد وزاد : « وبينهما ثمانية أميال ».

(أ) « السنن الكبرى » (٣/١٦٥).

(٦١) صحيح : تقدّم تخريجه برقم (٣٧).

زيد [أ] عن ابن عبّاس : « أنّه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول هي سُنّة » [٦٢].

ومن حديث عليّ بن عاصم : أخبرني الجُريري وسُليمان [ب] التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجّل بهما السير جمعا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء [٦٣].

وروينا في ذلك عن سعد [جـ] بن أبي وقاص [د] وأنس بن مالك [هـ].

وروي عن عمر وعثمان.

وذكر ما ذكره مالك في « الموطّأ » عن ابن شهاب أنّه قال : سألت

(أ) وقع في (ر) : يزيد !

(٦٢) رواه البيهقي في (١٦٥/٣) وإسناده مُحتمِل للتحسين، ورجاله ثقات صدوقون غير أنّ سعيد بن أبي عروبة ـ وإن كان ثقة حافظا ـ إلاّ أنّه « كثير التدليس واختلط »، كما قال الحافظ في « التقريب » والذهبي في « سير أعلام النبلاء » والله أعلم.

(ب) في (ف) و (ر) : سلمان !

(٦٣) رواه البيهقي (١٦٥/٣) من طريق علي بن عاصم، ورواه عبد الرزّاق (٤٤٠٧) بنحوه عن الثوري، وابن أبي شيبة (٨٢٣٦) عن أسباط بن محمّد : ثلاثتهم عن سليمان التيمي ـ زاد علي بن عاصم : والجريري ـ به ، ورجاله ثقات.

(جـ) في (ر) : سعيد !

(د) انظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/٢١٠/٨٢٣٤) و« مصنف عبد الرزّاق » (٢/٥٤٩/٤٤٠٦).

(هـ) انظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٨٢٣٢) و« مجمع الزوائد » (١٦٠/٢) للهيثمي.

سالم بن عبد الله : هل يُجمَع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم، لا بأس بذلك، ألم تَرَ [أ] إلى صلاة النّاس بعرفة !؟ (٦٤)

وذكر في « كتاب يعقوب بن سفيان » : ثنا عبد الملك [ب] بن أبي سلمة ثنا الدراوردي [جـ] عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمّد بن المنكدر [د] وأبي الزناد، في أمثال لهم، خرجوا إلى الوليد ـ وكان أرسل إليهم ليستفتيهم [هـ] في شيءٍ ـ فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس (٦٥).

(أ) في (ف) و(ر) : ألا ترى، والتصويب من المصادر التي خرَّجتُه.

(٦٤) رواه مالك (١/٢٩٥/٣٣٠) بإسناد صحيح، ومن طريقه رواه عبد الرزّاق (٤٤١٤) والبيهقي (٣/١٦٥).

(ب) في (ر) : عبد الله، وهو تحريف !

(جـ) تصحّف في (ر) إلى : الداروردي.

(د) في (ر) : المنكر !!

(هـ) في (ف) و (ر) : يستفتيهم، وما أثبتناه من « سنن البيهقي ».

(٦٥) رواه البيهقي (٣/١٦٥/١٦٦) وإسناده يحتمل التحسين : الدراوردي « صدوق » كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ، وعبد الملك بن أبي سلمة هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون : « صدوق، له أغلاط في الحديث »، ويعقوب بن سفيان هو الفسوي « ثقة حافظ » كما في « التقريب »، وعبد الله بن جعفر هو ابن درستويه، وثّقه ابن منده وغيره كما في « سير النبلاء » (١٥/٥٣٢)، وابن الفضل القطّان شيخ البيهقي « مجمع على ثقته » كما قال الذهبي في« السير» (١٧/٣٣٢)، والله أعلم.

قلتُ : فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأنّ الحكم ليس مختصًّا، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر.

[الفقه الصحيح لحديث ابن عبّاس في جمعه ﷺ بالمدينة]

وأمّا الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره، فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّه قال :

« **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ** » (٦٦).

ومِمّن رواه عن أبي الزبير مالك في « موطّئه » وقال : « أظنّ ذلك كان في مطر ».

قال البيهقي (أ) : « وكذلك رواه زهير بن معاوية وحمّاد بن سلمة عن أبي الزبير : « في غير خوفٍ ولا سفر »، إلاّ أنّهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا : « بالمدينة » .

---

(٦٦) رواه مالك (١/٢٩٤/٣٢٨) ومن طريقه رواه مسلم (١/٤٨٩/٧٠٥) وأبوداود (١/١٨٩) والنسائي (١/٢٩٠) وابن خزيمة (٢/٨٥/٩٧٢) والطحاوي (١/١٦٠) والبيهقي (٣/١٦٦) وغيرهم.

(أ) السنن (٣/١٦٦).

ورواه ـ أيضا ـ ابن عُيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك ».

وساق البيهقي طرقها [أ].

وحديث زهير رواه مسلم في « صحيحه » : ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال :

« **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ** ».

قال أبو الزبير : فسألتُ سعيدًا : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عبّاس كما سألتني، فقال : أراد أن لا يحرج أحدًا من أمّته [٦٧].

قال : وقد خالفهم قُرّة في الحديث [ب]، فقال : « **فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا إِلَى تَبُوك** ».

وقد رواه مسلم من حديث قُرّة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال : « **جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوك، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** ».

(أ) في « سننه » (١٦٦/٣ و ١٦٧).

(٦٧) أخرجه مسلم (٧٠٥/٤٩٠/١) و البيهقي (١٦٦/٣).

(ب) في « سنن البيهقي » (١٦٦/٣) العبارة هكذا : « وخالفهم قرّة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث : « في سفره ... ».

فقلت لابن عبّاس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمّته (٦٨).

قال البيهقي (أ) : « وكأنّ (ب) قُرّة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه، أو (جـ) روى سعيد بن جبير الحديثين جميعا، فسمع قُرّة أحدَهما، ومن تقدّم ذكره الآخَر ».

قال : « وهذا (د) أشبه فقد روى قرّة حديث أبي الطفيل أيضاً ».

قلت : وكذا رواه مسلم، فروى هذا المتن من حديث معاذ (٦٩)، ومن حديث ابن عبّاس فإنّ قرّة ثقة حافظ.

وقد روى الطحاوي حديث قرّة عن أبي الزبير، فجعله مثل حديث مالك عن أبي الزبير : حديث (هـ) أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد ؛ فدلّ ذلك على أنّ أبا الزبير حدّث بهذا وبهذا.

---

(٦٨) رواه مسلم (١/٤٩٠/٧٠٥) والبيهقي (٣/١٦٧) والسياق له.

(أ) السنن (٣/١٦٧).

(ب) في « السنن » و (ف) و (ر) : كان !

(جـ) في (ف) و (ر) : و روى !

(د) هكذا في (ف) و (ر)، وفي « السنن » : « هذه ».

(٦٩) مضى برقم (٥٢).

(هـ) كذا في (ف) و (ر) ولعلّ الصواب : « عن أبي الطفيل » والله أعلم.

قال البيهقي [أ] : « ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه ».

وذكره من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال : « **جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي** [ب] **غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ** ». قيل له : فما[ذا] [جـ] أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمّته.

وفي رواية وكيع : قال سعيد : قلتُ لابن عبّاس : لِمَ فعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : كَيْلا يُحرِج أمّته [٧٠]. ورواه مسلم في « صحيحه ».

قال البيهقي [أ] : « ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعلّه إنّما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لِما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير [د] ».

(أ) « السنن الكبرى » (١٦٧/٣).

(ب) في (ف) و (ر) : من، وما أثبتنا موافق لما في « الصحيح » و« السنن »، نعم «من» ثابتة عند بعض من خرّجه، والله أعلم.

(جـ) زيادة من « السنن الكبرى ».

(٧٠) رواه مسلم (٤٩٠/١ ـ ٤٩١/حديث رقم : ٧٠٥) وأبوداود (١٨٩/١) والنسائي (٢٩٠/١) وأحمد (٣٣٢٣) والبيهقي (١٦٧/٣) والسياق له وغيرهم.

(د) زاد في « السنن الكبرى » : « في متنه ».

قال :[أ] « ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظةً، فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عبّاس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير ».

قلتُ : تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت [ب] لا وجه له، فإنّ حبيب بن أبي ثابت من رجال « الصحيحين »، فهو أحقّ بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير [جـ] من أفراد مسلم.

وأيضاً : فأبو الزبير اختُلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر، كما رواه عنه قرّة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وتارة يَجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث :

(أ) « السنن الكبرى » (١٦٧/٣).

(ب) قال الذهبي في « الميزان » (٤٥١/١) : « من ثقات التابعين، وثّقه يحيى بن معين وجماعة، واحتجّ به كلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد ».

وقال الحافظ في « هدي الساري » (ص ٤٤٢): « متّفق على الاحتجاج به، إنّما عابوا عليه التدليس »، وفي « التقريب » (١٤٨/١): « ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس ».

(جـ) قال في « هدي الساري » (ص ٤٤٢) : « محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكّي، أحد التابعين، مشهور، وثّقه الجمهور وضعّفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره، و لم يَرْوِ له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر، وعلق له عدّة أحاديث واحتجّ به مسلم والباقون ». وفي « التقريب » : « صدوق إلاّ أنّه يدلّس ».

١ ـ حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر.

٢ ـ وحديث سعيد بن جبير عن ابن عبّاس مثله.

٣ ـ وحديث سعيد بن جبير عن ابن عبّاس الذي فيه جمع المدينة ؛

ثمّ قد جعلوا هذا كلّه صحيحًا، لأنّ أبا الزبير حافظ، فَلِمَ لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت ـ أيضاً ـ ثابتًا عن سعيد بن جبير، وحبيب أوثق من أبي الزبير !؟

وسائر أحاديث ابن عبّاس الصحيحة تدلّ على ما رواه حبيب، فإنّ الجمع الذي ذكره ابن عبّاس لم يكن لأجل المطر.

وأيضاً فقوله : « بالمدينة » يدلّ على أنّه لم يكن في السفر.

فقوله : « **جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ** » أولى بأن يقال : « **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ** ».

ومن قال : أظنّه في المطر، فظنّ ظنّه ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواة، فالجمع صحيح، قال : « **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ** »، وقال : « **وَلاَ سَفَرٍ** »، والجمع الذي ذكره ابن عبّاس لم يكن بهذا ولا بهذا.

وبهذا استدلّ أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإنّ هذا الكلام يدلّ على أنّ الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنّه

إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يُرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها (أ).

ومِمّا يُبيِّن أنّ ابن عبّاس لم يُرد الجمع للمطر ــ وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز ـ ما (ب) رواه مسلم من حديث حَمّاد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عبّاس يومًا بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل النّاس يقولون : الصلاة الصلاة ! قال : فجاء[ه] رجل من بني تيم لا يفتر [ولا ينثني] : الصلاة الصلاة ! فقال [ابن عبّاس] : أَتُعَلِّمُني بالسنّة لا أُمَّ لك ؟ ثمّ قال :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ».

قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا

(أ) وهذا من فقه المؤلّف ـ رحمه الله ـ الدقيق لنصوص الشريعة، ومعرفته العميقة لمقاصدها، واطّلاعه الواسع على آثار الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ــ، حتّى وُصِف بحقّ أنّه « وارِثُ عِلْمِهم »، فإنّ الجمع بعلّة الخوف أو السفر أو المطر بل للحاجة ورفع الحرج مشروع بدلالة منطوق حديث ابن عبّاس هذا ومفهومه، ويؤيّده جريان عمل السلف عليه في الآثار التي يسوقها المؤلّف ـ رحمه الله تعالى ـ عنهم، وما أحسن قول العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ تلميذ المؤلّف في مثل هذه المسألة في « تهذيب السنن » (٦٦/١) : « ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودَعِ الظاهرية البحتة، فإنّها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحِكَمِ والمصالح والعدل والرحمة ».

(ب) في (ف) و (ر) : بما !

هريرة فسألته، فصدّق مقالته [٧١].

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من حديث عِمْران بن حُدير عن ابن شقيق قال : قال : رجلٌ لابن عبّاس : الصلاة ! فسكت، ثمّ قال : الصلاة ! فسكت، [ثمّ قال : الصلاة ! فسكت]، ثمّ قال : « **لاَ أُمَّ لَكَ ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟** » [٧٢]

فهذا ابن عبّاس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدلّ بما رواه على ما فعله، فعُلِم أنّ الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عبّاس في أمر مُهمٍّ من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنّه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإنّ النّبيّ ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوفٍ ولا مطرٍ، بل للحاجة تعرض له كما قال : « أراد أن لا يحرج أمّته » .

ومعلوم أنّ جمع النّبيّ ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنّه لو كان جمعه للسفر لَجَمَع في الطريق ولجَمَع بمكّة، كما كان يقصر بها، ولجَمَع لما خرج من مكّة إلى منى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، و لم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيّام

---

(٧١) رواه مسلم (١/٤٩١/٧٠٥) والزيادات منه، وأحمد (٢٢٦٩) والبيهقي (١٦٨/٣) وغيرهم.

(٧٢) رواه مسلم (١/٤٩٢/٧٠٥) والزيادات منه، وأحمد (٣٢٩٣) والبيهقي وغيرهم.

منى، بل يُصَلِّي كلّ صلاة ركعتين غير المغرب، ويصلّيها في وقتها.

ولا جمعه ـ أيضاً ـ كان للنسك، فإنّه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنّه من حينئذ صار مُحرِمًا.

فعلم أنّ جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرّد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عبّاس، وإنّما كان الجمع لرفع الحرج عن أمّته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

قال البيهقي (أ): « ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عبّاس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما أو على ما أوَّلَه عمرو بن دينار، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل »!

فيقال : يا سبحان الله ! ابنُ عبّاس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعًا يَحتجُّ به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عبّاس أجلّ قدرًا من أن يحتجّ على جمعه بجمع المطر أو السفر.

وأيضاً : فقد ثبت في « الصحيحين » عنه : أنّ هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال : لم ينف السفر !؟ وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس، وقد

(أ) « السنن الكبرى » (١٦٨/٣).

روى عن سعيد أنّه قال : « من غير خوف ولا مطر »[أ].

وأمّا قوله : « إنّ البخاري لم يخرجه » !

فيقال : هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبي الزبير، وليس كلّ مَنْ كان مِنْ شرطه يخرجه.

وأمّا قوله : « ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير »، فإنّه ذكر ما أخرجاه في « الصحيحين » من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةَ سَبْعًا وَثَمَانِيًا : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ** »[٧٣].

وفي رواية البخاري عن حمّاد بن زيد : فقال أيّوب[ب] : لعلّه في ليلة مَطيرة ؟ فقال : عسى.

فيقال : هذا الظنّ من أيّوب وعمرو، فالظنّ ليس من مالك، وسبب ذلك أنّ اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر، فجوّزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة الثبت لم يظنّوا هذا الظنّ !

(أ) ولرواية حبيب هذه مرجّحات أُخَر تُنظَر في « الإرواء » (٣/٣٥/٣٦) للألباني.

(٧٣) أخرجه البخاري (٢/٢٣/٥٤٣) ومسلم (١/٤٩١/٧٠٥) وغيرهما.

(ب) في (ف) و (ر) : لأيّوب ! وأيّوب هو السختياني، والمَقول له هو جابر بن زيد كما في « الفتح » (٢/٢٣).

ثمّ رواية ابن عبّاس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر، فهذا يَدُلُّك على أنّ ابن عبّاس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ليس مقصودة تعيين سبب واحد، فمن قال : إنّما أراد جمع المطر وحده، فقد غلط عليه.

ثمّ عمرو بن دينار تارة يجوّز أن يكون للمطر موافقةً لأيّوب، وتارة يقول ـ هو وأبو الشعثاء ـ أنّه كان جمعًا في الوقتين، كما في « الصحيحين » عن ابن عُيينة عن عمرو بن دينار : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عبّاس يقول :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا » (٧٤).

قال : قلتُ : « يا أبا الشعثاء، أُراه (أ) أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء ! » قال : « وأنا أظنّ ذلك ! »

فيقال : ليس الأمر كذلك، لأنّ ابن عبّاس كان أفقه وأعلم مِن أن يحتاج ـ إذا كان قد صلّى كلّ صلاة في وقتها الذي تَعرِفُ العامة والخاصة جوازه ـ أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك. وأن يقول : « أراد بذلك أن لا يحرج أمّته »، وقد علم أنّ الصلاة في الوقتين قد شُرِعت بأحاديث المواقيت،

---

(٧٤) أخرجه البخاري (٣/٥١/١١٧٤) ومسلم (١/٤٩١/٧٠٥) وغيرهما.

(أ) في « الصحيحين » : أظنّه.

وابن عبّاس هو مِمّن روى أحاديث المواقيت وإمامة جبريل له عند البيت، وقد صلّى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كلّ شيء مثله، وصلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مِثْلَيْه.

فإن كان النّبيّ ﷺ إنّما جمع على هذا الوجه، فأيّ غرابة في هذا المعنى!؟ ومعلوم أنّه كان قد صلّى في اليوم الثاني كِلاَ الصلاتين في آخر الوقت، وقال : « **الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ** » (٧٥)، فصلاته للأُولى وحدها في آخر الوقت أولى بالجواز.

---

(٧٥) صحيح :

أخرجه أبوداود (١/٦٤ ـ ٦٥) والترمذي (١/٤٦٤ ـ ٤٦٧/١٤٩) وغيرهما عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي ـ يَعْنِي الْمَغْرِبَ ـ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ** ».

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وصحّحه الحاكم (١/١٩٣) ووافقه الذهبي، والنووي في « المجموع » (٣/٢٣)، وصحّحه ـ أيضا ـ أبو بكر بن العربي وابن عبد البرّ كما في « التلخيص » (١/١٧٣)، وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة خرّجها الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦)، والألباني في « إرواء الغليل » (١/٢٦٨ ـ ٢٧٢).

وكيف يليق بابن عبّاس أن يقول : فعل ذلك كيلا يحرج أمّته ؛ والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه ؟

وكيف يحتجّ على من أنكر عليه التأخير لو كان النّبيّ ﷺ إنّما صلّى في الوقت المختصّ بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاّها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا ؟

وإنّما قصد ابن عبّاس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليُبيِّن أنّ الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمّة.

ثمّ ابن عبّاس قد ثبت عنه في « الصحيح » أنّه ذكر الجمع في السفر، وأنّ النّبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره، وقد تقدّم ذلك [٧٦] مفصّلاً، فعُلِم أنّ لفظ الجمع في عُرْفِهِ وعادته إنّما هو الجمع في وقت إحداهما، وأمّا الجمع في الوقتين فلم يُعرَف أنّه تكلّم به، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلّم بها إلى ما ليس كذلك ؟

وأيضاً فابن شقيق يقول : حاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته.

أتراه حاك في صدره أنّ الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وأنّ العصر لا يجوز تقديمها إلى أوّل الوقت ؟

---

(٧٦) تقدّم برقم (٥٦).

وهل هذا مِمّا يَخْفَى على أقل النّاس علمًا حتّى يحيك في صدره منه ؟

وهل هذا مِمّا يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتّى يسأله عنه ؟

إنّ هذا مِمَّا (أ) تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وإنّما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصّة، وهؤلاء يجوّزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجّة عليهم كيفما كان.

وجواز تأخيرها ليس معلّقًا بالجمع، بل يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت حين يؤخّر العشاء أيضاً، وهكذا فعل النّبيّ ﷺ حين بيّن أحاديث المواقيت، وهكذا في الحديث الصحيح : « **وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** » (٧٧)، كما قال : « **وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَصِرْ**

(أ) في (ر): ما.

(٧٧) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « **وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** ».

أخرجه مسلم (١/٤٢٧/٦١٢) والنسائي (١/٢٦٠) وأبوداود (١/٦٦)، وقال : « فور» بدل « ثور »، وأحمد (١١/١٧٤ - ١٧٥/٦٩٩٣) وقال : « نور ».

وأخرجه مسلم وأحمد (٦٩٦٦) من طريق أخرى بلفظ : « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ -**

كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ »، فهذا الوقت المختصّ الذي بيّنه بقوله وفعله وقال : « **الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ** » (٧٨)، ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلّق به.

ولو قال قائل : قوله : « **جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ** » : المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لَم يكن بينه وبينهم فرق. فلماذا يكون الإنسان من المطفّفين لا يحتجّ لغيره كما يحتجّ لنفسه ؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عبّاس، ورواه الطحاوي : حدّثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود وعمر أنّ ابن موسى قال : أنا الربيع بن يحيى الأشناني حدّثنا سفيان الثوري عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :

« **جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخْصَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ عِلَّةٍ** » (٧٩).

- **الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ** ».

و« ثور الشفق » : ثورانه وانتشاره، و « فوره » : فورانه وسطوعه.

(٧٨) تقدّم قريباً برقم (٧٥).

(٧٩) ضعيف :

قال العلامة الألباني حفظه الله تعالى في « إرواء الغليل » (٣٨/٣) :

لكن يُنظَر حال هذا الأشناني.

وجمع المطر عن الصحابة : فما ذكره مالك عن نافع : « أنّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر [أ] جمع معهم في ليلة

= « أخرجه الطحاوي (١/١٦١) وابن أبي حاتم في « العلل » (١/١١٦) وتمام في « الفوائد » (٤/٢/٧٨) وخلف بن محمّد الواسطي في « السادس من الأفراد والغرائب » (٢٥٤ - ٢٥٥) من طرق [عن الربيع بن يحيى الأشناني به].

قلت: ورجاله كلّهم ثقات رجال البخاري غير أنّ الأشناني هذا مُختلَف فيه، فقال فيه أبو حاتم « ثقة ثبت » كما رواه عنه ابنه في « الجرح » (٣/٤٧١)، ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث :

« إنّه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير عن جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس، والخطأ من الربيع ».

وذكره ابن حبّان في « الثقات »، وقال ابن قانع : « ضعيف »، وكذا قال الدارقطني وزاد : « ليس بالقويّ، يخطئ كثيراً، حدّث عن الثوري (قلت: فذكر الحديث)، وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يُسقِط مائة ألف حديث ».

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر، وفي كلام أبي حاتم المتقدّم إشارة إلى أنّ له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر، وقد وجدتُه، أخرجه ابن عساكر (١٧/١/٢٧٣) من طريق محمّد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر: « **أنّ النّبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا علّة ولا مطر** » .

(أ) كذا في (ف) و (ر) ! و في « الموطأ » : « في المطر جمع معهم »، وفي « سنن البيهقي » : « جمع بهم في ليلة المطر » ، وليس عندهما جملة « ليلة المطر » الأولى، والله أعلم.

المطر »[٨٠].

قال البيهقي : ورواه العُمَري (أ) عن نافع فقال : « قبل الشفق » (ب).

وروى الشافعي في « القديم » : أنبأنا (جـ) بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب : « أنّ ابن عبّاس جمع بينهما في المطر قبل الشفق »[٨١].

وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة

---

(٨٠) صحيح :

رواه مالك في « الموطّأ » (١/٢٩٥/حديث رقم : ٣٢٩) بإسناد صحيح، ومن طريقه عبد الرزّاق في « مصنفه » (٤٤٣٨) والبيهقي في « سننه » (٣/١٦٨) وصحّحه الألباني في « الإرواء » (٣/٤١/ حديث رقم : ٥٨٣).

(أ) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمن العُمَري، المدني « ضعيف » كما في « التقريب » (١/٤٣٥).

(ب) ورواه عبيد الله عن نافع فقال : « أبطأوا بالمغرب وعجّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق » أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٤/٦٢٦٧).

(جـ) في « السنن » : أخبرنا .

(٨١) ضعيف الإسناد :

لجهالة شيخ الشافعي فإنّه لم يُسَمَّ، وأسامة بن زيد : إن كان الليثي فـ « صدوق يهم »، وإن كان العدوي فـ « فضعيف من قِبَل حفظه »، وابن خُبيب « صدوق ربما وهم »، كما في « التقريب »، والله أعلم.

[أنّ أباه عروة] (أ) وسعيد بن المسيّب وأبا (ب) بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر[ون] (أ) ذلك(٨٢).

وبإسناده عن موسى بن عقبة أنّ عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأنّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يُصَلُّون معهم ولا ينكرون ذلك(٨٣).

فهذه الآثار تدلّ على أنّ الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنّه لم يُنقَل أنّ أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعُلِم أنّه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك.

لكن لا يدلّ على أنّ النّبيّ ﷺ لَم يجمع إلاّ للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه ـ أيضا ـ للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر.

(أ) الزيادتان سقطتا من (ف) و (ر) و استُدْرِكتا من « السنن الكبرى ».

(ب) في (ف) و (ر) : « أبي »، وهو تحريف أو خطأ مطبعي !

(٨٢) صحيح :

رواه البيهقي (١٦٨/٣ ـ ١٦٩) من طريق أبي الشيخ، وإسناده صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » (٤٠/٣)، و قد أشار المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى ثبوته.

(٨٣) صحيح :

رواه البيهقي (١٦٨/٣ ـ ١٦٩) وإسناده صحيح كما في « الإرواء » (٤٠/٣).

كما أنّه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر.

فقول ابن عبّاس : « جمع من غير كذا ولا كذا » ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنّه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضا.

ولو لم يُنْقَل أنّه جمع بها فَجَمْعُه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدلّ ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

فالأحاديث كلّها تدلّ على أنّه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمّته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمّة، وذلك يدلّ على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلاّ بحرج كالإستحاضة [٨٤]، وأمثال ذلك من الصور.

---

(٨٤) وجمع المستحاضة ثابت في السنّة، ففي حديث حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ قول النّبيّ ﷺ لها : « **فإن قَوِيتِ على أن تُؤخّري الظهر وتُعَجّلي العصر، ثمّ تَغْتَسِلِين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثمّ تُؤَخّرِين المغرب وتُعَجّلِين العشاء، ثمّ تغتسلين وتَجْمَعِين بين الصلاتين فافعلي...** ».

أخرجه أبوداود (١/٤٦) والترمذي (١/٣٩٥ ـ ٣٩٩/١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وغيرهم، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح..، و سألتُ محمّداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح ؛ وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ».

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنّه قال : « الجمع بين [أ] الصلاتين من غير عذر من الكبائر »[٨٥].

رواه [ب] الثوري في « جامعه » عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر.

(أ) في « سنن البيهقي » : جمع الصلاتين.

(٨٥) قويّ :

أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٥٢/٤٤٢٢) من طريق أيّوب، والبيهقي (٣/١٦٩) من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة به، وقال : قال الشافعي في « سنن حرملة » : « وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل ».

قال البيهقي : « هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، وأبو العالية لم يسمع من عمر ﷺ، وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه ».

وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقيّ » فقال :

« قلت : أبو العالية أسلم بعد موت النبيّ ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلّى خلف عمر، وقد قدّمنا غير مرّة أنّ مسلماً حكى الإجماع على أنّه يكفي لاتّصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ».

وأخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في « تفسير ابن كثير » (٢/٢٦٢) ـ من طريق خالد الحذاء، والبيهقي من طريق يحيى بن صبيح : كلاهما عن حميد بن هلال به، وقال : « أبو قتادة أدرك عمر...الخ »، وتعقّبه ابن التركماني ـ أيضاً ـ في تتمة كلامه السابق فقال : « وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر، فإنّه أدركه كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتّصاله إلى أن يشهده ». وصحّحه ابن كثير ـ أيضاً ـ.

(ب) في (ف) و (ر) : وروى.

ورواه يحيى بن سعيد (أ) عن يحيى بن صبيح (ب) حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة ـ يعني العدوي ـ أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له :

« ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلاّ من عذر، والفرار من الزحف، والنهب (جـ) ».

قال البيهقي (د) : « أبو قتادة أدرك عمر، فإن شهده كتب فهو موصول، وإلاّ فهو إذا انضمّ إلى الأوّل صار قويًّا ».

وهذا اللفظ يدلّ على إباحة الجمع للعذر، و لم يخصَّ عمر عذرًا من عذر.

قال البيهقي : « وقد رُوي فيه حديث (٨٦) موصول عن النّبيّ ﷺ ، في

(أ) في (ف) و (ر) : سعد.

(ب) في (ف) و (ر) : صبح.

(جـ) في « السنن » : النهبى.

(د) « السنن الكبرى » (١٦٩/٣) .

(٨٦) ضعيف جدّاً :

أخرجه الترمذي (٥٥٩/١ ـ ٥٦٠/١٨٨) والحاكم (٢٧٥/١) والدارقطني (٣٩٥/١) والبيهقي (١٦٩/٣) وابن حبّان في « المجروحين » (٢٤٣/١) وابن أبي حاتم ـ كما في « تفسير ابن كثير » (٢٦٢/٢) ـ كلّهم من طريق حنش به مرفوعاً بلفظ : « من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ».

وقال الترمذي : « وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أحمد وغيره ». =

إسناده من لا يحتجّ به ». وهو من رواية سليمان (أ) التيمي عن حنش الصنعاني عن عكرمة عن ابن عبّاس.

= وقال البيهقي : « تفرّد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتجّ بخبره ».

وقال الدارقطني : « حنش هذا هو أبو علي الرحبي : متروك ».

وأمّا الحاكم ـ فعلى عادته في التساهل ـ قال : « حنش بن قيس الرحبي، يقال له : أبو علي، من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة... » !

وتعقّبه الذهبي في « التلخيص » بقوله : « قلت : بل ضعّفوه ».

وأورد في ترجمته من « الميزان » (٥٤٦/١) هذا الحديث من مناكيره.

وتعقّب توثيق الحاكم لحنش المنذري، فقال في « الترغيب » (٢٨٦) : « بل واهٍ بمرّة، لا نعلم أحداً وثّقه غير حصين بن نمير ».

وكذا تعقبه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ـ كما في « نصب الراية » (١٩٣/٢) ـ فقال : « لم يُتابَع الحاكم على توثيقه، فقد كذّبه أحمد، وقال مرّة : متروك الحديث، وكذلك قال النسائي والدارقطني ».

وفي « فيض القدير » (١١٣/٦) للمناوي :

« وقال ابن حجر : خرّجه الترمذي وفيه حنش بن قيس وهو واهٍ جدّاً، وحكم ابن الجوزي بوضعه، ونُوزِع بما هو تعسّف للمصنف (!) فإن سلم عدم وضعه فهو واهٍ جدّاً ».

وانظر « التحقيق » (ق٦٣/ أ ـ تنقيحه للذهبي) لابن الجوزي.

(أ) في (ف) و(ر) : سلمان !

فصل :
في تمام الكلام في القصر، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى

وقد تقدّم فيها بعض أقوال النّاس.

والقولان الأوّلان مرويّان عن الزهري، وقد ذكرهما أحمد.

روى عبد الرزّاق : أنا معمر عن الزهري قال : إنّما صلّى عثمان بمنى أربعاً لأنّه قد عزم على المقام بعد الحجّ (٨٧).

ورجّح الطحاوي هذا الوجه مع أنّه ذكر الوجهين الآخرين.

فذكر ما رواه حمّاد بن سلمة عن أيّوب عن الزهري قال : إنّما صلّى عثمان بمنى أربعاً لأنّ الأعراب كانوا كَثُروا في ذلك العام فأحبّ أن يخبرهم أنّ الصلاة أربع (٨٨).

---

(٨٧) ضعيف :

رواه عبد الرزاق (٢/٥١٦/٤٢٦٨) - ومن طريقه الطحاوي (١/٤٢٥) - وأبوداود (١/ ٣٠٨) بنحوه عن معمر به، وأعلّه الحافظ في « الفتح » (٢/٥٧١) بالإرسال، وأورده الألباني في « ضعيف أبي داود » (٤٢٦).

(٨٨) حسن :

أخرجه الطحاوي (١/٤٢٥) وأبوداود (١/٣٠٨) بنحوه والبيهقي (٣/١٤٤) من طريق حماد بن سلمة به، وقال الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١٧٢٧) : « حسن ». =

قال الطحاوي [أ] : فهذا يخبر أنّه فعل ما فعل ليُعلّم الأعراب به أنّ الصلاة أربع، فقد يحتمل أن يكون لَمّا أراد أن يريهم ذلك، نوى الإقامة، فصار مقيمًا، فرضه أربع، فصلّى بهم أربعاً [وهو مقيم] [ب] بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري ؛ ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلّة.

قال [جـ] : والتأويل الأوّل أشبه عندنا، لأنّ الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهدًا إذ كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلمّا كان رسول الله ﷺ لم يتمّ الصلاة لتلك العلّة، ولكنّه قصّرها ليصلّوا معه صلاة السفر على حكمها، ويعلّمهم صلاة الإقامة على حكمها، كان عثمان أحرى أن لا يتمّ بهم الصلاة لتلك العلّة.

قال الطحاوي [د]: وقد قال آخرون : إنّما أتمّ الصلاة لأنّه كان يذهب إلى أنّه لا يقصّرها إلاّ مَن حلّ وارتحل.

= قلت : يعني لغيره للطريق الآتية برقم (٩٦).

(أ) " شرح المعاني " (١/٤٢٥).

(ب) سقطت من (ف) و (ر) ! ووقع في (ر) : فالسبب ! وفي (ف) : للسبب !

(جـ) شرح المعاني (١/٤٢٦) مع اختلاف يسير.

(د) شرح المعاني (١/٤٢٦) مع اختلاف يسير.

واحتجّوا بما رواه عن حمّاد بن سلمة عن قتادة قال : قال عثمان بن عفان : إنّما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحلّ وارتحل [٨٩].

وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبي عروبة، وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش [أ] بن عبد الله بن أبي ربيعة أنّ عثمان بن عفان كتب إلى عمّاله : « ألا لا يُصَلِّيَنَّ الركعتين جابٍ ولا تان ولا تاجر، إنّما يُصَلِّي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد » [٩٠].

وروى ـ أيضا ـ من طريق حمّاد بن سلمة أنّ أيّوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرمي [ب] عن عمّه أبي المهلب قال : كتب عثمان أنّه قال : « بلغني أنّ قومًا يَخرُجون إمّا لتجارة وإمّا لجباية وإمّا لجشر [جـ]، ثمّ يقصرون

---

(٨٩) رواه الطحاوي (٤٢٦/١) وفي سنده انقطاع : قتادة لم يسمع من عثمان، لكن يغني عنه ما بعده.

(أ) في (ف) و (ر) : عبّاس !

(٩٠) أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح كما قال المؤلّف، وصحّحه ابن حزم في « المحلّى » (٣٠٢/٥) كما نقله عنه، ورواه عبد الرزاق (٥٢٠/٢ ـ ٥٢١/٤٢٨٤) ـ أيضاً ـ.

و (الثاني) : الفلاّح والزارع، ووقع في مطبوعة « شرح المعاني » : نائي !

(ب) في (ف) و (ر) : الجرفي ! وفي مطبوعة « الشرح » : الجريبي !

(جـ) في (ف) و (ر) : لجريم !

و (الجَشَر) : القوم يخرجون بإبلهم ودوابهم خارج القرية للرعى.و (الجَشْر) : إخراج الدواب للرعي.

الصلاة ! وإنّما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدوّ »[٩١].

قال ابن حزم (أ): وهذان الإسنادان في غاية الصحّة.

قال الطحاوي (ب) : قالوا : وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلاّ من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، ومن كان شاخصًا، فأمّا من كان في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد فإنّه يتمّ الصلاة.

قالوا : ولهذا أتمّ عثمان بمنى لأنّ أهلها في ذلك الوقت كثروا حتّى صارت مِصرًا يَستغني مَن حَلَّ به عن حمل الزاد والمزاد.

قال الطحاوي(ب) : وهذا المذهب عندنا فاسد، لأنّ مِنى لم تَصِر في زمن عثمان أعمر من مكّة في زمن رسول الله ﷺ ، وقد كان رسول الله ﷺ يُصَلّي بها ركعتين، ثمّ صلّى بها أبو بكر بعده كذلك، ثمّ صلّى بها عمر بعد أبي بكر كذلك، فإذا كانت مع عدم احتياج مَن حَلّ بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك.

---

(٩١) أخرجه الطحاوي (١/٤٢٦) من طريق حماد به وصحّحه ابن حزم ـ كما نقله المؤلّف ـ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٥) وابن أبي شيبة (٨١٥١) والطبري في « التهذيب » (٣٠٥٤ و ٣٠٥٥) والبيهقي (٣/١٣٧) من طرق عن أيّوب عن أبي قلابة قال : حدثني مَن قرأ كتاب عثمان : فذكره.

(أ) « المحلّى » (٥/٣٠٢).

(ب) « شرح المعاني » (١/٤٢٦ - ٤٢٧).

قال : فقد انتفت هذه المذاهب كلّها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة غير المذهب الأوّل الذي حكاه معمر عن الزهري، فإنّه يحتمل أن يكون من أجلها أتَمّها.

وفي الحديث أنّ إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه.

قلتُ : الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقًا لأصله، وهذا غير ممكن، فإنّ عثمان من المهاجرين، والمهاجرون كان يَحرُم عليهم المقام بمكّة ولم يرخّص النّبيّ ﷺ لهم إذا قدموا مكّة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة، كما قال في « الصحيحين » عن العلاء بن الحضرمي : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا** » (٩٢).

ولهذا لَمّا تُوفّي ابن عمر بها أمر أن يُدفَن بالحِلّ ولا يدفن بها (٩٣).

---

(٩٢) رواه البخاري (٧/٢٦٦ - ٣٩٣٣/٢٦٧) ومسلم (٢/٩٨٥ - ١٣٥٢/٩٨٦).

(٩٣) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤/١٨٧) : أخبرنا محمّد بن عمر قال : حدّثني شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : قال ابن عمر عند الموت لسالم : يابني ! إن أنا متُّ فادفني خارجا من الحَرَم، فإنّي أكره أن أدفن فيه بعد أن خرجت منه مهاجراً. فقال : يا أبتِ إن قدرنا على ذلك! فقال : تسمعني أقول لك وتقول : إن قدرنا على ذلك !؟ قال : أقول الحجّاج يغلبنا فيصلّى عليك. قال : فسكت ابن عمر.

وروى - أيضاً - (٤/١٨٨) قال : أخبرنا محمّد بن عمر قال : حدّثني معمر عن الزهري عن سالم قال : أوصاني أبي أن أدفنه خارجاً من الحرم، فلم نقدر، فدفناه في الحرم بفخ في مقبرة المهاجرين.

قلت : وشيخ ابن سعد في الطريقين : محمّد بن عمر هو المعروف بالواقدي : متروك والله أعلم.

وفي « الصحيحين » : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص ـ وَقَدْ كَانَ مَرِضَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ خَافَ سَعْدٌ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي. فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ لاَ يَمُوتُ بِهَا، وَقَالَ : « **إِنَّكَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ** » (٩٤).

---

(٩٤) رواه البخاري (٣/١٦٤/ حديث رقم : ١٢٩٥) ومسلم (٣/١٢٥٠ ـ ١٢٥٣/حديث رقم : ١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(تنبيه) :

قال الحافظ في « الفتح » (٥/٣٦٥) : « وقول الزهري في روايته: « يرثي له... إلخ »، قال ابن عبد البرّ: زعم أهل الحديث أنّ قوله : « يرثي... إلخ » من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري.

قلتُ : وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، فإنّه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في « الدعوات » عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره : « لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ ... إلخ ، فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه ».

وقال في (١١/١٨٠) : « وقوله في آخره : « قال سعد : رثي له رسول الله ﷺ ... إلخ » يردّ قول مَن زعم أنّ في الحديث إدراجاً، وأنّ قوله « يرثي له ... إلخ » من قول الزهري، متمسّكاً بما ورد في بعض طرقه وفيه : قال الزهري : ... إلخ، فإنّ ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري : هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قِبل نفسه ؟ والحكم للوصل لأنّ مع رواته (كذا ! ولعلّ الأصوب : راويه) زيادة علم وهو حافظ ».

يقول أبو عبد الرحمن ـ عفا الله عنه بمنّه ـ : فهذا وذاك يدلاّن دلالة واضحة على أنّ =

ومن المعروف عن عثمان أنّه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته، فيعتمر ثمّ يركب عليها راجعًا ؛ فكيف يقال : إنّه نوى المقام بمكّة ! ؟

ثمّ هذا من الكذب الظاهر، فإنّ عثمان ما أقام بمكّة قطّ، بل كان إذا حجّ يرجع إلى المدينة.

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخّري أصحاب أحمد ـ كالقاضي وأبي الخطّاب وابن عقيل وغيرهم ـ فعل عثمان على قولهم، فقالوا : لَمّا كان المسافر مُخيَّرًا بين الإتمام والقصر، كان كلّ منهما جائزا، وفعل عثمان هذا، لأنّ القصر جائز والإتمام جائز.

وكذلك حملوا فعل عائشة، واستدلّوا بما رووه من جهتها.

وذكر البيهقي قول مَنْ قال : أتَمّها لأجل الأعراب، ورواه من سنن أبي

= الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ يرى وصل الجملة الأخيرة من الحديث، وأنّها ليست مُدرَجة من قول الزهري كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وهذا الذي استقر عليه رأيه أخيراً ـ والله أعلم ـ خلاف ما يوهمه كلامه في (١٦٥/٣) حين قال : « وأفاد أبوداود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أنّ القائل : « يرثي له..الخ » هو الزهري، ويؤيّده أنّ هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه، وكذلك في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في « كتاب الوصايا » » ، ونحوه في « النكت على كتاب ابن صلاح » (٨٢١/٢) له.

أقول : وكأنّ شيخنا الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ ذهل فيما علّقه في حاشية « مختصره لصحيح البخاري » (٣٠٦/١) عمّا حرّره الحافظ في الموضعين الأوليين، فاقتضى التنبيه، والله وليّ التوفيق.

داود : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمّاد عن أيّوب عن الزهري أنّ عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنّهم كَثُروا عامئذٍ(أ)، فصلّى بالنّاس أربعاً، ليعلمهم أنّ الصلاة أربع (ب) (٩٥).

وروى البيهقي من حديث موسى (جـ) بن إسحاق القاضي ثنا يعقوب بن (د) حميد [بن كاسب] ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان : أنّه أتمّ الصلاة بمنى ثمّ خطب النّاس فقال : « [يا] أيّها النّاس ! إنّ السنّةَ سنّةُ رسولِ الله ﷺ وسنّةُ صاحبيه، ولكنّه حدث العام (هـ) من النّاس، فخِفْتُ أن يَسْتَنُّوا (و) » (٩٦).

(أ) في (ف) و (ر) : عامين ! وما أثبتناه من « سنن أبي داود » و« البيهقي ».

(ب) في « السنن الكبرى » : أربعاً !

(٩٥) مضى تخريجه برقم (٨٨).

(جـ) في (ف) و (ر) : إسماعيل، وما أثبتناه من « السنن » والله أعلم.

(د) في (ف) و (ر) : عن !

(هـ) في « فتح الباري » : «طغام ـ بفتح الطاء والمعجمة » قاله الحافظ.

(و) في (ف) و (ر) : تعيبوا !

(٩٦) رواه البيهقي (١٤٤/٣)، والزيادتان منه، وإسناده قويّ رجاله ثقات صدوقون غير سليمان بن سالم مولى عبد الرحمان بن حُميد فقد روى عنه جماعة وقال فيه أبو حاتم : « شيخ » كما في " الجرح و التعديل " (١٢٠/٤) لابنه، وذكره ابن حبّان في " الثقات " (٢٧٣/٨). ويزداد قوّة بالطريق قبله المخرّجة برقم (٨٨ و ٩٥) وقد قال الحافظ في " الفتح " (٥٧١/٢) بعد سياقهما وطريق ابن جريج : « وهذه طرق يقوّي بعضها بعضاً » والله أعلم.

قال البيهقي [أ]: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة، فرأى الإتمام جائزا كما رأته عائشة.

قلتُ : وهذا بعيد، فإنّ عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده مع أنّه أهون عليه وعلى المسلمين، ومع ما عُلم من حِلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور وبُعده عن التشديد والتغليظ، لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشدّ مع ترك ما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده ومع رغبة عثمان في الاقتداء بالنّبيّ ﷺ وخليفته بعده لمجرّد كون هذا المفضول جائزًا إن لم يَرَ أنّ في فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله.

وهَبْ أنّ له أن يُصَلّيَ أربعاً، فكيف يُلزِم بذلك مَن يُصَلّي خلفه ؟ فإنّهم إذا ائتمّوا به صلّوْا بصلاته، فيُلزِم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنّة لمجرّد كون ذلك جائزًا.

وكذلك عائشة ؛

وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف ـ أمراؤهم وغير أمرائهم ـ وكانوا يتمّون.

وأئمّة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهري أنّ رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا

(أ) السنن الكبرى (١٤٤/٣).

جميعًا في سفر، وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمّان الصلاة ويصومان ! فقيل لسعد : نراك تقصر من الصلاة وتفطر، ويتمّان !؟ فقال سعد : نحن أعلم (٩٧).

وروى شُعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال : كنّا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام، فكان يصلّي ركعتين فنصلّي نحن أربعاً، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد : نحن أعلم (٩٨).

وروى مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال :

---

(٩٧) أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١/٤٢٠) من طريق مالك به، وشيخ الزهري مجهول ؛ والرواية الأخرى أخرجها ـ أيضاً ـ الطحاوي (١/٤١٩ ـ ٤٢٠) من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٢/٥٣٥/٤٣٥٠) وابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » (٢١٥٦) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٧/٨٢٠٠) من طريق مسعر وسفيان، وابن جرير في « التهذيب » (٢١٥٥) من طريق وهب : أربعتُهم عن حبيب بن أبي ثابت به، وفيه عنعنة حبيب وقد كان « كثير الإرسال والتدليس » كما في « التقريب »، وعبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وإن كان من رجال مسلم ووثّقه ابن حبّان فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « مقبول » ! فالله أعلم

وأخرج ابن جرير في « التهذيب » (٢١٥٤) والبيهقي في « المعرفة » ـ كما في « نصب الراية » (٢/١٨٥) للزيلعي ـ من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم حدّثنا ابن أبي مُلَيكة عن المسور بن مخرمة : « أنّهم كانوا يصلّون مع سعد بقرية من قرى الشام أربعاً وسعد يصلّي ركعتين ». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين والله أعلم.

(٩٨) انظر تخريجه فيما قبله برقم (٩٧).

جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف، فأتممنا لأنفسنا (٩٩).

قلت : عبد الله بن صفوان كان مقيما بمكّة، فلهذا أتَمّوا خلف ابن عمر.

وروى مالك عن نافع أنّ ابن عمر كان يُصَلّي وراء الإمام بمنى أربعاً، وإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين (١٠٠).

قال البيهقي(أ): والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصةً، فرأى الإتمام جائزًا كما رأته عائشة.

قال(أ): وقد روي ذلك عن غير واحدٍ من الصحابة مع اختيارهم القصر.

---

(٩٩) صحيح :

أخرجه مالك في « الموطّأ » (١/٣٠٢/٣٤٨) وإسناه صحيح، ومن طريقه أخرج عبد الرزّاق في « المصنف » (٢/٥٤٠/٤٣٧٣) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٤٢٠) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٥٧).

(تنبيه) : في « الموطّأ » : « فصلّى لنا ركعتين، ثمّ انصرف، فقمنا فأتممنا » وليس فيه (لأنفسنا)، وكذا في « السنن الكبرى ».

(١٠٠) صحيح :

أخرجه مالك (١/٣٠٧/٣٤٧) وإسناه صحيح على شرط الشيخين، ومن طريقه أخرجه الطحاوي (١/٤٢٠) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٧٨) بنحوه، وعنه مسلم في « صحيحه » (١/٤٨٢/٦٩٤) والبيهقي (٣/١٥٧) من طريق عبيد الله عن نافع به.

(أ) " السنن الكبرى " (٣/١٤٤).

ثمّ روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزّاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي ليلى قال : أقبل سلمان في اثنى عشر راكبًا من أصحاب النّبيّ ﷺ ، فحضرت الصلاة فقالوا : تقدَّمْ يا أبا عبد الله ! فقال : « إنّا لا نَؤُمُّكم ولا ننكح نساءكم، إنّ الله هدانا بكم ».

قال : فتقدّم رجل من القوم فصلّى بهم أربعاً. قال : فقال سلمان : « ما لنا وللمربّعة (أ) ! إنّما كان يكفينا نصف المربّعة ونحن إلى الرخصة أحوج » (١٠١).

(أ) في (ف) و (ر) : ولالمربعة !

(١٠١) أخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢٠/٤٢٨٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/١٤٤) وأبو نعيم في « الحلية » (١/١٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٤/٨١٦٠) والطحاوي (١/٤١٩) : كلّهم من طريق أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي به ؛ وأبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ اختلط وهو مدلّس و قد عنعنه !

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/١٥٦) بعد عزوه للطبراني في « الكبير » :

« وأبو ليلى الكندي ضعّفه ابن معين » !

قلتُ : لكن وثّقه في رواية أخرى كما في « ميزان الذهبي » و « خلاصة الخزرجي »، والظاهر أنّها المعتمدة عند الحافظ، ولهذا قال في « التقريب » (٢/٤٦٧) : « ثقة ».

وله طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (٢/٢٠٤/٨١٦١) وابن جرير في « التهذيب » (٢١٥٨) ومحمّد بن أبي عمر العدني ـ كما في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص١٥٩) لابن تيمية ـ لعلّه يتقوّى بها وقد صحّحها الألباني في « الإرواء » (٦/٢٨١)، والله أعلم.

قال [أ] : فبيّن سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أنّ القصر رخصة.

قلت : هذه القضية كانت في خلافة [ب] ، وسلمان قد أنكر التربيع، وذلك أنّه كان خلاف السنّة المعروفة عندهم، فإنّه لم تكن الأئمّة يربعون في السفر.

وقوله : « ونحن إلى الرخصة أحوج » يبيّن أنّها رخصة، وهي رخصة مأمور بها، كما أنّ أكل الميتة في المَخْمَصَة رخصة وهي مأمور بها، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها ، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه : ﴿ **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَّطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة : ١٥٨] وهو مأمور به : إمّا ركن وإمّا واجب وإمّا سُنّة.

والذي صلّى بسلمان [جـ] أربعاً يحتمل أنّه كان لا يرى القصر لمثله : إمّا لأنّ سفره كان قصرًا عنده، وإمّا لأنّ سفره لم يكن عنده مِمّا تقصر فيه الصلاة، فإنّ من الصحابة مَن لا يرى القصر إلاّ في حجّ أو عمرة أو غزو، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر وفي قدره.

(أ) « السنن الكبرى » (١٤٤/٣).

(ب) بياض بالأصل : هكذا في حاشية (ف) و(ر) .

(جـ) في (ر) : سلمان !

فهذه القضية المعيّنة لم يتبيّن فيها حال الإمام، ومتابعة سلمان له تدلّ على أنّ الإمام إذا فعل شيئا متأوِّلاً اتُّبع عليه، كما إذا قنت متأوِّلاً أو كبّر خمسًا أو سبعًا متأوِّلاً، والنّبيّ ﷺ صلّى خمسًا واتّبعه أصحابه ظانّين أنّ الصلاة زيد فيها، فلمّا سلّم ذكروا ذلك له، فقال : « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا** (أ) **نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي** » (١٠٢).

وقد تنازع العلماء في الإمام إذا قام إلى خامسة، هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلّم، أو يفارقه وينتظره، أو يخيّر بين هذا وهذا ؟

على أقوال معروفة، وهي روايات عن أحمد.

أو رأى أنّ التربيع مكروه وتابع الإمام عليه، فإنّ المتابعة واجبة، ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

ولا ريب أنّ تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً، فإنّ المسافر لو اقتدى بمقيم لصلّى خلفه أربعاً (١٠٣) لأجل متابعة إمامه، فهذه الصلاة تفعل في

(أ) في (ر) : فإن.

(١٠٢) أخرجه البخاري (١/٥٠٣ ـ ٥٠٤/حديث رقم: ٤٠١) ومسلم (١/٤٠٠/ حديث رقم : ٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

(١٠٣) لحديث موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عبّاس : كيف أصلّي إذا كنت بمكّة إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ فقال : « **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ** »، أخرجه مسلم (٦٨٨) وغيره.

وفي رواية لأحمد (١٨٦٢) : كنّا مع ابن عبّاس بمكّة، فقلت : إنّا إذا كنّا معكم صلّينا =

حالٍ ركعتين وفي حالٍ أربعاً بخلاف الفجر، فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم، لأنّ كلاهما اتّبع إمامه.

وهذا القول : هو القول بكراهة التربيع، أعدل الأقوال.

وهو الذي نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله : هل للمسافر أن يُصَلِّيَ أربعاً ؟ فقال : لا يعجبني، ولكن السفر ركعتان.

وقد نقل عنه المرّوذي أنّه قال : إن شاء صلّى أربعاً، وإن شاء صلّى ركعتين.

ولا يختلف قول أحمد أنّ الأفضل هو القصر، بل نقل عنه إذا صلّى أربعاً أنّه توقّف في الإجزاء.

ومذهب مالك كراهية التربيع، وأنّه يعيد في الوقت ؛ ولهذا يذكر في مذهبه : هل تصحّ الصلاة أربعاً ؟ على قولين.

ومذهب الشافعي جواز الأمرين، وأيّهما أفضل ؟ فيه قولان، أصحّهما

= أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلّينا ركعتين ؟ قال : « **تلك سُنّة أبي القاسم ﷺ** » وسندها صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » (٣/٢١) وأحمد شاكر في « تخريجه للمسند ».

وروى البيهقي (٣/١٥٧) بسند صحيح - كما في « الإرواء » (٣/٢٢) - عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : « المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين، أتجزيه الركعتان أو يصلّي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال : يصلّي بصلاتهم ».

أنّ القصر أفضل، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار كثير من أصحابه.

وتَوَقُّف أحمد عن القول بالإجزاء يقتضي أنّه يخرج على قوله في مذهبه، وذلك أنّ غايته أنّه زاد زيادة مكروهة، وهذا لا يبطل الصلاة، فإنّه أتى بالواجب وزيادة، والزيادة إذا كانت سهوا لا تبطل الصلاة باتّفاق المسلمين، وكذلك الزيادة خطأً إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها، وإنّما يفعلها من يعتقدها جائزة، ولا نصّ بتحريمها، بل الأدلّةُ دالّةٌ على كون ذلك مخالفا للسُّنّة، لا أنّه مُحرَّم، كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات، وسنتكلم إن شاء الله على تمام ذلك.

أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضي الله عنه لإتمامه بمنى

وأمّا إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول، لا على ما لم يثبت عنه.

فقوله : « إنّه بلغني أنّ قومًا يخرجون إمّا لتجارة وإمّا لجباية وإمّا لِجَشْرٍ (أ) ثمّ يقصرون الصلاة، وإنّما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدوّ ».

وقوله بَيَّن فيه مذهبَه، وهو : أنّه لا يقصر الصلاة من كان نازلاً في قريةٍ أو مصرٍ إلاّ إذا كان خائفًا بحضرة عدوّ، وإنّما يقصر من كان شاخصًا أي مسافراً وهو الحامل للزاد والمزاد أي للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء.

يقول : إذا كان نازلاً مكانًا فيه الطعام والشراب كان مترفهًا بمنزلة المقيم فلا يقصر، لأنّ القصر إنّما جعل للمشقّة التي تلحق الإنسان، وهذا لا تلحقه مشقّة، فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف ؛

ولما عُمِّرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يَرَ القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحاجّ.

(أ) في (ف) و (ر) : لجريم يقصرون...!

وقوله في تلك الرواية : « ولكن حدث العام » لم يذكر فيها ما حدث، فقد يكون هذا هو الحادث، وإن كان قد جاءت الجهال من الأعراب وغيرهم يظنّون أنّ الصلاة أربع، فقد خاف عليهم أن يظنّوا أنّها تُفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً، وهذا عنده لا يجوز، وإن كان قد تأهّل بمكّة فيكون هذا أيضاً موافقا، فإنّه إنّما تأهّل بمكان فيه الزاد والمزاد، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا بأهله في مكان فيه الزاد والمزاد.

وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذره يصدّق بعضه بعضًا.

وأمّا ما اعتذر به الطحاوي من أنّ مكّة كانت على عهد النّبيّ ﷺ أعمر من منى في زمن عثمان، فجواب عثمان له : أنّ النّبيّ ﷺ في عمرة القضية ثمّ في غزوة الفتح، ثمّ في عمرة الجعرانة، كان خائفا من العدوّ، وعثمان يجوّز القصر لمن كان خائفًا وإن كان نازلاً في مكان فيه الزاد والمزاد، فإنّه يجوّزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدوّ.

وأمّا في حجّة الوداع فقد كان النّبيّ ﷺ آمنًا لكنّه لم يكن نازلاً بمكّة، وإنّما كان نازلاً بالأبطح خارج مكّة، هو وأصحابه، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة، ولا بمكان فيه الزاد والمزاد ؛ وقد قال أسامة : أين تنزل غداً ؟ هل تنزل بدارك بمكّة ؟ فقال : « **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ مِنْ دَارٍ ؟ نَنْزِلُ بِخِيفِ بِنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ** » [١٠٤]. وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى.

---

(١٠٤) أخرجه البخاري (١٥٨٨ و ٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) وليس عنده « ننزل... »، وأبوداود =

وكذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت عن نفسها أنّها إنّما تتمّ لأنّ القصر لأجل المشقّة، وأنّ الإتمام لا يشقّ عليها [١٠٥].

والسلف والخلف تنازعوا في سفر القصر : في جنسه، وفي قدره، فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها.

وللنّاس في جنس سفر القصر أقوال أُخَر، مع أنّ عثمان قد خالفه عليٌّ وابن مسعود وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عبّاس، وغيرهم من علماء الصحابة.

فروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال : اعتلّ عثمان وهو بمنى، فأتى عليّ فقيل له : صلِّ بالنّاس، فقال : إن شئتم صلّيت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين. قالوا : لا إلاّ صلاة أمير المؤمنين ـ يعنون أربعاً ـ فأبى [١٠٦].

وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود [أ].

= (١/٣١٤) وأحمد (٥/٢٠٢) وعبد الرزّاق (٩٨٥١) عن أسامة بن زيد ﷺ ، وأخرج البخاري (١٥٨٩ و ١٥٩٠) ومسلم (١٣١٤) الجملة الأخيرة منه عن أبي هريرة ﷺ .

(١٠٥) سيأتي تخريجه برقم (١٩٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٠٦) ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٤/٢٧٠) من طريق ابن عيينة به، وقال في آخره : « فأبى عثمان »، وفي سنده انقطاع، محمّد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، لم يدرك عليّاً كما قال الترمذي وغيره.

(أ) بياض في الأصل: كذا في حاشية (ف) و (ر) .

قلت : لعلّ الساقط حديثه الآتي قريباً إن شاء الله (٢١١) .

الخلاف في حكم إتمام الرباعية في السفر

وقد تنازع النّاس في الأربع في السفر، على أقوال :

أحدها : أنّ ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعاً، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر.

ثمّ عند أبي حنيفة إذا جلس مقدار التشهّد تَمّت صلاته، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوّع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهّد بطلت صلاته.

ومذهب ابن حزم وغيره أنّ صلاته باطلة كما لو صلّى عندهم الفجر أربعاً.

وقد روى سعيد في « سننه » عن الضحاك بن مزاحم قال : قال ابن عبّاس : « مَن صلّى في السفر أربعاً كمن صلّى في الحضر ركعتين »[١٠٧].

---

(١٠٧) رواه سعيد بن منصور وأحمد (٤/٦٧ ـ ٦٨/برقم : ٢٢٦٢) قالا : حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري حدّثنا حُميد بن علي العقيلي عن الضحاك به، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/١٥٥) : « وفيه حُميد بن علي العقيلي، قال الدارقطني : « لا يُحتجّ به » وذكره ابن حبان في « الثقات » ».

قلت : وقال أبو زرعة الرازي : « كوفي لا بأس به » كما في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢٢٦) لابن أبي حاتم، وانظر : « تعجيل المنفعة » (ص١٠٧/ ترجمة : ٢٣٧) و« لسان الميزان » (٢/٢٦٦) كلاهما للحافظ، وقد صحّحه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ مع أنّ فيه انقطاعاً : الضحاك لم يسمع من ابن عبّاس، كما قاله غير واحد من الحفّاظ ! والله أعلم.

قال ابن حزم [أ]: ورُوِّينا عن عمر بن عبد العزيز ـ وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء ـ فقال : « لا، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصحّ غيرهما ».

وحجّة هؤلاء أنّه قد ثبت أنّ الله إنّما فرض في السفر ركعتين والزيادة على ذلك لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكلّ ما رُوِي عن النّبيّ ﷺ مِن أنّه صلّى أربعاً أو أقرّ مَن صلّى أربعاً فإنّه كذب.

وأمّا فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما أنّ القصر إنّما يكون في بعض الأسفار دون بعض، كما تأوّل غيرهما أنّه لا يكون إلاّ في حجّ أو عمرة أو جهاد.

ثمّ قد خالفهما أئمّة الصحابة وأنكروا ذلك.

قالوا : لأنّ النّبيّ ﷺ قال : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** »[١٠٨]، فأمر بقبولها، والأمر يقتضي الوجوب.

[القول الثاني :]

ومن قال : يجوز الأمران، فعمدتهم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء/١٠١].

(أ) « المحلّى » (٤/٢٧١).

(١٠٨) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ برقم (١٢٤).

قالوا : وهذه العبارة إنّما تُستعمل في المباح لا في الواجب، كقوله : ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** ﴾ [النساء/١٠٢]، وقوله : ﴿ **لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة/٢٣٦] ونحو ذلك.

واحتجّوا من السنّة بما تقدّم من أنّ النّبيّ ﷺ حسّن لعائشة إتمامها [١٠٩].

وبما رُوي من أنّه فعل ذلك.

واحتجّوا بأنّ عثمان أتمّ الصلاة بمنى بمحضر الصحابة، فأتَمُّوا خلفه.

وهذه كلّها حجج ضعيفة.

أمّا الآية فنقول : قد علم بالتواتر أنّ النّبيّ ﷺ إنّما كان يصلّي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدلّ على أنّ الركعتين أفضل كما عليه جماهير العلماء.

وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يَجُز أن يحتجّ بنفي الجُناح [أ] على أنّه مباح لا فضيلة فيه.

ثمّ ما كان عذرهم عن كونه مستحبًّا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورًا

---

(١٠٩) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - برقم (١٩٠).

(أ) انظر : « الصحيحة » (تحت الحديث رقم: ١٩٢ و ١٩٣) ففيهما بحث ممتع في المراد برفع الجناح الوارد في كثير من النصوص الشرعية.

به أمرَ إيجاب، وقد قال تعالى في السعي : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَّطَوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة/١٥٨]، والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتّفاق المسلمين، وذلك إمّا ركن وإمّا واجب وإمّا سُنّة.

وأيضاً، فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور، فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطرّ، والتيمم لمن عُدِم الماء، ونحو ذلك، هذا إن سُلِّم أنّ المراد به قصر العدد، فإنّ للنّاس في الآية ثلاثة أقوال :

١ ـ قيل المراد به قصر العدد فقط.

وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد.

٢ ـ والثاني : أنّ المراد به قصر الأعمال، فإنّ صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن، والخوف يبيح ذلك.

وهذا يَرُدّ عليه أنّ صلاة الخوف جائزة حضرًا وسفرًا، والآية أفادت القصر في السفر.

٣ ـ والقول الثالث : وهو الأصحّ : أنّ الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا، ولهذا علّق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أُبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنّما يُبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنّما يفيد قصر العمل (أ).

(أ) انظر : « زاد المعاد » (١/٤٦٦ ـ ٤٦٧) لابن القيّم.

ومن قال : إنّ الفرض في الخوف والسفر ركعة ـ كأحد القولين في مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم ـ فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة، كما روى أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي ـ هو عبدالرحمن بن عبد الله ـ عن يزيد الفقير، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرٌ هما ؟ قال جابر : « لا، فإنّ الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنّما القصر ركعة عند القتال »(١١٠).

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عبّاس قال : « فرض الله الصلاةَ على لسان نبيكم [ﷺ] في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة »(١١١).

قال ابن حزم (أ): « ورويناه ـ أيضا ـ من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر عن النّبيّ ﷺ بأسانيد في غاية الصحّة ».

قال ابن حزم (ب): « وبهذه الآية قلنا إنّ صلاة الخوف في السفر إن شاء

---

(١١٠) أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (١٧٨٩)، وفي سنده المسعودي « صدوق، اختلط قبل موته »، والطيالسي سمع منه قبل الاختلاط كما قال البوصيري في « الزوائد »، ومن طريق المسعودي أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٤) والبيهقي (٢٦٣/٣) وغيرهما.

(١١١) رواه مسلم (٦٨٧/٤٧٩/١)، والزيادة منه، وغيره .

(أ) « المحلّى » (٢٧١/٤) وقال : « كلّهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد... » .

(ب) « المحلّى » (٢٧٢/٤) .

ركعة وإن شاء ركعتين، لأنّه جاء في القرآن بلفظ ﴿ لاَ جُنَاحَ ﴾، لا بلفظ الأمر والإيجاب، وصلاّها النّاس مع النّبيّ ﷺ مرّة ركعة فقط، ومرّة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر ».

وأمّا صلاة عثمان فقد عرف إنكار أئمّة الصحابة عليه، ومع هذا فكانوا يُصَلُّون خلفه ؛ بل كان ابن مسعود يُصَلّي أربعاً وإن انفرد، ويقول : « الخلافُ شَرٌّ » (١١٢).

وكان ابن عمر إذا انفرد صلّى ركعتين.

وهذا دليل على أنّ صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسُّنّة، ومع ذلك فلا إعادة على مَن فعلها، وإذا فعلها الإمام اتُّبع فيها، وهذا لأنّ صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هي من جنس الجمعة والعيدين.

---

(١١٢) صحيح :

أخرجه أبوداود (١/٣٠٨) ومن طريقه البيهقي (٣/١٤٤) عن الأعمش حدّثني معاوية بن قرّة عن أشياخه أنّ عبد الله صلّى أربعاً فقيل له : عِبْتَ على عثمان ثمّ صلّيت أربعاً ؟ قال : « الخلاف شرّ ».

وهذا إسناد جيّد رجاله ثقات وأشياخ معاوية جماعة تُغتَفَر جهالتهم لا سيما وهم من التابعين، وله طريقان آخران أحدهما بإسناد موصول كما قال البيهقي، وأخرجه عبد الرزّاق (٤٢٦٩) عن معمر عن قتادة مرسلاً، والأثر صحّحه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١٧٢٦)، وله شاهد عن أبي ذرّ عند أحمد كما في « الفتح ». والله أعلم.

ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السنّة التي نقلها بين الأربع، فقال : « صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيّكم، وقد خاب من افترى »[١١٣]، رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر.

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد اليامي [أ] عن عبد الرحمن.

فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر.

ومعلوم أنّه يوم الجمعة يُصَلّي ركعتين تارة ويصلّى أربعاً أخرى، ومن فاتته الجمعة إنّما يصَلّي أربعاً لا يصَلّي ركعتين، وكذلك مَن لم يُدرك منها ركعة عند الصحابة [١١٤] وجمهور العلماء، كما ثبت في « الصحيح » عن النّبيّ ﷺ أنّه قال :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » [١١٥].

---

(١١٣) تقدّم تخريجه برقم (٣).

(أ) في (ر) : الأيامي !

(١١٤) كابن مسعود وابن عمر وغيرهما ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ انظر تخريج آثارهم في « الإرواء » (٦٢١).

(١١٥) رواه مالك (١/٢٧/١٤) وعنه البخاري (٢/٥٧/٥٨٠) ومسلم (١/٤٢٣/٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلّى ركعتين، فلو قدر أنّه خطب وصلّى الظهر أربعاً لكان تاركا للسنّة، ومع هذا فليسوا كمن صلّى الفجر أربعاً ؛

ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم مِمّن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلّي الظهر أربعاً أن يَأْتَمَّ به في الجمعة فيصلّي ركعتين، فكذلك المسافر له أن يصلّي ركعتين، وله أن يَأْتَمَّ بمقيم فيصلّي خلفه أربعاً.

فإن قيل : الجمعة يشترط لها الجماعة، فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المُؤْتَمِّ.

وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

قيل لهم : اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، والأقوى أنّه شرط مع القدرة (أ)، وحينئذ المسافر لَمّا ائتمّ بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة، فلزمه اتّباع الإمام كما في الجمعة.

وإن قيل : فللمسافرين أن يصلّوا جماعة !

قيل : ولهم أن يصلّوا يوم الجمعة جماعة ويصلّوا أربعاً.

(أ) بل الأقوى الراجح أنّ الجماعة ليست شرطاً، نعم هي واجبة كما دلّت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، تجد تفصيل هذا الإجمال في رسالتنا :« الأدلّة اللمّاعة في وجوب صلاة الجماعة » وهي مطبوعة.

وصلاة العيد قد ثبت عن عليّ أنّه استخلف مَن صلّى بالنّاس في المسجد أربعاً : ركعتين للسُّنّة، وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء (١١٦).

فصلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة العيدين تفعل تارة ثنتين وتارة أربعاً كصلاة المسافر بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدلّ آثار الصحابة، فإنّهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلّي أربعاً ويصلّون خلفه، كما في حديث سلمان، وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان، ولو كان ذلك عندهم كمن يصلّي الفجر أربعاً لَما استجازوا أن يصلّوا أربعاً كما لا يستجيز مسلم أن يصلّي الفجر أربعاً.

ومن قال : أنّهم لَمّا قعدوا قدر التشهّد أدَّوْا الفرض والباقي تطوّع !

---

(١١٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥/حديث رقم : ٥٨١٤) : حدّثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال : « قيل لعليّ بن أبي طالب : إنّ ضعفة من ضعفة (كذا في مطبوعة « المصنّف » بزيادة : ضعفة ولم ترد في « الجوهر النقيّ ») النّاس لا يستطيعون الخروج إلى الجبّانة، فأمر رجلاً يصلّي بالنّاس أربع ركعات : ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبّانة ».

قلت : ورجاله ثقات غير ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف مختلط، ومن طريق رواه الشافعي كما في « سنن البيهقي » (٣/٣١٠)، وله طريق أخرى أخرجها البيهقي وابن أبي شيبة (٥٨١٦) بنحوه.

ويعارضه ما أخرجه البيهقي وكذا ابن أبي شيبة (٥٨١٥) عن أبي إسحاق أنّ علياً ﷺ أمر رجلاً أن يصلّي بضعفة النّاس يوم العيد في المسجد ركعتين. قال البيهقي عقبه : « وكذلك رواه بندار عن عبد الرحمن بن مهدي غير أنّه قال : عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه أنّ علياً ﷺ ».

قيل له : من المعلوم أنّه لم يُنقَل عن أحدهم أنّه قال : نوينا التطوّع بالركعتين.

وأيضاً، فإنّ ذلك ليس بمشروع، فليس لأحد أن يصلّي بعد الفجر ركعتين، بل قد أنكر النّبيّ ﷺ على مَن صلّى بعد الإقامة السنّة، وقال : « **آلصُّبْحُ أَرْبَعاً** ؟ » (١١٧).

وقد صلّى قبل الإمام، فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة ؟

وقد ثبت في « الصحيح » أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن توصل صلاةٌ بصلاةٍ حتّى يفصل بينهما بكلام أو قيام (١١٨).

وقد كان الصحابة ينكرون على من يَصِلُ (أ) الجمعة وغيرها بصلاة تطوّع، فكيف يسوّغون أن يَصِلَ (أ) الركعتين في السفر إن كان لا يجوز إلاّ ركعتان بصلاة تطوّع ؟

وأيضا، فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصَلّي أربعاً كما ثبت ذلك عن الصحابة، وقد وافق عليه أبو حنيفة ؟

وأيضا، فيجوز أن يصلّي المقيم أربعاً خلف المسافر ركعتين، كما كان

---

(١١٧) أخرجه البخاري (٢/١٤٨/٦٦٣) ومسلم (١/٤٩٣ - ٤٩٤/٧١١) من حديث ابن بحينة ﷺ .

(١١٨) أخرجه مسلم (٢/٦٠١/٨٨٣) بنحوه من حديث معاوية ﷺ .

(أ) في (ر) : يصلي !

النّبيّ ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك، ويقولون :

« أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سفر» (١١٩).

وهذا مِمّا يُبيِّن أنّ صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم، فإنّه قد سلّم جماهير العلماء أن يصلّي هذا خلف هذا، كما يصلّي الظهر خلف من يصلّي الجمعة، وليس هذا كمن صلّى الظهر قضاء خلف مَن يصلّي الفجر.

وأمّا من قال : إنّ المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر ! فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض، فإنّ هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب، فإنّه يمتنع أن يكون الشيء واجبا على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره.

فعلم بذلك أنّ الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذي يدلّ عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه (أ)، فإنّه لم يشترط في القصر نيّة، وقال : لا يعجبني الأربع ؛ وتوقّف في إجزاء الأربع.

ولم يَنقُل أحدٌ عن أحمد أنّه قال : لا يقصر إلاّ بنيّة ؛ وإنّما هذا من قول الخرقي ومن اتّبعه، ونصوص أحمد وأجوبته كلّها مطلقة في ذلك كما قاله

---

(١١٩) مضى تخريجه برقم (٢٠).

(أ) في (ر) : الصحابة !

جماهير العلماء، وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلاّل وغيره، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم، فإنّهم لم يشترطوا النيّـة، لا في قصر ولا في جمع.

وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك سواء نوى القصـر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السـلف، ومـا علمـتُ أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نيّة، لا في قصـر ولا في جمـع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنّة في حقّه الركعتين، ولو صلّـى أربعـاً كـان ذلك مكروها كما لم ينوه.

ولم ينقل قطّ أحدٌ عن النّبيّ ﷺ أنّـه أمـر أصحابـه لا بنيّـة قصـر ولا نيّـة جمع، ولا كان خلفـاؤه وأصحابـه يـأمرون بذلـك مـن يصَلّـي خلفهـم مـع أنّ المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمـام، فـإنّ النّبـيّ ﷺ لَمّـا خـرج في حجّته صلّى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أُمَمٌ لا يَحصي عددَهم إلاّ الله، كلّهم خرجوا يَحُجّون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إمّا لحدوث عهده بالإسلام، وإمّا لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النّساء، صلّوا معه ولم يأمرهم بنيّة القصر، وكذلك جَمَـع بهـم بعرفـة ولم يقل لهم : إنّي أريد أن أصلّي العصر بعد الظهر حتّى صلاّها.

فصل :
في تنازع النّاس في جنس السفر وقدره

السفر في كتاب الله وسنّة رسوله في القصر والفطر مطلق ؛

ثمّ قد تنازع النّاس في جنس السفر وقدره.

[النوع الأوّل من موارد النزاع :]

أمّا جنسه، فاختلفوا في نوعين :

أحدهما : حكمه : فمنهم مَن قال : لا يقصر إلاّ في حجّ أو عمرة أو غزو.

وهذا قول داود وأصحابه إلاّ ابن حزم.

قال ابن حزم (أ): وهو قول جماعة من السلف، كما رُوِّينا من طريق ابن أبي عديّ : حدّثنا جرير (ب) عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن

(أ) « المحلّى » (٤/٢٦٨).

(ب) كذا في (ف) و (ر) ! وفي « المحلّى » : شعبة.

ابن مسعود قال : « لا يقصر الصلاة إلاّ حاج أو مجاهد »[١٢٠].

وعن طاوس أنّه كان يُسأَل عن قصر الصلاة فيقول : « إذا خرجنا حُجّاجاً أو عُمّارًا صلّينا ركعتين »[١٢١].

وعن إبراهيم التيمي : « أنّه كان لا يرى القصر إلاّ في حجّ أو عمرة أو جهاد »[١٢٢].

وحجّة هؤلاء أنّه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر، فإنّ القرآن ليس فيه إلاّ قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد.

وأمّا السنّة فإنّ النّبيّ ﷺ قصّر في حجّه وعُمَرِه وغزواته، فثبت جواز

---

(١٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢/٨١٤٩) عن محمد بن فضيل وأبي معاوية، والطحاوي (١/٤٢٧) من طريق شعبة : ثلاثتهم عن الأعمش به، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢١/٤٢٨٦) عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، وفيه انقطاع : القاسم لم يسمع من ابن مسعود كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢/١٥٧ ـ ١٥٨)، وقد عزاه للطبراني في « الكبير » أيضاً، والله أعلم.

(١٢١) ذكره ابن حزم في « المحلّى ».

(١٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٢) حدّثنا هُشَيم عن العوّام قال : كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلاّ في حَجٍّ أو جهادٍ أو عمرة.

قلت : فيه عنعنة هُشيم ! والعوّام هو ابن حوشب والله أعلم.

هذا، والأصل في الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلاّ حيث أسقطتها السنّة.

ومنهم من قال : لا يقصر إلاّ في سفر يكون طاعة، فلا يقصر في مباح كسفر التجارة ؛ وهذا يُذكر رواية عن أحمد ؛

والجمهور يجوّزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر، وهو الصواب لأنّ النّبيّ ﷺ قال : « **إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ** »(١٢٣).

رواه عنه أنس بن مالك الكعبي (أ)، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيّد.

وأيضا، فقد ثبت في « صحيح مسلم » وغيره عن يعلى بن أميّة أنّه قال لعمر بن الخطاب : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَّفْتِنَكُمُ الْذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء/١٠١]، فقد أَمِن النّاس ؟ فقال : عجبتُ مِمّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** » (١٢٤).

---

(١٢٣) مضى تخريجه برقم (١).

(أ) هو غير أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه. انظر « الإصابة » (١/٨٤ - ٨٥) لابن حجر.

(١٢٤) أخرجه مسلم (١/٤٧٨/٦٨٦) وأبو داود (١/١٨٧) والترمذي (٨/٣٩٢/٥٠٢٥) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائي (٣/١١٦ - ١١٧) وابن ماجة (١٠٦٥).

وهذا يُبيِّن أنّ سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها.

وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : إن شئنا قبلناها، وإن شئنا لم نقبلها، فإن قبول الصدقة لا يجب ! ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين، وهذا غلط، فإنّ النّبيّ ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب وكلّ إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

وأيضا، فقد ثبت عن عمر بن الخطّاب أنّه قال : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم، وقد خاب من افترى »، كما قال : « صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان »[١٢٥].

وهذا نقلٌ عن النّبيّ ﷺ أنّه سَنَّ للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين، كما سَنَّ الجمعة والعيدين، ولم يخصّ ذلك بسفرِ نسكٍ أو جهاد.

وأيضا، فقد ثبت في « الصحيحين » عن عائشة أنّها قالت : « فُرِضَت الصلاة ركعتين، فَزِيدَ في صلاة الحضر، وأُقِرّت صلاة السفر »[١٢٦].

وهذا يُبيِّن أنّ المسافر لم يُؤمَر بأربع قطّ، وحينئذٍ فما أوجب الله على المسافر أن يصَلِّي أربعاً، وليس في كتاب الله ولا سُنّة رسوله لفظٌ يدلّ على أنّ

---

(١٢٥) مضى تخريجه برقم (٣).

(١٢٦) مضى تخريجه برقم (٢).

المسافر فُرِض عليه أربع، وحينئذٍ فمَن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله.

فإن قيل : قوله : « وضع » يقتضي أنّه كان واجباً قبل هذا، كما قال : « إنّه وضع عنه الصوم »، ومعلوم أنّه لم يجب على المسافر صوم رمضان قطّ ؛ لكن لَمّا انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمّي وضعا، ولأنّه كان واجبا في المقام، فلمّا سافر وضع بالسفر، كما يقال : مَن أسلم وضعت عنه الجزية، مع أنّها لا تجب على مسلم بحال.

وأيضا، فقد قال صفوان بن محرز : قلت لابن عمر : حدِّثني عن صلاة السفر، قال : « أتخشى أن يكذب عليّ ؟ » قلت : لا، قال : « ركعتان، مَن خالف السنّة كفر »[١٢٧].

---

(١٢٧) أخرجه الطحاوي (٤٢٢/١) والبيهقي (١٤٠/٣)، وابن عبد البرّ في « التمهيد » (٢٩٣/١٦) و « جامع بيان العلم وفضله » (٢٣٧٢/١٢٠٧/٢ ـ تحقيق الزهيري)، من طريق صفوان، وأخرجه عبد الرزّاق (٥١٩/٢ ـ ٤٢٨١/٥٢٠) والطحاوي ــ والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الهيثمي » (١٥٤/٢ ـ ١٥٥) ـ من طريق مورّق : كلاهما عن ابن عمر موقوفاً، وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني : « ورجاله رجال الصحيح ».

وأمّا الرواية المرفوعة فرواها ابن حزم في « المحلّى » (٢٦٦/٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في التعليق عليه : « أمّا هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً فإنّي لم أجده إلاّ في هذا الموضع، وهو أشبه بأن يكون من كلام ابن عمر ـ كما سيأتي ــ موقوفاً، ويُحتمَل أنّ الخطأ في رفعه من محمد بن الصباح أو من شيخه عبد الله بن رجاء ».

وهذا معروف، رواه أبو التياح عن مورق العجلي [أ] عنه، وهو مشهور في كتب الآثار.

وفي لفظ : « صلاة السفر ركعتان، ومَن خالف السنّة كفر ».

وبعضهم رفعه إلى النّبيّ ﷺ .

فبيَّن أنّ صلاة السفر ركعتان، وأنّ ذلك من السنّة التي مَن خالفها، فاعتقد خلافها فقد كفر.

وهذه الأدلّة دليل على أنّ مَن قال : أنّه لا يقصر إلاّ في سفر واجب، فقوله ضعيف.

ومنهم مَن قال : لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرّم ويقصر في المباح.

وهذا ـ أيضاً ـ رواية عن أحمد.

وهل يقصر في سفر النزهة ؟ فيه عن أحمد روايتان.

وأمّا السفر المحرّم : فمذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد لا يقصر فيه، وأمّا أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا : يقصر في جنس الأسفار، وهو قول ابن حزم وغيره ؛ وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كلّ سفر وإن كان محرّما، كما يوجب الجميع التيمّم إذا عدم الماء في

(أ) في (ف) و (ر) : العجل !

السفر المحرّم، وابن عقيل رجّح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرّم.

والحجّة مع مَن جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر، ولم يَخُصّ سفرًا من سفر.

وهذا القول هو الصحيح، فإنّ الكتاب والسنّة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة/١٨٤]، كما قال في آية التيمّم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [النساء/٤٣] الآية.

وكما تقدّمت النصوص الدالّة على أنّ المسافر يصلّي ركعتين، ولم يَنقُل قطُّ أحدٌ عن النّبيّ ﷺ أنّه خصّ سفرًا مِن سفر، مع علمه بأنّ السفر يكون حراما ومباحاً، ولو كان هذا مِمّا يختصّ بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بيّن ذلك لنقلته الأمّة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئا.

وقد علّق الله ورسوله أحكاما بالسفر، كقوله تعالى في التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [النساء/٤٣]، وقوله في الصوم: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة/١٨٤]، وقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء/١٠١]، وقول النّبيّ ﷺ: « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » (١٢٨)،

(١٢٨) تقدّم تخريجه برقم (٤).

وقوله : « **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِا للهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ** » [١٢٩]، وقوله : « **إِنَّ ا للهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ** » [١٣٠].

ولم يُذكَر قطُّ في شيء من نصوص الكتاب والسنّة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلّقا بأحد نوعي السفر ولا يُبيِّن ا لله ورسوله ذلك !؟ بل يكون بيان ا لله ورسوله متناولا للنوعين.

وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفّرة، وغير مكفّرة وأمثال ذلك مِمّا علّق ا لله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام، فجعله بعض النّاس نوعين : نوعاً يتعلّق به ذلك الحكم، ونوعاً لا يتعلّق، من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سُنّة لا نصاً ولا استنباطاً.

---

(١٢٩) تقدّم تخريجه برقم (١٣).

(١٣٠) تقدّم تخريجه برقم (١).

[شبهات المانعين من القصر في السفر المحرّم وأجوبة المؤلّف عنها :]

والذين قالوا لا يثبت ذلك في السفر المحرّم عمدتهم قوله تعالى في الميتة : ﴿ فَمَنِ اِضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة/١٧٣].

وقد ذهب طائفة من المفسّرين إلى أنّ الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق.

قالوا : فإذا ثبت أنّ الميتة لا تحلّ لهم، فسائر الرخص أولى.

وقالوا : إذا اضطرّ العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه.

وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

وأمّا أحمد ومالك فجوّزا له أكل الميتة دون القصر والفطر.

قالوا : ولأنّ السفر المحرّم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك، فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حجج ضعيفة.

أمّا الآية فأكثر المفسّرين قالوا : المراد بالباغي : الذي يبغي المحرَّم مِن

الطعام مع قدرته على الحلال ؛ والعادي الذي يتعدّى القدر الذي يحتاج إليه.

وهذا التفسير هو الصواب دون الأوّل، لأنّ الله أنزل هذا في السور المكّية : الأنعام والنحل، وفي المدنية، ليُبيِّن ما يحلّ وما يحرم من الأكل ؛ والضرورة لا تختصّ بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرّم مختصًّا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النّبيّ ﷺ إمام يُخرَج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يُشترَط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أوّلاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسَّر الآية بما لا يختصّ بالسفر وليس فيها كلّ سفر محرّم ؟

فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقا للسفر المحرّم، فإنّه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرّم بدونه.

وأيضا، فقوله : ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ** ﴾ حالٌ مِن ﴿ **اِضْطُرَّ** ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغٍ ولا عادٍ، فإنّه قال : ﴿ **فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾، ومعلوم أنّ الإثم إنّما يُنفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه.

فمعنى الآية : فمن اضطُرّ فأكل غير باغٍ ولا عادٍ، وهذا يبيّن أنّ المقصود أنّه لا يبغي في أكله ولا يتعدّى.

والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان، فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة/٢].

فالإثم جنس الشرّ، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم. قال تعالى : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الْذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ** ﴾ [آل عمران/١٩]، وقال تعالى : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة/١٨٢] فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأمّا الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسّرين : الجنف الخطأ، والإثم العمد، لأنّه لَمّا خصّ الإثم بالذكر، وهو العمد، بقي الداخل في الجنف الخطأ.

ولفظ العدوان من باب تعدّي الحدود، كما قال تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَمَن يَّتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [البقرة/٢٢٩] ونحو ذلك ؛ ومِمّا يشبه هذا قوله : ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا** ﴾ [آل عمران/١٤٧]، والإسراف مجاوزة الحدّ المباح، وأمّا الذنوب فما كان جنسه شرّ وإثم.

وأمّا قولهم : إنّ هذا إعانة على المعصية، فغلط، لأنّ المسافر مأمور بأن يصلّيَ ركعتين، كما هو مأمور أن يصلّي بالتيمّم، وإذا عدم الماء في السفر

المحرّم كان عليه أن يتيمّم ويصلّيَ، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحدٌ من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيّا عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلّيَ المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصلّيها إلاّ ركعتين وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلّى وحده صلّى أربعاً ؟

وكذلك صومه في السفر ليس برّاً ولا مأموراً به، فإنّ النّبيّ ﷺ ثبت عنه أنّه قال :« **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »(١٣١)، وصومه إذا كان مقيما أحبّ إلى الله من صيامه في سفر محرّم ؛

ولو أراد أن يتطوّع على الراحلة في السفر المحرّم لم يُمنع مِن ذلك ؛

وإذا اشتبهت عليه القبلة، أمَا كان يتحرّى ويصلّي ؟

ولو أُخِذت ثيابه، أما كان يصلّي عُرياناً ؟

فإن قيل : هذا لا يمكنه إلاّ هذا !

قيل : والمسافر لم يُؤمَر إلاّ بركعتين، والمشروع في حقّه أن لا يصوم، وقد اختلف النّاس لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتّفقوا على أنّه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها احتياط فإنّ طائفة يقولون : مَن

---

(١٣١) أخرجه البخاري (٤/١٨٣/١٩٤٦) ومسلم (٢/٧٨٦/١١١٥) عن جابر ﷺ .

صلّى أربعاً أو صام رمضان في السفر المحرّم لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم.

وطائفة يقولون : لا يجزيه إلاّ صلاة أربع وصوم رمضان.

وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر، سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته (أ) بسبب مباح أو محرّم، فلو ألقى ماله في البحر واضطرّ إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ؛

ولو سافر سفرًا محرّما فأتعبه حتّى عجز عن القيام صلّى قاعداً ؛

ولو قاتل قتالا محرّماً حتّى أعجزته الجراح عن القيام صلّى قاعدا ؛

فإن قيل : فلو قاتل قتالا محرّما، هل يصَلّي صلاة الخوف ؟

قيل : يجب عليه أن يصَلّي ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرّم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلّى صلاة خائف كان خيرا من ترك الصلاة بالكلّية، ثمّ هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع، ثمّ إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة في الوقت وجب ذلك عليه، لأنّه مأمور بها، وأمّا إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففي صحّتها وقبولها بعد ذلك نزاع.

(أ) في (ر) : ضرورية !

النوع الثاني من موارد النزاع :

أنّ عثمان كان لا يرى مسافراً إلاّ من حمل الزاد والمزاد، دون مَن كان نازلا، فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك، كالتاجر والتاني والجابي [أ] الذين يكونون في موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك، ولم يقدّر عثمان للسفر قدرا، بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر، وكذلك قيل : إنّه لم يَرَ نفسه والذين معه مسافرين بمنى لَمّا صارت منى معمورة.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن [ب] سيرين أنّه قال : « كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد » [١٣٢].

ومأخذ هذا القول ـ والله أعلم ـ أن القصر إنّما كان في السفر، لا في المقام، والرجل إذا كان مقيما في مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً بل مقيما، بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب، فإنّ هذا يلحقه من المشقّة ما يلحق المسافر من مشقّة السفر.

(أ) في (ر) : الجاني !

(ب) في (ر) :ابن أبي سيرين !

(١٣٢) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/٢٠٣/ برقم :٨١٥٣) : حدّثنا أبو الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين : فذكره ، وهذا سند رجاله ثقات : عاصم هو ابن سليمان الأحول، وأبو لأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي، والله أعلم.

وصاحب هذا القول كأنّه رأى الرخصة إنّما تكون للمشقّة، والمشقّة إنّما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب.

وقد نقل عن غيره كلام يفرّق فيه بين جنس وجنس :

روى ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال :« لا يغرّنكم سوادُكم هذا من صلاتكم، فإنّه من مِصْرِكم » (١٣٣).

فقوله : « من مصركم » يدلّ على أنّه جعل السواد بمنزلة المِصْر لَمّا كان تابعًا له.

وروى عبد الرزّاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : « كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستَأذَنتُه أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي، وشرط عليّ أن لا أفطر، ولا أصلّي ركعتين حتّى أرجع إليه » (١٣٤).

وبينهما نيف وستّون ميلاً .

---

(١٣٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٣/٨١٥٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحّحه ابن حزم في « المحلّى » (٣/٥)، ورواه البيهقي (١٣٧/٣) من طريق مسعر عن قيس بن مسلم به بلفظ : « لا يغرّنّكم سوادكم هذا، فإنّما هو من كوفتكم » .

(١٣٤) أخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢٧/٤٣٠٨) وصحّحه ابن حزم في« المحلّى »، وله طريق أخرى عن حذيفة بنحوه أخرجها ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » (٣٠٥٦ و ٣٠٥٧ و ٣٠٥٩ و ٣٠٦١) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٤٢٤) ، والله أعلم.

وعن حذيفة : « أن لا يقصر إلى السواد »[١٣٥].

وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً.

وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : « لا يَطَأ أحدُكم بماشيته (أ) أحداب الجبال (ب) وبُطون الأودية، وتزعمون أنّكم سفر ! لا ! ولا كرامة ! إنّما التقصير في السفر البات (جـ)، من الأفق إلى الأفق »[١٣٦].

---

(١٣٥) ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٣/٥).

(أ) في (ف) و (ر) : بماشية، والمثبت من « المحلّى ».

(ب) في (ف) و (ر) : أو، وكذا في « المصنف ».

(جـ) في (ر) : من الباءات إلى الأفق ! وفي (ف) : من الباءات من الأفق إلى الأفق !

(١٣٦) ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٣/٥)، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٨١٥٥/٢٠٣/٢) عن عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنّ معاذا وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا : « لا تغرّنّكم مواشيكم : يطأ أحدكم ـ فذكره ... » وابن أبي فروة ـ واسمه إسحاق ـ متروك كما في « الميزان » و « التقريب ».

وأخرج عبد الرزّاق (٤٢٨٧/٥٢٢/٢) والطبري في « التهذيب » (٣٠٤٢ و ٣٠٤٣) ـ والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (١٥٨/٢) ـ عن ابن مسعود قال : « لا تغترّوا بتجاراتكم وأحشاركم، وتسافروا إلى آخر السواد، تقولوا : إنّا قوم سفر ! إنّما المسافرون من أفق إلى أفق »، وهذا لفظ عبد الرزّاق، والآخران بنحوه، وقال الهيثمي : « وزياد لم يدرك ابن مسعود ».

قلت : وكذا أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، فإنّه لم يدرك أباه كما قال غير واحد من أهل العلم، ومن طريقه أخرجه عبد الرزّاق، وكذا الطبري ولكن قرنه بزياد، وفي سندهما علّة أخرى، وهي ضعف خصيف، والله تعالى أعلم.

قلتُ : هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر، لا بالزمان ولا بالمكان، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفرًا، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد .

فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أنّ هذا لا يزال يسير في مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم، فقد وافقوا عثمان ؛ لكنّ ابن مسعود خالف عثمان في إتمامه بمنى.

وإن كان قصدهم أنّ أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة، وإنّما المسافر من خرج من عمل إلى عمل، كما في حديث معاذ : « من أفق إلى أفق »، فهذا هو الظاهر، ولهذا قال ابن مسعود عن السواد : « فإنّه من مصركم »، وهذا كما أنّ ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال، ولا يحدون فيه مسافة، وهذا كما أنّ « المخاليف » وهي الأمكنة التي يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير، وفي حديث معاذ : « من خرج من مخلاف إلى مخلاف » ؛ يدلّ على ذلك :

ما رواه محمد بن بشار : حدّثنا أبو عامر العقدي حدّثنا شعبة سمعت مُيَسِّر (أ) بن عمران بن عمير يحدّث عن أبيه عن جدّه : « أنّه خرج مع عبد الله

(أ) في (ر) و (ف) : قيس ! وهو تحريف ! والتصويب من « المحلّى » و « تهذيب الآثار » و « ثقات ابن حبان » و « الإكمال لابن ماكولا ».

بن مسعود ـ وهو رديفه على بغلة لـه ـ مسيرة أربعة فراسخ، فصلّى الظهر ركعتين، [والعصر ركعتين] »[١٣٧].

قال شعبة : أخبرني بهذا مُيَسِّرٌ[أ] بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد. وعُمير مولى ابن مسعود.

فهذا يدلّ على أنّ ابن مسعود لم يَحدّ السفر بمسافة طويلة، ولكن اعتبر أمرا آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يُحَدّ بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها، مثل مَن كان بدمشق، فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالهم كان مسافراً.

وأصحاب هذه الأقوال كأنّهم رأوا ما رخّص فيه للمسافر إنّما رخّص فيه للمشقّة التي تلحقه في السفر واحتياجه إلى الرخصة، وعلموا أنّ المتنقّل في المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول

---

(١٣٧) ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٨/٥) من طريق محمّد بن بشار به، وأخرجه الطبري في « التهذيب » (٣٠٧٩) حدّثنا ابن المثنّى عن محمّد بن جعفر عن شعبة به، والزيادة بين [ ] منهما.

قلت : وهذا إسناد ضعيف : عمير مولى ابن مسعود مجهول، كما في « التقريب » لم يوثّقه غير ابن حبان (٢٥٤/٥)، وكذا حفيده مُيسِّر ذكره في « الثقات » (٥٢٠/٧)، وهذا وأبوه أوردهما ابن أبي حاتم في « الجرح و التعديل » (٤٠١/٨ و ٣٠١/٦) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً لكن وقع عنده « مسهر » بدل « ميسّر »، والله تعالى أعلم.

(أ) انظر التعليق (أ) ص ١٤٥.

المصر، كما كان النّبيّ ﷺ يخرج إلى قباء كلّ سبت راكبا وماشيا ولم يكن يقصر، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون، فكان المتنقّل في العمل الواحد بهذه المثابة عندهم.

وهؤلاء يحتجّ عليهم بقصر أهل مكّة مع النّبيّ ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أنّ هذه تابعة لمكّة ومصافة إليها، وهي أكثر تبعا لها من السواد للكوفة، وأقرب إليها منها، فإنّ بين باب بني شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة بريد بهذه المسافة وهذا السير وهم مسافرون.

وإذا قيل : المكان الذي يسافرون إليه ليس بموضع مقام.

قيل : بل كان هناك قرية نمرة والنّبيّ ﷺ لم ينزل بها وكان بها أسواق وقريب منها عُرنة التي تصل واديها بعرفة.

ولأنّه لا فرق بين السفر إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة، فإنّ النّبيّ ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكّة وهي بلد يمكن الإقامة فيه، وما زالوا مسافرين في غزوهم وحجّهم وعمرتهم، وقد قصر النّبيّ ﷺ الصلاة في جوف مكّة عام الفتح، وقال : « **يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ** »(١٣٨)، وكذلك عُمَر بعده فعل ذلك، رواه مالك بإسناد صحيح، ولم

(١٣٨) مضى تخريجه مرفوعاً وموقوفاً برقم (٢٠) .

يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى[أ]، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط.

وهذا بخلاف خروج النّبيّ ﷺ إلى قباء كلّ سبت راكبا وماشيا، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء، فإنّه قبل أن يموت بقليل صلّى عليهم، وبخلاف ذهابه إلى البقيع وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمّعوا [ب] بها، فإنّ هذا كلّه ليس بسفر، فإنّ اسم المدينة متناول لهذا كلّه، وإنّما النّاس قسمان : الأعراب وأهل المدينة.

ولأنّ الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله في يومه من غير أن يتأهّب لذلك أُهْبَة السفر، فلا يَحمِل زادا ولا مزادا، لا في طريقه ولا في المنزل الذي يصل إليه ؛ ولهذا لا يسمّى مَن ذهب إلى ربض مدينته مسافراً ؛ ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء، وهو يقدّر بسماع النداء، وبفرسخ، ولو كان ذلك سفرًا لم تجب الجمعة على من ينشئ لها سفرًا، فإنّ الجمعة لا تجب على مسافر [١٣٩]، فكيف يجب أن يسافر لها ! ؟

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أيّاما

(أ) أي : لم يأمروا أهل مكّة بالإتمام، لأنّهم يُعدُّون في منى مسافرين.[رشيد].

(ب) أي : ليصلّوا الجمعة. [رشيد].

(١٣٩) للحديث الصحيح : « **لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** ». انظر : « الإرواء » (٣/٥٥ - ٥٧ و ٦١) و « صحيح الجامع الصغير » (٥٢٨١).

محدودة، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر ؛ وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها، مثل أن يركب فرسا سابقا ويسير مسافة بريد ثمّ يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافراً. وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة، ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً، كما كان سفر أهل مكّة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرسا سابقا إلى عرفة ثمّ رجع من يومه إلى مكّة لم يكن مسافراً.

يدلّ على ذلك أنّ النّبيّ ﷺ لَمّا قال : « **يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً** »(١٤٠)، فلو قطع بريداً في ثلاثة أيّام كان مسافراً ثلاثة أيّام ولياليهن، فيجب أن يمسح مسح سفر، ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافراً ؛

فالنّبيّ ﷺ إنّما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيّام سواء كان سفره حثيثا أو بطيئاً، سواء كانت الأيّام طِوالا أو قِصاراً.

ومن قدّره بثلاثة أيّام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام، وجعلوا المسافة الواحدة حدّا يشترك فيه جميع النّاس، حتّى لو قطعها في يوم جعلوه مسافراً، ولو قطع ما دونها في عشرة أيّام لم يجعلوه مسافراً !

وهذا مخالف لكلام النّبيّ ﷺ .

---

(١٤٠) تقدّم تخريجه برقم (٤) .

وأيضا، فالنّبيّ ﷺ في ذهابه إلى قُباء والعَوالي وأُحد، ومَجيء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة، إنّما كانوا يسيرون في عمران بين الأبنية والحوائط التي هي النخيل، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لا بد أن يُسْـفِر، أي يخرج إلى الصحراء، فإنّ لفظ : « السفر » يدلّ على ذلك، يقال : سَفَرت المرأةُ عن وجهها، إذا كشفته ؛ فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً.

قال تعالى : ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ** ﴾ [التوبة/١٠١].

وقال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُـم مِّـنَ الْأَعْـرَابِ أَن يَّتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ** ﴾ [التوبة/١٢٠].

فجعل النّاس قسمين : أهل المدينة والأعراب ؛

والأعراب هم أهل العمود، وأهل المدينة هم أهل الْمَدَر.

فجميع مَن كان ساكنًا في مَدَر كان من أهل المدينة، ولم يكـن للمدينـة سور يتميّز به داخلها مِن خارجها، بل كانت محال، محال، وتسمّى المحلّة دارًا، والمحلّة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر، ليست أبنيّة متّصلة ؛

فبنو مالك بن النجّار في قريتهم حوالي دورهم : أموالهم ونخيلهـم؛ وبنـو عديّ بن النجّار دارهم كذلك ؛ وبنو مـازن بـن النجّـار كذلـك، وبنـو سـالم

كذلك، وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك، وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر بُطون الأنصار كذلك، كما قال النّبيّ ﷺ : « **خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ** »(١٤١).

وكان النّبيّ ﷺ قد نزل في بني مالك بن النجّار، وهناك بنى مسجده، وكان حائطا لبعض بني النجّار، فيه نخل وخرب وقبور، فأمر بالنخل فقُطعت، وبالقبور فنُبشت، وبالخرب فسُوِّيت، وبَنَى مسجده هناك، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك.

قال ابن حزم (أ) : « ولم يكن هناك مِصر.

قال : وهذا أمر لا يجهله أحدٌ، بل هو نقل الكوافي عن الكوافي ».

وذلك كلّه مدينة واحدة، كما جعل الله النّاس نوعين : أهل المدينة، ومن حولهم من الأعراب ؛ فمَن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة، لم

---

(١٤١) أخرجه البخاري (٧/١١٥/٣٧٨٩) ومسلم (٤/١٩٤٩/٢٥١١) عن أبي أُسيد الأنصاري ﷺ ، وأخرجه البخاري (٧/١١٥/٣٧٩١) عن أبي حميد الساعدي ﷺ .

(أ) « المحلّى » (٥/٥٤) وعبارته : « ولا مصر هنالك ... وهذا أمر لا يجهله أحد لا مؤمن ولا كافر، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض إلى غربها ».

يجعل للمدينة داخلاً وخارجًا وسورًا ورَبْضًا، كما يقال مثل ذلك في المدائن المسورة.

وقد جعل النّبيّ ﷺ حرم المدينة بريدًا في بريد، والمدينة بين لاَبَتَيْن، واللاّبة الأرض التي ترابها حجارة سود، وقال :« **مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَمٌ** »[١٤٢]، فما بين لاَبَتَيْها كلُّه مِن المدينة، وهو حَرَم، فهذا بَرِيد لا يكون الضارب فيه مسافراً.

وإن كان المكّي إذا خرج إلى عرفات مسافراً، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكّة، ليست كالعوالي من المدينة.

وهذا أيضاً مِمّا يُبيِّن أنّه لا اعتبار بمسافة محدودة، فإنّ المسافر في المصر الكبير، لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ؛ فعلم أنّه لا بُدّ أن يقصد بُقْعة يسافر من مكان إلى مكان، فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده.

وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه، فلا بُدّ أن يعدم

---

(١٤٢) أخرجه البخاري (١٨٧٣/٨٩/٤) ومسلم (٩٩٩/٢ - ١٣٧٢/١٠٠٠) عن أبي هريرة ﷺ ، ووقع عندهما «حرام » بدل «حرم »، وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ، وقد ساق رواياتهم الإمام مسلم في « صحيحه » (٩٩١/٢ - ١٠٠٣).

فيه الزاد والمزاد ؛ وخالفه أكثر علماء الصحابة، وقولهم أرجح، فإنّ النّبيّ ﷺ قَصَّر بمكّة عام فتح مكّة وفيها الزاد والمزاد، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافراً من يقطعها كما كان بين مكّة وغيرها.

ولكن عثمان قد تأوّل في قصر النّبيّ ﷺ بمكّة أنّه كان خائفًا، لأنّه لَمّا فتح مكّة والكفار كثيرون، وكان قد بلغه أنّ هوازن جمعت له.

وعثمان يجوّز القصر لمن كان بحضرة عدوّ، وهذا كما يُحكى عن عثمان : « أنّه ـ يعني النّبيّ ﷺ ـ إنّما أمرهم بالمتعة لأنّهم كانوا خائفين »[١٤٣].

وخالفه عليّ وعمران بن حصين وابن عمر وابن عبّاس، وغيرهم من الصحابة، وقولهم هو الراجح، فإنّ النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع كان آمنا لا يخاف إلاّ الله، وقد أمر أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة، والقصر.

وقصر العدد إنّما هو معلّق بالسفر، ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر أبيح قصر العدد وقصر الركعات، وقد قال النّبيّ ﷺ هو وعمر بعده لَمّا صَلَّيا بمكّة :

---

(١٤٣) أخرجه أحمد (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦/ برقم : ٤٣١ و ٤٣٢ ـ طبعة شاكر) من طريقين عن شعبة عن قتادة قال : سمعت عبد الله بن شقيق يقول :((كان عثمان ينهي عن المتعة، وعليّ يفتي بها، فقال له عثمان قولاً، فقال له عليّ : لقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال : عثمان أجل! ولكنّا كنّا خائفين)).

قال شعبة : فقلت لقتادة : ما كان خوفهم ؟ قال لا أدري .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه مسلم (٢/٨٩٦/١٢٢٣) دون قول شعبة.

« يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمَ سُفْرٌ »(١٤٤): بيّن أنّ الواجب لصلاتهم ركعتين مجرّد كونهم سفرًا، فلهذا الحكم تعلّق بالسفر و لم يعلّقه بالخوف.

فعلم أنّ قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال، وكلام الصحابة أو أكثرهم في (أ) هذا الباب يدلّ على أنّهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود يشترك (ب) فيه جميع النّاس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل. فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر وإلاّ فلا.

[تنازع النّاس في مقدار السفر]

ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان :

فروى وكيع عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عبّاس قال : « إذا سافرت يومًا إلى العشاء [فأتمّ]، فإن زدت فقصّر (جـ) »(١٤٥).

---

(١٤٤) تقدّم تخريجه مرفوعاً وموقوفاً برقم (٢٠).

(أ) في (ر) : من !!

(ب) في (ر) : يشترط !!

(جـ) هكذا في « المحلّى » و (ر)، وأمّا في (ف) : فاقصر.

(١٤٥) أخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢٥/٤٢٩٩) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢/٢٠١/٨١٣٥) بنحوه عن جرير : كلاهما عن منصور به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وذكره ابن حزم في « المحلّى » (٥/٥) ـ والزيادة منه ـ من طريق وكيع عن الثوري به.

ورواه الحجّاج بن منهال : ثنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عبّاس قال : « لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة، إلاّ في أكثر من ذلك »(١٤٦).

وروى وكيع عن شعبة عن شُبيل عن أبي جَمْرة الضُّبَعي، قال : قلت لابن عبّاس : أقصر إلى الأبلة (أ) ؟ قال : « تذهب وتجيء في يوم ؟ » قلت : نعم، قال : « لا، إلاّ يوم متّاح (ب) »(١٤٧).

فهنا قد نهي أن يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم، وهذه مسيرة بريد، وأذن في يوم.

وفي الأوّل نهاه أن يقصر إلاّ في أكثر من يوم.

وقد روي نحو الأوّل عن عكرمة مولاه، قال : « إذا خرجت من عند

---

(١٤٦) ذكره ابن حزم أيضاً.

(أ) في (ف) و(ر) : الأيلة !

(ب) كذا في (ر) وبعض المصادر التي خرجته، وفي (ف) وبعض المصادر الأخرى : تام.

و« متّاح » : أي يوم يمتدّ سيره من أوّل النهار إلى آخره [قاله أحمد شاكر].

(١٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠١/٨١٣٣) عن وكيع، والطبري في « التهذيب » (٣٠٧٠) من طريق عبد الصمد وقال : « إلاّ يومًا تامًّا إلى الليل »، والبيهقي (٣/١٣٧) بنحوه من طريق آدم : ثلاثتهم عن شعبة به، وإسناده حسن إن شاء الله، رجاله ثقات غير شبيل ـ وهو ابن عزرة الضّبعي ـ فـ « صدوق يهم » كما في « التقريب »، والله أعلم.

والأثر ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٥/٦) من طريق وكيع.

أهلك فاقصر، فإذا أتيت أهلك فأتمم »[١٤٨].

وعن الأوزاعي : « لا قصر إلاّ في يوم تامّ »[١٤٩].

وروى وكيع عن هشام بن الغاز بن ربيعة [أ] الجرشي عن عطاء بن أبـي رباح : قلت لابن عبّاس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : « لا، ولكن إلى الطائف وعسفان »[١٥٠].

فذلك ثمانية وأربعون ميلاً.

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء : قلت لابن عبّاس : أقصر إلى منى أو عرفة ؟ قال : « لا، ولكن إلى الطائف أو جدّة أو عسفان، فإذا وَرَدْتَ على ماشيةٍ لك أو أهلٍ فأتمّ الصلاة »[١٥١].

---

(١٤٨) أخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢٨/٤٣١٣) عن معمر عن رجل عنه بلفظ : « إذا خرجت فبِتَّ في غير أهلك ... »، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة، وهو بهذا اللفظ في « المحلّى » لابن حزم.

(١٤٩) ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٥/٦).

(أ) في (ر) و(ف) : هشام بن ربيعة بن الغاز ! وفي مطبوعة « المصنّف » : هشام بن الغاز عن ربيعة! وكلاهما خطأ.

(١٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢/٨١٣٨) عن وكيع به، وإسناده صحيح، رجاله كلّهم ثقات، والله أعلم.

(١٥١) أخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢٤/٤٢٩٧) وابن أبي شيبة (٢/٢٠٢/٨١٤٠) والشافعي في « الأمّ » (١/١٨٣) وفي « مسنده » (ص٢٥) وعنه البيهقي (٣/١٥٥ ـ ١٥٦) كلّهم عن ابن عيينة به، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (٢/٤٦). =

وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعي.

قال ابن حزم (أ): « من عسفان إلى مكّة بسير الخلفاء الراشدين : اثنان وثلاثون ميلاً ».

قال : « وأخبرنا الثقات : أنّ من جدّة إلى مكّة أربعين ميلاً ».

قلت : نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة، ويرجع من يومه إلى مكّة حتّى يوافق ذلك ما تقدّم من الروايات عنه.

ويؤيّد ذلك أنّ ابن عبّاس لا يخفي عليه أنّ أهل مكّة كانوا يقصرون خلف النّبيّ ﷺ وأبى بكر وعمر في الحجّ إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وابن عبّاس من أعلم النّاس بالسنّة فلا يخفي عليه مثل ذلك، وأصحابه المكّيون كانوا يقصرون في الحجّ إلى عرفة ومزدلفة، كطاووس وغيره.

وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الأثر عن ابن عبّاس كان يقصر إلى عرفة في الحجّ. وكان أصحاب ابن عبّاس كطاووس يقول أحدهم : « أترى النّاس ـ يعنى أهل مكّة ـ صلّوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ ؟ »

وهذه حجّة قاطعة، فإنّه من المعلوم أنّ أهل مكّة لَمّا حجّوا معه كانوا

= وأخرجه بنحوه الطبري في « التهذيب » (٣٠٦٥) من طريق أيّوب عن عمرو بن دينار عن عطاء أنّ رجلاً سأل ابن عبّاس...، وتابعه روح بن القاسم عن عمرو به عند البيهقي.

(أ) « المحلّى » (٦/٥) وفيه : « بتكسير الخلفاء ... » !

خلقا كثيرًا، وقد خرجوا معه إلى منى يُصَلُّون خلفه، وإنّما صلّى بمنى أيّام منى قصرًا، والنّاس كلّهم يُصَلُّون خلفه، أهل مكّة وسائر المسلمين، لم يأمر أحدًا منهم أن يتمّ صلاته، و لم ينقل ذلك أحدٌ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

ثمّ أبو بكر وعمر بعده كانا يصلّيان في الموسم بأهل مكّة وغيرهم كذلك، ولا يأمران أحدا بإتمام، مع أنّه قد صحّ عن عمر بن الخطاب أنّه لَمّا صلّى بمكّة قال : « يا أهل مكّة ! أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر »[١٥٢].

وهذا مرويّ عن النّبيّ ﷺ في أهل مكّة عام الفتح، لا في حجّة الوداع فإنّه في حجّة الوداع لم يكن يصلّي في مكّة، بل كان يصلّي بمنزله، وقد رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده مقال.

والمقصود أنّ من تدبّر صلاة النّبيّ ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، بأهل مكّة وغيرهم، وأنّه لم ينقل مسلمٌ قطُّ عنه أنّه أمرهم بإتمام، عَلِم قطعًا أنّهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عبّاس ولا غيره ؛

ولهذا لم يُعلَم أحدٌ من الصحابة أَمَر أهلَ مكّة أن يتمّوا خلف الإمام إذا صلّى ركعتين، فدلّ هذا على أنّ ابن عبّاس إنّما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفرًا لا ينزل فيه بمنى وعرفة، بل يرجع من يومه، فهذا لا يقصر عنده، لأنّه قد بيّن أنّ من ذهب ورجع من يومه لا يقصر وإنّما يقصر

---

(١٥٢) تقدّم تخريجه موقوفاً ومرفوعاً برقم (٢٠).

من سافر يومًا، ولم يَقُل : « مسيرة يوم »، بل اعتبر أن يكون السفر يومًا، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان ؛ وقد ذكر ابن حزم إنّها اثنان وثلاثون ميلاً، وغيره يقول : أربعة بُرُد : ثمانية وأربعون ميلاً.

والذين حدّوها ثمانية وأربعين ميلاً عمدتهم قول ابن عبّاس وابن عمر، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك، فلو لم يكن إلاّ قولهما لم يَجُز أَنْ يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إمّا أن يُجمع بينهما، وإمّا أن يُطلَب دليل آخر، فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر ! ؟

ولهذا كان المحدّدون بستّة عشر فرسخًا من أصحاب مالك والشافعي وأحمد إنّما لهم طريقان :

بعضهم يقول : لم أجد أحدًا قال بأقلّ من القصر فيما دون هذا، فيكون هذا إجماعاً.

وهذه طريقة الشافعي، وهذا ـ أيضاً ـ منقول عن الليث بن سعد، فهذان الإمامان بَيَّنا عذرَهما : أنّهما لم يعلما مَن قال بأقلّ من ذلك ؛ وغيرهما قد علم مَن قال بأقلّ من ذلك.

والطريقة الثانية : أن يقولوا : هذا قول ابن عمر وابن عبّاس، ولا مخالفَ لهما من الصحابة فصار إجماعاً.

وهذا باطل، فإنّه نُقل عنهما هذا وغيرُه، وقد ثبت عن غيرهما من

الصحابة ما يخالف ذلك.

وثمَّ طريقة ثالثة : سلكها بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهي أنّ هذا التحديد مأثور عن النّبيّ ﷺ كما رواه ابن خزيمة في « مختصر المختصر» عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال :« **يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ** »(١٥٣).

وهذا ما يَعْلَمُ أهلُ المعرفة بالحديث أنّه كذب على النّبيّ ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عبّاس.

أَفَتَرَى رسول الله ﷺ إنّما حدّ مسافة القصر لأهل مكّة دون أهل المدينة التي هي دار السنّة والهجرة والنُّصرة ودون سائر المسلمين ؟

وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أنّ أهل مكّة صلَّوْا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى ؟

ولم يَحُدَّ النّبيّ ﷺ قطّ السفر بمسافة : لا بريد ولا غير بريد، ولا حدّها بزمان .

ومالك قد نُقِل عنه أربعة بُرد، كقول الليث والشافعي وأحمد، وهو المشهور عنه.

---

(١٥٣) مضى تخريجه برقم (١٥) .

قال : « فإن كانت أرض لا أميال فيها، فلا يقصرون في أقلّ من يوم وليلة للثقل ».

قال : « وهذا أحبّ ما تقصر فيه الصلاة إليّ ».

وقد ذُكر عنه : « لا قصر إلاّ في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً ».

وروي عنه : « لا قصر إلاّ في اثنين وأربعين ميلاً فصاعداً ».

وروي عنه : « لا قصر إلاّ في أربعين ميلاً فصاعداً ».

وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس : « لا قصر إلاّ في ستّة وأربعين ميلاً قصداً (أ) ».

ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه « المبسوط ».

ورأى لأهل مكّة خاصّة أن يقصروا الصلاة في الحجّ خاصّة إلى منى فما فوقها، وهي أربعة أميال.

وروى عنه ابن القاسم أنّه قال ـ فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم، فتأوّل فأفطر في رمضان ـ : « لا شيء عليه إلاّ القضاء فقط ».

وروى عن الشافعي : « أنّه لا قصر في أقلّ من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي (ب) ».

(أ) في « المحلّى » : « ... في ستّة وثلاثين ميلاً فصاعداً ».

(ب) من قوله : « ومالك قد نقل عنه أربعة برد... » إلى هنا مُقتَبسٌ من كلام ابن حزم في « المحلّى » (٥/٥ ـ ٦).

والآثار عن ابن عمر أنواع :

فروى محمّد بن المثنّى حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي : حدّثنا سفيان الثوري : سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : « لو خرجتُ ميلاً لقصرت الصلاة »[١٥٤].

وروى ابن أبي شيبة : حدّثنا وكيع حدّثنا مِسْعَر (ب) عن مُحارب بن دثار (جـ) سمعت ابن عمر يقول : « إنّي لأسافر الساعة من النهار فأقصر »[١٥٥] - يعنى الصلاة -.

محارب : قاضي الكوفة، من خيار التابعين، أحد الأئمّة ؛

ومسعر : أحد الأئمّة ؛

وروى ابن أبي شيبة حدّثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمّد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : « تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة

---

(١٥٤) أورده ابن حزم في « المحلّى » (٨/٥) من طريق محمد بن المثنّى، وقال : « جبلة بن سحيم : تابع ثقة مشهور »، وذكره الحافظ في « الفتح » (٥٦٧/٢) وصحّحه.

(ب) هكذا في « المحلّى » - وزاد : هو ابن كدام - و « الفتح » و (ف) و (ر) ، ووقع في « مطبوعة المصنّف » : سفيان !

(جـ) في (ف) و (ر) : زياد ! والتصويب من « المحلّى » وكتب الرجال.

(١٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٣٩/٢٠٢/٢) وإسناده صحيح - كما قال الحافظ في « الفتح » -، وذكره ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة، وقال : « مُحارب هذا سَدُوسي، قاضي الكوفة، من كبار التابعين، أحد الأئمة، ومسعر أحد الأئمة ».

أميال » [١٥٦].

قال ابن حزم [أ]: محمد بن زيد هذا طائي، ولاّه عليّ بن أبي طالب [ب] القضاء بالكوفة، مشهور، من كبار التابعين.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر : « أنّه قصر إلى ذات النصب » [١٥٧].

قال : « وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر » [١٥٨].

---

(١٥٦) صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠/٨١٢٠) وإسناده قويّ إن شاء الله، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة فقد روى عنه جماعة من الثقات كما في « الجرح والتعديل » (٧/٢٥٦) لابن أبي حاتم، ووثّقه ابن حبّان (٥/٣٧٠) وصحّحه الألباني في « الإرواء » (٣/١٨) و « الصحيحة » (تحت الحديث رقم : ١٦٣).

(أ) « المحلّى » (٥/٨).

(ب) في (ف) : « هو الطائي، ولاه محمد بن أبي طالب » ! وفي (ر) : « هو طائي، ولاه محمّد بن محمّد بن أبي طالب »، والتصويب من « المحلّى ».

(١٥٧) أخرجه مالك (١/٢٩٨/٣٣٧) وعنه الشافعي في « الأمّ » (١/١٨٣) وعبد الرزّاق (٢/٥٢٥ - ٤٣٠١/٥٢٦) والبيهقي (٣/١٣٦) : عن نافع عن سالم - ولم يذكر عبد الرزّاق سالماً - عن ابن عمر، وإسناه صحيح رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٠١/٨١٣٦) عن ابن عُلية عن أيّوب عن نافع به.

ورواه الطبري في « التهذيب » (٣٠٥٢) من طريق عمرو بن محمّد عن سالم به.

(١٥٨) أخرجه مالك (١/٢٩٩/٣٤٠) وعنه الشافعي وعبد الرزّاق (٢/٥٢٣/٤٢٩٥) والبيهقي (٣/١٣٧) عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

قال عبد [أ] الرزّاق : « ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلاً ».

فهذا نافع يخبر عنه أنّه قصر في ستّة فراسخ، وأنّه كان يسافر بريدًا وهو أربعة فراسخ فلا يقصر.

وكذلك روى عنه ما ذكره غندر : حدّثنا شعبة عن خُبيب [ب] بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب قال : « خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النُّصُب ـ وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً ـ فلمّا أتاها قصر الصلاة » (١٥٩).

وروى معمر عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر : « أنّه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة بُرد » (١٦٠).

(أ) في (ر) : عن !

(ب) بالخاء المعجمة مصغّر، ووقع في (ر) و (ف) : حبيب !

(١٥٩) ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٦/٥) من طريق غندر واسمه محمد بن جعفر.

(١٦٠) أخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢٥/٤٣٠٠) عن معمر به، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وروى البخاري (٢/٥٦٥) تعليقا قال : « وكان ابن عمر وابن عبّاس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ ».

قلت : ووصله البيهقي (٣/١٣٧) والسراج كما قال الحافظ في « الفتح » (٢/٥٦٦) و « تغليق التعليق » (٢/٤١٥).

وأخرجه الطبري في « التهذيب » (٣٠٤٩) من طريق عبيد الله قال : أخبرني نافع عن سالم قال : « أوفى ما حفظت من ابن عمر أنّه قصّر الصلاة في أربعة بُرد »، وإسناده صحيح والله أعلم.

وما تقدّم من الروايات يدلّ على أنّه كان يقصر في هذا وفي ما هو أقلّ منه:

وروى وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن عليّ بن ربيعة الوالبي الأسدي قال : سألتُ ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ قال : « حاجّ أو معتمر أو غاز ؟ » فقلت : لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة في السواد. فقال : « تعرف السويداء ؟ » فقلت : سمعت بها ولم أرها ! قال : « فإنّها ثلاث وليلتان، وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصّرنا » (١٦١).

قال ابن حزم (أ): « من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلاً، أربعة وعشرون فرسخًا ».

قلت : فهذا مع ما تقدّم يبيّن أنّ ابن عمر لم يذكر ذلك تحديدا، لكن بَيَّن بهذا جواز القصر في مثل هذا، لأنّه كان قد بلغه أنّ أهل الكوفة لا يقصرون في السواد، فأجابه ابن عمر بجواز القصر.

وأمّا (ب) ما روي من طريق ابن جريح : أخبرني نافع : « أنّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مَالٌ له بخيبر، وهي مسيرة ثلاث قواصد، لم

---

(١٦١) ذكره ابن حزم في « المحلّى » (٤/٥) من طريق وكيع، والحافظ في « الفتح » (٥٦٧/٢) مختصراً.

(أ) « المحلّى » (٤/٥).

(ب) يُنظَر أين جواب أمّا ؟ [رشيد]

قلت : لعلّ جوابه الجملة الآتية، وهي قول المؤلّف : « قلت : هذا النفي ..الخ »، فتأمّل، والله أعلم.

يقصر فيما دونه »[١٦٢].

وكذلك ما رواه حمّاد بن سلمة عن أيّوب و(أ) حميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر : « أنّه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهي كقدر(ب) الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك »[١٦٣].

قال ابن حزم (جـ): « بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز، وهي مائة ميل غير أربعة أميال ».

قال : « وهذا مِمّا اختُلف فيه على ابن عمر، ثمّ على نافع - أيضا - عن

---

(١٦٢) أخرجه عبد الرزّاق (٢/٥٢٦/٤٣٠٢) عن ابن جُريج به، وإسناده صحيح، وروى مالك (١/٢٩٨/٣٣٨) - وعنه عبد الرزّاق (٤٢٩٤) - عن نافع عن ابن عمر : « أنّه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة » وإسناده صحيح - أيضا -، ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣/١٣٦) وزاد : « وقال : هذه ثلاث قواصد ».

و« القواصد » : جمع قاصدة، يقال : بيني وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيّنة السير لا تَعَب فيها ولا بطء، قلت : فمعنى ثلاث قواصد : ثلاث ليال قاصدة. أفاده الأعظمي في تعليقه على « المصنّف ».

(أ) في (ر) و(ف) : بن ! وهو خطأ، والتصويب من « المحلّى ».

(ب) في (ر) و(ف) : بقدر.

(١٦٣) ذكره ابن حزم (٥/٣) من طريق حَمّاد بن سلمة، وأخرجه بنحوه الطبري في « تهذيب الآثار » (٣٠٥١) من طريق ابن أبي عدّي عن حميد عن نافع به، ورجاله ثقات.

(جـ) « المحلّى » (٥/٣ - ٤) وفيه : « عن » بدل « على » في الموضعين.

ابن عمر.

قلت : هذا النفي، وهو أنّه لم يقصر (أ) فيما دون ذلك غلط قطعًا، ليس هذا حكاية عن قوله حتّى يقال أنّه اختلف اجتهاده، بل نفي لقصره فيما دون ذلك، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره : « أنّه قصر فيما دون ذلك »، فهذا قد يكون غلطًا.

فمَن روى عن أيّوب ـ إن قُدِّر أن نافعًا روى هذا ـ فيكون حين حدّث بهذا قد نسي أنّ ابن عمر قصر فيما دون ذلك، فإنّه قد ثبت عن نافع عنه أنّه قصر فيما دون ذلك.

وروى حمّاد بن زيد : حدّثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ـ وهي على رأس خمسة فراسخ ـ فصلّى بنا العصر في سفينة، وهي تجرى بنا في دجلة، قاعدًا على بساط ركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ صلّى بنا ركعتين، ثمّ سلم » (١٦٤).

(أ) في (ر) : يقصرها !

(١٦٤) ذكره ابن حزم (٧/٥) من طريق وكيع : ثنا حماد بن زيد به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٢/ ٦٥٦١) عن هشيم عن يونس أنّ ابن سيرين قال : « خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة »، قال : « فَأَمَّنَا، فصلّى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثمّ صلّى بنا ركعتين أُخْرَيَيْن ». وأخرج نحوه الطحاوي (٤٢٠/١) من طريق شعبة عن أنس بن سيرين به، وإسناده صحيح، رجاله كلّهم ثقات، والله أعلم.

وهذا فيه أنّه إنّما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتّى يقال : كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ، وهي بريد وربع.

وفي « صحيح مسلم » : حدّثنا ابن أبي شيبة وابن بشّار كلاهما عن غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال :

« **كَانَ رَسُول ا للهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ شَكَّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** »(١٦٥).

ولم يَرَ أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا، لأنّ السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عمّا يقصر فيه، ليس سؤالاً عن أوّل صلاة يقصرها.

ثمّ إنّه لم يقل أحدٌ : إنّ أوّل صلاة لا يقصرها إلاّ في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك، فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك، ولم يَقُل [ذلك] (أ) أحدٌ، فدلّ على أنّ أنسا أراد أنّه مَن سافر هذه المسافة قصر.

ثمّ ما أخبر به عن النّبيّ ﷺ فعلٌ من النّبيّ ﷺ لم يُبيِّن هل كان ذلك الخروج هو السفر، أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر، فإن كان أراد به أنّ ذلك كان سفره فهو نصّ، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر فأنس بن

---

(١٦٥) أخرجه مسلم (١/٤٨١/ حديث رقم : ٦٩١).

(أ) زيادة من (ف).

مالك استدلّ بذلك على أنّه يقصر إليه إذا كان هو السفر، يقول : أنّه لا يقصر إلاّ في السفر، فلولا أنّ قَطعَ هذه المسافة سَفَرٌ لَمَا قصر.

وهذا يوافق قول مَن يقول : لا يقصر حتّى يقطع مسافة تكون سفرًا، لا يكفي مجرّد قصده المسافة التي هي سفر.

وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه.

وابن حزم يَحُدّ مسافة القصر بميل، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر إلاّ في حجٍّ أو عمرةٍ أو غزو، وابن حزم يقول : إنّه يقصر في كلّ سفر، وابن حزم عنده أنّه لا يفطر إلاّ في هذه المسافة، وأصحابه يقولون : إنّه يفطر في كلّ سفر، بخلاف القصر، لأنّ القصر ليس عندهم فيه نصّ عامٌّ عن الشارع، وإنّما فيه فِعله أنّه قصر في السفر، ولم يجدوا أحدًا قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر.

وابن حزم يقول (أ) : «السفر هو البروز عن محلّة الإقامة ؛ لكن قد عُلم أنّ النّبيّ ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والنّاس معه، فلم يقصروا ولم يفطروا، فخرج هذا عن أن يكون سفرًا، ولم يجدوا أقلّ من ميل يسمّى سفرًا، فإن ابن عمر قال : «لو خرجت ميلاً لقصرت

(أ) « المحلّى » (٥/١٩ - ٢٠ و٢١ - ٢٢).

الصلاة » [١٦٦] ؛ فلمّا ثبت أنّ هذه المسافة جعلها سفرًا و لم نجد أعلى منها يسمّى سفرًا جَعلْنا هذا هو الحدّ ».

قال : « وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر، فلا يقصر فيه ولا يفطر، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن حينئذ يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع فكان على أقلّ من ميل فإنّه يتمّ [لأنّه] [أ] ليس في سفر يقصر فيه [بعد] [أ] ».

قلت : جعل هؤلاء السفر محدودًا في اللغة ؛ قالوا : وأقلّ ما سمعنا أنّه يسمّى سفرًا هو الميل ! وأولئك جعلوه محدودًا بالشرع، وكلا القولين ضعيف.

أمّا الشارع فلم يَحُدَّه، وكذلك أهل اللغة لم يَنقُل أحدٌ عنهم أنّهم قالوا : الفرق بين ما يُسمّى سفرًا وما لا يُسمّى سفرًا هو مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة.

ثمّ لو كان محدودا بمسافة ميل، فإن أريد أنّ الميل يكون من حدود القرية المختصّة به فقد كان النّبيّ ﷺ يخرج أكثر من ميل من محلّه في الحجاز ولايقصر ولا يفطر ؛

وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلاً ؛

---

(١٦٦) مضى مخرّجاً برقم (١٥٤).

(أ) الزيادتان من (ف) و« المحلّى».

قيل له : فلا حجّة لك في خروجه إلى المقابر والغائط، لأنّ تلك لم تكن خارجا عن آخر حدّ المدينة. ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أُحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط، وفي ذلك ما هو أبعد من ميل، وكان النّبيّ ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون، كخروجهم إلى قباء والعوالي وأُحد، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن.

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل، فإنّ حَرَم المدينة بريد في بريد، حتّى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول، يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصاري يدخل هذا يومًا وهذا يومًا (١٦٧).

وقول ابن عمر : « لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة » (١٦٨) ؛ هو كقوله : « إنّي لأسافر الساعة من النهار فأقصر » (١٦٩)؛ وهذا إمّا أن يريد به ما يقطعه من المسافة التي يقصدها، فيكون قصده : إنّي لا أؤخّر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة، وهذا قول جماهير العلماء، إلاّ من يقول : إذا سافر نهارًا لم يقصر إلى الليل.

---

(١٦٧) أخرجه البخاري (١/١٨٥/٨٩) ومسلم (٢/١١١٢/١٤٧٩) عن ابن عبّاس عن عمر مطوّلاً.

(١٦٨) تقدّم برقم (١٥٤).

(١٦٩) تقدّم برقم (١٥٥).

وقد احتجّ العلماء على هؤلاء بأنّ النّبيّ ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ؛

وقد يُحمَل حديث أنس على هذا، لكن فعله يدلّ على المعنى الأوّل.

أو يكون مراد ابن عمر : من سافر قصر، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقّلاً بين المساكن، فإنّ هذا ليس بمسافر باتّفاق النّاس، وإذا قُدِّر أنّ هذا مسافر فلو قُدِّر أنّه مسافر أقلّ من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر.

[تحقيق معنى السفر وبيان أنّ تحديده بالمسافة لا أصل له]

فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرعٍ ولا لغةٍ، ولا عرفٍ، ولا عقل، ولا يعرف عموم النّاس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلّقًا بشيءٍ لا يعرفونه، ولم يمسح أحدٌ الأرض على عهد النّبيّ ﷺ ولا قدّر النّبيّ ﷺ الأرض، لا بأميال ولا فراسخ ؛

والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به، فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقلّ من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنّه لا يكون في ذلك مسافراً، فإنّ الأوّل يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني.

فالمسافة القريبة في المدّة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدّة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذي سُمِّي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلاّ في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سُمِّي مسافراً، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يُسَمَّ سفرًا، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمّى سفرًا، ولا يكون العمل إلاّ في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلاّ في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مِمّا يعرفه النّاس بعاداتهم، ليس له حدّ في الشرع ولا اللغة، بل ما سَمَّوْه سفرًا فهو سفر.

فصل :
[في كون الإقامة خلاف السفر]

وأمّا الإقامة فهي خلاف السفر، فالنّاس رجلان : مقيم ومسافر.

ولهذا كانت أحكام النّاس في الكتاب والسنّة أحد هذين الحكمين : إمّا حكم مقيم، وإمّا حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ** ﴾ [النحل/٨٠]، فجعل للنّاس (أ) يوم ظعن ويوم إقامة.

وا لله تعالى أوجب الصوم وقال : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة/١٨٤]، فمن ليس مريضا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ولذلك قال النّبيّ ﷺ :« **إِنَّ ا للهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ** » (١٧٠)، فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

وقد أقام النّبيّ ﷺ في حجّته بمكّة أربعة أيّام، ثمّ ستّةَ أيّامٍ بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدلّ على أنّهم كانوا مسافرين ؛ وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

(أ) في (ر) : النّاس !

(١٧٠) مضى تخريجه برقم (١).

ومعلوم بالعادة أنّ ما كان يُفعَل بمكّة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيّام ولا أربعة حتّى يقال : إنّه كان يقول اليوم أسافر، غدا أسافر، بل فَتَح مكّة، وأهلُها وما حولها كفارٌ محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفَتْحِها ذَلّت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مِمّا يُعلَم أنّها لا تنقضي في أربعة أيّام، فعلم أنّه أقام لأمور يعلم أنّها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك.

وأيضا، فمن جعل للمقام حدّاً من الأيّام : إمّا ثلاثة، وإمّا أربعة، وإمّا عشرة، وإمّا اثنى عشر، وإمّا خمسة عشر فإنّه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة ؛

فقد تضمّنت هذه الأقوال تقسيم النّاس إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ إلى مسافر.

٢ ـ وإلى مقيم مستوطن : وهو الذي ينوى المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنّه المقيم المقابل للمسافر.

٣ ـ والثالث : مقيم غير مستوطن : أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا : لا تنعقد به الجمعة، وقالوا : إنّما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم - وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن - تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنّها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنّما قالوه لَمّا أثبتوا مقيما يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة، فإنّ الجمعة إنّما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال أنّه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإنّ هذه حال النّبيّ ﷺ بمكّة في غزوة الفتح، وفي حجّة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكّة ليقضوا مناسكهم ثمّ يرجعوا، وقد يَقْدُم الرجل بمكّة رابع ذي الحجّة، وقد يَقْدُم قبل ذلك بيوم أو أيّام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلّهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام، والنّبيّ ﷺ قَدِم صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجّة، وكان يُصَلّي ركعتين، لكن : من أين لهم أنّه لو قَدِم صُبْحَ ثالثةٍ وثانيةٍ كان يُتِمّ ويأمر أصحابه بالإتمام ! ؟

ليس في قوله وعمله ما يدلّ على ذلك.

ولو كان هذا حدّا فاصلا بين المقيم والمسافر لبيّنه للمسلمين، كما قال تعالى :﴿ **وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** ﴾ [التوبة/١١٥].

والتمييز بين المقيم والمسافر بنيّة أيّام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا، لا بشرعٍ ولا لغةٍ ولا عرفٍ.

وقد رخّص النّبيّ ﷺ للمهاجر أن يُقيم بمكّة بعد قضاء نسكه ثلاثا [١٧١]، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سمّاه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدلّ على أنّ هذه المدّة فرق بين المسافر والمقيم، بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكّة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك.

[فعلم] (أ) أنّ الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس.

قال ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ أَنْ تَحـدَّ عَلَـى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ** » [١٧٢].

وقال : « **لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ** » [١٧٣].

وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًـا، فـإذا طلقهـا ثـلاث مـرّات

---

(١٧١) تقدّم تخريجه برقم (٩٢).

(أ) زيادة من (ف).

(١٧٢) أخرجه البخاري (٣/١٤٦/١٢٨٠) ومسلم (٢/١١٢٣ ـ ١١٢٤ و١١٢٦/حديث رقم : ١٤٨٦) عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ، وأخرجه البخاري (١٢٨٢) ومسلم (١٤٨٧) عن زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ، وأخرجه مسلم (١٤٩٠) عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما، وأخرجه (١٤٩١) أيضا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(١٧٣) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٤/٢٥٦٠) من حديث أبـي أيّـوب الأنصـاري ﷺ ، ولـه شـاهد مـن حديث ابن عمر، وآخر من حديث أبي هريرة، وقد أخرجهما (٢٥٦١ و ٢٥٦٢) أيضاً.

حرمت عليه حتّى تنكح زوجا غيره، لأنّ الطلاق في الأصل مكروه، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة، وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة.

ثمّ المهاجر لو قدم مكّة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم، فإن كان لم يُبح له إلاّ فيما يكون سفرًا كانت إقامته إلى الموسم سفرًا فتقصر فيه الصلاة.

وأيضاً فالنّبيّ ﷺ وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجّة، فلو أقاموا بمكّة بعد قضاء النسك ثلاثا كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يَجُز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النّبيّ ﷺ عام الفتح قريبًا من عشرين يومًا بمكّة و لم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا مَمنوعين، لأنّهم كانوا مقيمين لأجل تمام الجهاد، وخرجوا منها إلى غزوة حنين ؛ وهذا بخلاف مَن لا يقدم إلاّ للنسك، فإنّه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أنّ هذا التحديد لا يتعلّق بالقصر ولا بتحديد السفر.

والذين حَدُّوا ذلك بأربعة، منهم من احتجّ بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب، ومنهم من بنى ذلك على أنّ الأصل في كلّ من قدم المصر أن يكون مقيمًا يتمّ الصلاة، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النّبيّ ﷺ في حجّته، فإنّه أقامها وقصر.

وقالوا في غزوة الفتح وتبوك : إنّه لم يكن عزم على إقامة مدّة، لأنّه

كان يريد عام الفتح غزو حنين.

وهذا الدليل مبنيّ على أنّه مَن قدم المصر فقد خرج عن حدّ السفر، وهو مَمنوع، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإنّ التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدّة أيّام، ولا يَحُدُّ النّاس في ذلك حدًّا.

والذين قالوا : يقصر إلى خمسة عشر، قالوا : هذا غاية ما قيل، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع !

وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطًا، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتمّ أو يقصر ؟ لتردّد الاجتهاد في صلاة النّبيّ ﷺ يوم الرابع، فإن كان صلّى الفجر بمبيته ـ وهو ذو طوى ـ فإنّما صلّى بمكّة عشرين صلاة، وإن كان صلّى الصبح بمكّة فقد صلّى بها إحدى وعشرين صلاة. والصحيح أنّه إنّما صلّى الصبح يومئذ بذي طوى، ودخل مكّة ضحىً، كذلك جاء مُصرَّحا به في أحاديث.

قال أحمد في رواية الأثرم : إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتمّ ؛ واحتجّ بأنّ النّبيّ ﷺ قدم لصبح رابعة.

قال : فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلّى الفجر بالأبطح يوم الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيّام، وقد أجمع على

إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النّبيّ ﷺ قصر، فإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ.

قال الأثرم : قلت له : فَلِمَ لَمْ يقصر على ما زاد من ذلك ؟

قال : « لأنّهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتمّ ».

قال : قيل لأبي عبد الله : يقول أخرج اليوم، أخرج غدًا، أيقصر ؟

فقال : « هذا شيء آخر، هذا لم يعزم ».

فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنّما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضي الوجوب.

وأيضا، فإنّه معارَض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة في الزيادة.

وقد روى الأثرم : حدّثنا الفضل بن دكين حدّثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسوّر قال : أقمنا مع سعد بعمّان أو بعمان (أ) شهرين، فكان يصلّي ركعتين ونصلّي أربعاً، فذكرنا ذلك له فقال : « نحن أعلم » (١٧٤).

(أ) كذا في (ر) و (ف) ! وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : « أو بنعمان »، ولعلّه الأصوب. ووقع في « تهذيب الآثار » للطبري : « أو عوّام » ! والله أعلم.

(١٧٤) تقدّم تخريجه برقم (٩٧ و ٩٨).

قال الأثرم : حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا حمّاد عن أيّوب عن نافع : « أنّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستّة أشهر يُصَلّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول »[١٧٥].

قال بعضهم : والثلج الذي يتّفق في هذه المدّة يعلم أنّه لا يذوب في أربعة أيّام، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع.

---

(١٧٥) صحيح :

ورجال إسناده ثقات رجال مسلم، وحمّاد هو ابن سلمة، ورواه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّه قال : « أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستّة أشهر في غزاة »، قال : « وكنّا نصلّي ركعتين ».

قلت : وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في « الدراية » (١٢٩) و« التلخيص » (٤٧/٢)، وقال النووي : « وهذا سند على شرط الصحيحين »، نقله الزيلعي في « نصب الراية » (١٨٥/٢) عنه وأقرّه.

وأخرج عبد الرزّاق (٤٣٣٩/٥٣٣/٢) عن عبد الله بن عمر - وفيه ضعف - عن نافع : أنّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال : وكان يقول : « إذا أزمعت إقامةً فأتمّ ».

وأخرج الطبري في « تهذيبه » (٢١٧٠) من طريق داود بن قيس عن نافع : « أنّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستّة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد ولم يُرِد الإقامة »، ورجاله ثقات غير شيخ الطبري وهو ابن حميد الرازي فضعيف، كما في « الميزان » و « التقريب ».

وله طريق أخرى أخرجها أحمد (٨٣/٢ و ١٥٤) وإسنادها حسن كما قال شيخنا الألباني في « الإرواء » (٢٨/٣)، وصحّحها الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تخريجه لأحاديث « المسند » (٥٥٥٢)، وقال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١٥٨/٢) : « ورجاله ثقات » والله تعالى أعلم.

قال الأثرم : حدّثنا مسلم بن إبراهيم حدّثنا هشام حدّثنا يحيى عن حفص بن عبيد الله : « أنّ أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة »(١٧٦).

قال الأثرم : حدّثنا الفضل بن دكين حدّثنا هشام حدّثنا ابن شهاب عن سالم قال : « كان ابن عمر إذا أقام بمكّة قصر الصلاة إلاّ أن يُصَلِّي مع الإمام وإن أقام شهرين، إلاّ أن يجمع الإقامة »(١٧٧).

---

(١٧٦) ورجاله ثقات : هشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير وقد عنعنه ! ومِن طريقه رواه البيهقي (١٥٢/٣) ولفظه : « أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلّي صلاة المسافر »، وكذا عبد الرزّاق (٢/٥٣٦/٤٣٥٤) إلاّ أنّه قال : « يصلّي ركعتين ركعتين »، وقد وقع في مطبوعة « المصنّف » سقط وتحريف ! فيُقابَل على ما في « نصب الراية » (١٨٥/٢)، ويُحرَّر والله أعلم.

وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٢/٢٠٨/٨٢٠٤) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير » كما في « مجمع الهيثمي » (١٥٨/٢) و قال : « ورجاله موّثقون »، لكن وقع عندهم : « بسابور » أو « بنيسابور » أو « بفارس » بدل « بالشام »، والله أعلم.

(١٧٧) صحيح :

ورجال إسناده ثقات غير هشام ـ وهو ابن سعد المدني ـ وإن كان من رجال مسلم ففيه ضعف، وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » ؛ وأخرج مالك (١/٣٠٠/٣٤٢) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : « أصلّي صلاة المسافر مالم أُجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتى عشرة ليلة ». وإسناده صحيح، ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وأخرجه عبد الرزّاق عن معمر (٢/٥٣٣/٤٣٤٠) وعن ابن جريج (٢/٥٣٤/٤٣٤١)، والطحاوي (٤٢٠/١) والطبري في « التهذيب » (٢١٦٤) من طريق سفيان : ثلاثتهم عن الزهري به. =

وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدّة طويلة، حتّى أنّه كان أحيانا يحرم بالحجّ من هلال ذي الحجّة، وهو كان من المهاجرين فما كان يحلّ له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث، ولهذا أوصى لَمّا مات أن يدفن بسرف، لكونها من الحلّ، حتّى لا يُدفَن في الأرض التي هاجر منها [١٧٨] ؛

وقال الأثرم : حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيّوب عن نافع قال : « ما كان ابن عمر يُصَلّي بمكّة إلاّ ركعتين، إلاّ أن يرفع المقام » [١٧٩].

ولهذا أقام مرّةً ثنتي عشرة يصَلّي ركعتين [١٨٠] وهو يريد الخروج، وهذا يُبيِّن أنّه كان يصَلّي قبل الموسم ركعتين، مع أنّه نوى الإقامة إلى الموسم، وكان ابن عمر كثير الحجّ، وكان كثيرًا ما يأتي مكّة قبل الموسم بمدّة طويلة.

قال الأثرم : حدّثنا ابن الطباع حدّثنا القاسم بن موسى الفقير، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن ابن مُحَيْرِيز : « أنّ أبا

= وأخرج مالك (١/٣٠٠/٣٤٣) عن نافع أنّ ابن عمر : « أقام بمكّة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلاّ أن يصلّيها مع الإمام فيصلّيها بصلاته ». وإسناده صحيح.

(١٧٨) تقدّم برقم (٩٣).

(١٧٩) صحيح :

ورجاله ثقات رجال الشيخين والله أعلم.

(١٨٠) تقدّم قريبا في (١٧٧).

أيّوب الأنصاري وأبا صرمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم، فصاموا رمضان وقاموه وأتَمّوا الصلاة » (١٨١) ؛

قال الأثرم : حدّثنا قبيصة حدّثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال : « خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة، فأقام سنين يقصر حتّى (أ) رجع وهو يقصر ».

قيل : يا أبا عائشة ! ما يحملك على هذا ؟

قال : « اتّباع السنّة » (١٨٢).

---

(١٨١) رجاله ثقات غير القاسم، فأورده ابن حبّان في « الثقات » (١٦/٩) على قاعدته ! وعبد الرحمان بن ثابت « صدوق يخطئ » كما في« التقريب»، ومكحول مدلّس وقد عنعنه، وابن مُحَيْريز اسمه عبد الله، وابن الطباع هو محمد بن عيسى بن نجيح، والله أعلم.

(أ) في (ر) : حتع ! وهو خطأ مطبعي.

(١٨٢) صحيح :

ورجال إسناده ثقات : قبيصة هو ابن عقبة السوائي، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠ - ٢٠١/ ٨١٢٢) وعبد الرزّاق (٢/٥٣٧/٤٣٥٧) والطبري في « التهذيب » (٢١٩٦) من طريق سفيان به، وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢/٢٠٨/٨٢٠٦ و ٨٢٠٧) وعبد الرزّاق (٤٣٥٦) والطبري (٢١٩٤ و٢١٩٥ و٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩).

فصل
[في شبهات الذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعاً وأجوبة المصنف عنها]

والذين لم يكرهوا أن يصَلّي المسافر أربعاً ظنّوا أنّ النّبيّ ﷺ فعل ذلك، أو فعله بعض أصحابه على عهده، فأقرّه عليه.

وظنّوا أنّ صلاة المسافر ركعتين وأربعًا، بمنزلة الصوم والفطر في رمضان، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنّهم كانوا يسافرون مع النّبيّ ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر (١٨٣)، وهذا مِمّا اتّفق أهل العلم على صحّته.

وأمّا ما ذكروه من التربيع فحسبه بعض أهل العلم صحيحًا، وبذلك استدلّ الشافعي وبعض أصحاب أحمد.

قال الشافعي(أ) ـ لَمّا ذكر قول النّبيّ ﷺ : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا**

---

(١٨٣) روى مالك في « الموطّأ » (٢/١٦٨/٦٦١) ومن طريقه أخرجه البخاري (٤/١٨٦/١٩٤٧) ومسلم (٢/٧٨٧ و ٧٨٨/١١١٨) عن أنس ﷺ قال : « **سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ** ».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وآخر من حديث أبي سعيد وجابر، أخرجهما مسلم (١١١٦ و١١١٧).

(أ) في « اختلاف الحديث » (ص٤٧)، وانظر « سنن البيهقي » (٣/١٤١).

عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [١٨٤] ـ : « فدلّ على أنّ القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصر، ودلّ على أنّ [له أن] يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، [و] أنّ عائشة قالت :

« **كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَّرَ** » ».

قلت : وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي عاصم : حدّثنا عمرو [أ] بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ** » [١٨٥].

---

(١٨٤) تقدّم برقم (١٢٤).

(أ) في (ر) و(ف) : عمر ! .

(١٨٥) ضعيف منكر :

أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) ومن طريقه البيهقي (١٤١/٣) من طريق سعيد بن محمّد بن ثواب ثنا أبو عاصم به، وقال الدارقطني ـ كما نقله المؤلّف ـ : « هذا إسناد صحيح ».

قال الألباني في « الإرواء » (٧/٣) :

« قلت : ورجاله كلّهم ثقات غير ابن ثواب، فإنّي لم أجد له ترجمة في غير « تاريخ بغداد »، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث « لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر » رقم (١٢٢)، فلا تطمئنّ النفس لصحّة هذا الحديث ».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « زاد المعاد » (٤٦٤/١) :

« وكان [يعني النّبيّ ﷺ] يقصر الرباعية، فيصلّيها ركعتين مِن حين يَخرُج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنّه أتمّ الرباعية في سفره البتة، وأمّا حديث عائشة : « **أنّ النّبيّ** =

قال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح ».

قال البيهقي (أ) : « ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو (ب)، وكلّهم ضعيف ».

وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى : حدّثنا دلهم بن صالح الكندي عن عطاء عن عائشة قالت : « **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعاً حَتَّى نَرْجِعَ** » (١٨٦).

وروى حديث المغيرة ـ وهو أشهرها ـ عن عطاء عن عائشة : « **أَنَّ**

= ﷺ **كان يقصر في السفر ويتمّ، ويفطر ويصوم** » فلا يصحّ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . انتهى ».

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في « بلوغ المرام » (٣٨/٢ ـ بشرح سبل السلام) :

« رواه الدارقطني ورواته ثقات إلاّ أنّه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : « إنّه لايشقّ عليّ » أخرجه البيهقي ».

وقال في « التلخيص » (٤٤/٢) : « وقد استنكره أحمد، وصحّته بعيدة، فإنّ عائشة كانت تتمّ، وذكر عروة أنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان كما في « الصحيح »، فلو كان عندها عن النّبيّ ﷺ روايةٌ لم يَقُل عروة عنها أنّها تأوّلت، وقد ثبت في « الصحيحين » خلاف ذلك ».

(أ) السنن الكبرى (١٤١/٣).

(ب) في (ر) و(ف) : عمر ! .

(١٨٦) ضعيف منكر :

رواه البيهقي (١٤١/٣) ودلهم ضعيف كما سبق في كلام البيهقي نفسه.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ » (١٨٧).

وروى حديث طلحة بن عمرو (أ) عن عطاء عن عائشة قالت : « كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَتَمَّ وَقَصَّرَ، وَصَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ » (١٨٨).

---

(١٨٧) ضعيف منكر :

رواه الدارقطني (١٨٩/٢) والبيهقي (١٤١/٣ - ١٤٢) وغيرهما من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء به، وقال الدارقطني عقبه : ((المغيرة بن زياد ليس بالقوي))، وضعّفه البيهقي - أيضاً - كما مضى قريباً.

والحديث استنكره الإمام أحمد ووافقه ابن حزم والمؤلّف كما سيأتي، وضعّفه جماعة من الحفاظ والمحقّقين.

(أ) في (ر) و(ف) : عمر !

(١٨٨) منكر :

أخرجه الشافعي في « الأمّ » (١٧٩/١) وفي « اختلاف الحديث » (ص ٤٨) والدارقطني (١٨٩/٢) ومن طريقه البيهقي (١٤٢/٣) كلّهم من طريق طلحة بن عمرو به، وقال الدارقطني : ((طلحة ضعيف)) ! وكذا قال البيهقي كما مرّ !

قال الألباني في « الإرواء » (٦/٣) :

((وقد ألان الدارقطني القول فيه، فإنّ حاله أشدّ مِمّا ذكر، فقد قال أحمد والنسائي : « متروك الحديث »، وقال ابن حبّان : « كان مِمّن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحلّ كَتْب حديثه ولا الرواية عنه إلاّ على جهة التعجب »، وفي « التقريب » : أنّه « متروك »)).

وانظر « مجموع الفتاوى » (٧/٢٤ - ٨) للمؤلّف .

قال البيهقي [أ] : « وقد قال عمر بن ذر ـ كوفي ثقة ـ أنا عطاء بن أبي رباح : « أنّ عائشة كانت تصلّي في السفر المكتوبة أربعاً ».

وروى ذلك بإسناده [١٨٩].

ثمّ قال [أ] : « وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند ».

قلت : أمّا ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من : « أنّها كانت تصلّي أربعاً »، فهذا ثابتٌ عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة.

وإذا كان إنّما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقات وقفوه [ب] على عائشة، دلّ ذلك على ضعف المسند و لم يكن ذلك شاهدًا للمسند.

(أ) " السنن الكبرى " (١٤٢/٣).

(١٨٩) قال البيهقي : « أخبرنا أبو نصر بن قتاده أنبأ أبو محمّد بن شيبان بهراة أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاّد بن يحيى ثنا عمر بن ذر ... فذكره ».

قلت : وهذا إسناد جيّد رجاله ثقات غير خلاّد، فإنّه : « صدوق » كما في « التقريب »، ومعاذ بن نجدة قال فيه الذهبي في « الميزان » (١٣٣/٤) : « صالح الحال، قد تُكُلّم فيه ».

ولأثر عائشة هذا طرق أخرى في « الصحيحين » وغيرهما ستأتي برقم (١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١) كما يشير إليه كلام المؤلّف ـ رحمه الله ـ الآتي قريباً.

(ب) في (ر) : وثّقوه !

قال ابن حزم في هذا الحديث [أ] : « انفرد به المغيرة بن زياد، ولم يروه غيره، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : ضعيف، كلّ حديث أسنده منكر ».

قلت : فقد روي من غير طريقه لكنّه ضعيفٌ أيضاً.

وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أنّ أباه سئل عن هذا الحديث فقال : « هذا حديث منكر ». وهو كما قال الإمام أحمد. وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجّوا به موافقةً لمن احتجّ به كالشافعي.

ولا ريب أنّ هذا حديث مكذوب على النّبيّ ﷺ ، مع أنّ مِن النّاس مَن يقول لفظه : « **كَانَ يَقَصِّرُ فِي السَّفَرِ وَتُتِمّ، وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ** »، بمعنى أنّها هي التي كانت تتمّ وتصوم [ب].

وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه، مع [جـ] أنّه كذب عليها أيضاً.

قال البيهقي [د]: « وله شاهد قويٌّ بإسناد صحيح ».

وروى من طريق الدارقطني من طريق محمّد بن يوسف حدّثنا العلاء بن

(أ) « المحلّى » (٤/٢٦٩).

(ب) انظر « التلخيص الحبير » (٢/٤٤) للحافظ و« زاد المعاد » (١/٤٦٥) لابن القيّم.

(جـ) في (ر) : من ! وهو خطأ.

(د) " السنن الكبرى " (٣/١٤٢).

زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في عُمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصُمتُ، وقَصَّر وأَتممتُ، فقلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمّي ! أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ ! قال : « **أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ** » (١٩٠).

---

(١٩٠) منكر :

أخرجه النسائي (١٢٢/٣) والدارقطني (١٨٨/٢) ومن طريق البيهقي (١٤٢/٣) كلّهم من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود ـ زاد الدارقطني والبيهقي في الطريق الأولى : عن أبيه ـ عن عائشة : فذكرته.

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤٤/٢) :

« وفي رواية الدارقطني : « عمرة في رمضان » واستنكر ذلك، فإنّه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتّصاله، قال الدارقطني : « عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق »، قلت : وهو كما قال، ففي « تاريخ البخاري » وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم : « أُدخِل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها »، قلت : وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدارقطني : عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري : « مَن قال فيه عن أبيه فقد أخطأ »، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في « السنن » : « إسناده حسن »، وقال في « العلل » : « المرسل أشبه » ».

قال الألباني في « الإرواء » (٨/٣) :

« قلت : ولعلّ الإرسال هو علّة الحديث، وقد تعلّق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبّان فيه : « يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ».

فقد ردّ الذهبي ثمّ العسقلاني هذا القول بأنّ العبرة بتوثيق يحيى ـ يعني أنّ ابن معين وثّقه ـ =

ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة لم يذكر أباه [أ].

قال الدارقطني [ب] : « الأوّل متّصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ».

ورواه البيهقي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري : ثنا عبّاس الدوري ثنا أبو نعيم حدّثنا العلاء بن زهير ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أَنَّهَا : اِعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَّرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ! فقال : « **أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ** »، وما عاب عليّ.

قال أبو بكر النيسابوري [جـ] : « هكذا قال أبو نعيم : عن عبد الرحمن عن عائشة، ومَن قال : عن أبيه، في هذا الحديث فقد أخطأ ».

= فلا يُعتَدّ بتضعيف ابن حبّان إيّاه، لا سيما وهو قد أورده في « الثقات » أيضاً، فتناقض ! ».

وانظر : « زاد المعاد » (٤٧٢/١ و ٩٣/٢) لابن القيّم، و« تنقيح التحقيق لابن الجوزي » (ق٦١/ب) للذهبي .

(أ) في (ر) : إياه ! وهو خطأ مطبعي !

(ب) في « السنن » (١٨٨/١) بزيادة : « وهو مع أبيه، وقد سمع منها ». وانظر« سنن البيهقي » (١٤٢/٣).

(جـ) « السنن الكبرى » (١٤٢/٣).

قلتُ : أبو بكر النيسابوري إمـام في الفقـه والحديـث، وكـان لـه عنايـة بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقـة أهـل الحديث والعلم التي لا تعصّب فيها لقول أحد من الفقهـاء مثـل أئمـة الحديـث المشهورين، ولهذا رجّح هذه الطريق.

وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحدٌ منهم إلاّ النسائي، ولفظه عن عائشة : أَنَّهَا اعْتَمَـرَتْ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مِـنَ الْمَدِينَـةِ إِلَـى مَكَّـةَ، حَتَّـى إِذَا قَدِمَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّـي، قَصَّـرْتَ وَأَتْمَمْـتُ، وَأَفْطَـرْتَ وَصُمْتُ ! فقال : « **أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ** » ، وما عاب عليّ.

وهذا بخلاف مَن قد يقصد نصر قول شخص معيّن، فتنطق له من الأدلّـة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلّفه ولَحَكم ببطلانها.

والصواب ما قاله أبو بكر، وهـو أنّ هـذا الحديـث ليـس بمتّصـل، وعبـد الرحمن إنّما دخل على عائشة وهو صبيّ ولم يضبط ما قالته.

وقال فيه أبو محمّد بن حزم (أ) : « هذا الحديث تفرّد به العلاء بـن زهـير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول ».

(أ) في « المحلى » (٤/٢٦٩).

قلت : وردّ ذلـك عليـه عبـد الحقّ، وقـال : « بـل هـو ثقـة مشـهور » كمـا قـال الحـافظ في « التهذيب ».

وهذا الحديث خطأ قطعًا، فإنّه قال فيه : « **أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ** »، ومعلوم باتّفاق أهل العلم أنّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطّ (أ)، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان، بل ولا خرج إلى مكّة في رمضان قطّ إلاّ عام الفتح، فإنّه كان حينئذ مسافراً في رمضان، وفتح مكّة في شهر رمضان سنة ثمان باتّفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلّي بهم إلاّ ركعتين، ولا نقل أحدٌ من أصحابه عنه أنّه صلّى في السفر أربعاً، والحديث المتقدّم خطأ كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

وعام فتح مكّة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتّفق عليها أهل العلم به أنّه إنّما اعتمر بعد الهجرة أربع عُمَرٍ، منها ثلاث في ذي القعدة، والرابعة مع حجّته :

١. عمرة الحديبية : لَمّا صدّه المشركون فحلّ بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكّة، وكانت في ذي القعدة.

٢. ثمّ اعتمر في العام القابل عمرة القضية، وكانت في ذي القعدة أيضاً.

(أ) قال ابن القيم في " الزاد " (٢/٩٣) : ((فهذا الحديث غلط، فإنّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطّ، وعُمَرُه مضبوطةُ العدد والزمان، ونحن نقول : يرحم الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قطّ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : « **لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ** »، رواه ابن ماجه وغيره)).

٣. ثمّ لَمّا قسَّم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر من الجعرانة، وكانت عمرته في ذي القعدة أيضاً.

٤. والرابعة مع حجّته.

ولم يعتمر بعد حجّه، لا هو ولا أحدٌ مِمَّن حجّ معه إلاّ عائشة لَمّا كانت قد حاضت وأمرها أن تهلّ بالحجّ، ثمّ أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

ولهذا قيل لِمَا بُني هناك من المساجد مساجد عائشة، فإنّه لم يعتمر أحدٌ من الصحابة على عهد النّبيّ ﷺ، لا قبل الفتح ولا بعده، عمرة من مكّة إلاّ عائشة.

فهذا كلّه مِمّا تواترت به الأحاديث الصحيحة، مثل ما في « الصحيحين » عن أنس : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجِّهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجَعْرَانَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ** »[١٩١].

وهذا لفظ مسلم.

---

(١٩١) رواه البخاري (٣/٦٠٠/برقم : ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠ و ٧/٤٣٩/برقم ٤١٤٨) ومسلم (٢/٩١٦/ برقم : ١٢٥٣).

ولفظ البخاري : « **اِعْتَمَرَ أَرْبَعاً : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ حَنَيْنٍ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ** ».

وفي « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : « **اِعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقِعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ** » (١٩٢).

وهذا لفظ البخاري.

وأراد بذلك العمرة التي أتمّها، وهي عمرة القضية والجعرانة، وأمّا الحديبية فلم يمكن إتمامها، بل كان مُحصَرا لَمّا صدّه المشركون، وفيها أنزل الله آية الحصار باتّفاق أهل العلم.

وقد ثبت في « الصحيح » عن عائشة لَمّا قيل لها : إنّ ابن عمر قال : « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اِعْتَمَرَ فِي رَجَب** »، فقالت : « يغفر الله لأبي عبد

---

(١٩٢) رواه البخاري (٣/٦٠٠/ برقم : ١٧٨١).

قلت : وأمّا عزو الحديث لـ « صحيح مسلم » أيضاً ـ كما فعل المؤلّف وتابعه تلميذه ابن القيم في « الزاد » (٢/٩٢) ـ ففيه نظر، وقد بحثت عنه فيه بما تيسّر لي من الوسائل فلم أعثر عليه، والله أعلم.

الرحمن، **مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَب قَطُّ** »[١٩٣].

وفي رواية عن عائشة قالت : « **لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ فِي ذِي الْقِعْدَةَ** ».

وكذلك عن ابن عبّاس.

رواهما ابن ماجه[١٩٤].

وقد روى أبو داود عنها قالت : « **اِعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَتَيْنِ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقِعْدَة، وَعُمْرَةٌ فِي شَوَّال** »[١٩٥].

وهذا كان ثابتاً عنها ـ فلعلّه ابتداء سفره كان في شوّال.

---

(١٩٣) أخرجه البخاري (٣/٥٩٩/ برقم : ١٧٧٦) ومسلم (٢/٩١٦ ـ ٩١٧/ برقم : ١٢٥٥).

(١٩٤) صحيحان :

رواهما ابن ماجه في « سننه » (حديث عائشة برقم : ٢٩٩٧، وحديث ابن عبّاس برقم : ٢٩٩٦)، وصحّحهما الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٤٢٧ و٢٤٢٨)، وانظر : « فتح الباري » (٣/٦٠٠) للحافظ.

(١٩٥) صحيح :

أخرجه أبو داود (١/٣١٢) بإسناده الصحيح ـ كما قال النووي في « المجموع » (٧/ ١٤٧) ـ فإنّ رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ أبي داود عبد الأعلى بن حماد، فقد وثّقه أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » (٦/٢٩) لابنه، وفي « التقريب » : « لابأس به ».

والحديث أورده الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١٧٥٤)، والعلم عند الله تعالى.

ولم تقل قطّ أنّه اعتمر في رمضان ؛ فعُلِم أنّ ذلك خطأ محض.

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنّه لم يعتمر إلاّ في ذي القعدة، وثبت ـ أيضاً ـ أنّه لم يسافر من المدينة إلى مكّة ودخلها إلاّ ثلاث : عُمْرة القضية، ثمّ غزوة الفتح، ثمّ حجّة الوداع.

وهذا مِمّا لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ ، ولم يسافر في رمضان إلى مكّة إلاّ غزوة الفتح، كان كلّ من هذين دليلاً قاطعًا على أنّ هذا الحديث الذي فيه أنّها اعتمرت معه في رمضان وقالت : أتممتُ وصمتُ، فقال : « أحسنتِ » خطأ محض.

فعُلم قطعًا أنّه باطل لا يجوز لمن عَلم حاله أن يرويه عن النّبيّ ﷺ لقوله : « **مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِين** »[١٩٦]، ولكن مَن حدّث مِن العلماء الذين (أ) لا يستحلّون هذا فلم يعلموا أنّه كذب

---

(١٩٦) صحيح :

أخرجه مسلم في « مقدّمة صحيحه » (١/٩) والترمذي (٧/٤٢٢/حديث رقم : ٢٧٩٩) وابن ماجه (٤١) وأحمد (٤/٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٥) عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح))، وأخرجه مسلم في « المقدّمة » ـ أيضاً ـ وابن ماجه (٣٩) وأحمد (٥/١٤ و ١٩ ـ ٢٠ و ٢٠) عن سمرة بن جندب ﷺ ، لكن قالوا : « من حدّث ... » بدل « من روى ... »، وهو بهذا اللفظ عند ابن ماجه (٤٠) من حديث علي ﷺ .

(أ) في (ر) : الذي !

[لم يأثم] (أ).

فإن قيل : فيكون قوله: « في رمضان » خطأ، وسائر الحديث يمكن صدقه.

قيل : بل جميع طرقه تدلّ على أنّ ذلك كان في رمضان، لأنّها قالت : قلتُ : أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال : « أحسنتِ يا عائشة » ؛

وهذا إنّما يقال في الصوم الواجب، وأمّا السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنّه معلوم أنّ الفطر فيه جائز.

وأيضا، فقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنّها قالت : « **فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ، فَفُرِضَتْ ثَلاَثًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الْأُولَى، وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ لأَنَّهَا وِتْرُ [النَّهَارِ] (ب)، وَالصُّبْحَ لأَنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ** » (١٩٧).

(أ) زيادة من (ف) .

(ب) زيادة من (ف) .

(١٩٧) صحيح :

أخرجه البيهقي (٣/١٤٥) وأحمد (٦/٢٤١ و ٢٦٥) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/١٥٤)، لكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة كما قال الألباني ؛ نعم، قوّاه بشاهد حسّنه الحافظ كما في « تمام المنّة » (ص٣١٧) وانظر « الصحيحة » (٢٨١٤).

فقد أخبرت عائشة أنّه كان إذا سافر صلّى الصلاة الأولى : ركعتين، ركعتين ؛ فلو كان تارة يصلّي أربعاً لأخبرت بذلك، وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة.

وأيضا، فعائشة كانت حديثة السِنّ على عهد النّبيّ ﷺ ، فإنّ النّبيّ ﷺ مات وعمرها أقلّ من عشرين سنة، فإنّه لَمَّا بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنّما أقام بالمدينة عشرًا، فإذا كان قد بنى بها في أوّل الهجرة كان عمرها قريبًا من عشرين، ولو قُدِّر أنّه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقلّ.

وأيضا، فلو كانت كبيرة فهي إنّما تتعّلم الإسلام وشرائعه من النّبيّ ﷺ ، فكيف يُتصوَّر أن تصوم وتصلّي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتّى تصل إلى مكّة ؟

هل يُظَنّ مثل هذا بعائشة أمّ المؤمنين ؟

وما بالُها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه ؟

وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه ؟

وقد ثبت عنها في « الصحيحين » بالأسانيد الثابتة باتّفاق أهل العلم أنّها قالت: « **فَرَضَ ا للهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضْرِ**

وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ »[١٩٨].

وهذا من رواية الزهري عن عروة عن عائشة، ورواية أصحابه الثقات، ومن رواية صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة يرويه مثل ربيعة، ومن رواية الشعبي عن عائشة ؛

وهذا مِمّا اتّفق أهل العلم بالحديث على أنّه صحيح ثابت عن عائشة. فكيف تقدّم مع رسول الله ﷺ على أن تصلّي في السفر قبل أن تستأذنه، وهي تراه والمسلمين معه لا يُصَلُّون إلاّ ركعتين ! ؟

وأيضا، فهي لَمّا أَتَمَّت الصلاة بعد موت النّبيّ ﷺ لم تحتجّ بأنّها فعلت ذلك على عهد النّبيّ ﷺ ، ولا ذكر ذلك أخبر النّاس بها : عروة ابن أختها، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد، كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً، فَقُلْتُ لَهَا : لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَتْ : « يَا ابْنَ أُخْتِي (أ) ! إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ »[١٩٩].

---

(١٩٨) سبق تخريجه برقم (٢).

(أ) في (ر) ومطبوعة « نصب الراية » : أخي ! وهو خطأ مطبعي !

(١٩٩) صحيح :

أخرجه البيهقي (١٤٣/٣)، وإسناده صحيح كما قال الحافظان : الزيلعي في « نصب الراية » (١٩٢/٢) والعسقلاني في « فتح الباري » (٥٧١/٢).

وأيضا، فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أنّ عروة بن الزبير حدّثه عن عائشة : « **أَنَّ الصَّلاَةَ حِينَ فُرِضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأُتِمَّتْ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعاً** ».

قال صالح : فأخبر بها عمر بن عبد العزيز فقال : إنّ عروة أخبرني : « أنّ عائشة تصلّي أربع ركعات في السفر » ؛

قال : فوجدت عروة يومًا عنده، فقلتُ : كيف أخبرتَني عن عائشة ؟ فحدّث بما حدّثني به، فقال عمر : أليس حدّثتني أنّها كانت تصلّي أربعاً في السفر ؟ قال : بلى [٢٠٠].

وفي « الصحيحين » عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضْرِ، وَأُقِرَّتَ صَلاَةُ السَّفَرِ ».

---

(٢٠٠) أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) من طريق عبد الله بن صالح حدّثني الليث بن سعد حدّثني خالد بن يزيد عن سيعد بن أبي هلال حدّثني ربيعة عن صالح بن كيسان به.

قلت : وقد أشار المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ثبوت إسناده مع أنّ فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، قال الحافظ في « التقريب » : ((صدوق كثير الغلط، ثَبْت في كتابه وكانت فيه غفلة))، وسعيد بن أبي هلال ((صدوق إلاّ أنّ الساجي حكى عن أحمد أنّه اختلط)) كما في « التقريب » أيضاً ؛ نعم، الحديث ثابت من طرق أخرى في « الصحيحين » وغيرهما، فانظر : (١٩٩ و ١٨٩ و ٢٠١).

قال الزهري : قلت : فما شأن عائشة كانت تتمّ الصلاة ؟ قال : « إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان »[٢٠١].

فهذا عروة يروي عنها أنّها اعتذرت عن إتمامها بأنّها قالت : « لا يشقّ عليّ »، وقال : « إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان ». فدلّ ذلك على أنّ إتمامها كان بتأويل من اجتهادها، ولو كان النّبيّ ﷺ قد حسّن لها الإتمام أو كان هو قد أتمّ لكانت قد فعلت ذلك اتّباعا لسُنَّة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مِمّا يتَأَوّل بالاجتهاد.

ثمّ إنّ هذا الحديث أقوى ما اعتَمد عليه مِن الحديث مَن قال بالإتمام في السفر، وقد عُرف أنّه باطل، فكيف بما هو أبطل منه، وهو كون النّبيّ ﷺ كان يتمّ في السفر ويقصر ؟

وهذا خلاف المعلوم بالتواتر مِن سُنَّتِه التي اتّفق عليها أصحابه نقلاً عنه وتبليغًا إلى أمّته، لم يَنقُل عنه قطُّ أحدٌ من أصحابه أنّه صلّى في السفر أربعاً، بل تواترت الأحاديث عنهم أنّه كان يُصَلّي في السفر ركعتين هو وأصحابه.

---

(٢٠١) تقدّم تخريجه برقم (٢).

[حديث أنس في إتمام الصحابة ﷺ الرباعية في السفر كذب :]

والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال : « **إِنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ، وَمِنَّا الْمُقَصِّرُ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقَصِّرِ** » [٢٠٢]. هو كذب بلا ريب، وزيد العمي مِمّن اتّفق العلماء على أنّه

---

(٢٠٢) منكر :

أخرجه البيهقي (٣/١٤٥) وفي سنده علّتان:

الأولى : ضعف زيد العمي، قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » متعقّباً سكوت البيهقي عليه : ((قلت : العمي ضعيف، كذا قال البيهقي في « باب النفاس »، وفي كتاب ابن الجوزي : قال يحيى : « ليس بشيء »، وقال أبو زرعة : « واهي الحديث ضعيف »، وقال ابن حبّان : « يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يحلّ الاحتجاج بخبره »)) .

ـ والعلّة الأخرى : عمران بن زيد التغلبي، قال الحافظ في « التقريب » : ((ليّن)).

والحديث مع ضَعف سنده مُنكَرُ المتن، كما بيّنه المؤلّف ـ رحمه الله تعالى وجزاه خيرا ـ.

وانظر « التحقيق في أحاديث التعليق » (ق٦٢/أ ـ تنقيحه للذهبي) لابن الجوزي.

ثمّ وقفت على ما روى ابن أبي شيبة (٨١٩٠) : حدّثنا وكيع قال : ثنا عبد الرحمن بن خضير (في مطبوعة « المصنف » حصين !) عن أبي نجيح المكّي قال : « اصطحب أصحاب النّبيّ ﷺ في السفر، فكان بعضهم يُتِمّ وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء ». ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن خضير فـ ((ضعفه الفَلاّس، ومشاه غيره، فوثّقه يحيى))، كما في « الميزان » و« اللسان » وزاد : ((روى عنه وكيع وقوّاه، ومروان بن معاوية، وهو مكّي هلالي)). والله أعلم .

متروك، والثابت عن أنس إنّما هو في الصوم، ومِمّا يُبيِّن ذلك أنّهم في السفر مع النّبيّ ﷺ لم يكونوا يُصَلُّون فُرادى، بل كانوا يُصَلُّون بصلاته، بخلاف الصوم، فإنّ الإنسان قد يصوم وقد يفطر.

فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مِمّا أُنكِر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنّه يحتجّ بآثار لو احتجّ بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنّما أوقعه في هذا ـ مع علمه ودينه ـ ما أوقع أمثاله مِمّن يريد أن يجعل آثار النّبيّ ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبيل دُحِضَت حُجَجُه، وظهر عليه نوع من التعصّب بغير الحقّ، كما يفعل ذلك مَن يجمع الآثار ويتأوّلها في كثير من المواضع بتأويلات يبيّن فسادها لتُوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب « شرح الآثار » أبو جعفر، مع أنّه يروي من الآثار أكثر مِمّا يروي البيهقي، لكن البيهقي يُنقّي الآثار، ويُميِّز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي.

والحديث الذي فيه : « **أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَصِّرُ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ** »، قد قيل : إنّه مصحف، وإنّما لفظه : « **كَانَ يُقَصِّرُ وَتُتِمُّ** » هي ـ بالتاء ـ « **وَيُفْطِرُ وَتُصُومُ** » هي، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه، فإنّه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود، لكنّه لم يَحفظ عن عائشة.

وأمّا نقل هذا الآخر عن عطاء فغلط على عطاء قطعًا، وإنّما الثابت عن عطاء : « أنّ عائشة كانت تصلّي في السفر أربعاً »، كما رواه غيره.

ولو كان عند عائشة عن النّبيّ ﷺ في ذلك سُنّة لكانت تحتجّ بها.

ولو كان ذلك معروفا من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يُصَلُّون خلفه دائما في السفر، فإنّ هذا ليس مِمّا تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال، فضلا عن أن تكون مختصّة بعلمه، بل أمور السفر أصحابُه أعلم بحاله فيها من عائشة، لأنّها لم تكن تخرج معه في كلّ أسفاره، فإنّه قد ثبت في « الصحيح » عنها أنّها قالت :

« **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ** (أ) **خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ** » (٢٠٣).

فإنّما كان يسافر بها أحيانًا، وكانت تكون مخدرة في خدرها.

وقد ثبت عنها في « الصحيح » أنّها لَمّا سألها شُريح بن هانئ عن المسح على الخفّين، قالت : « سَلْ عليًّا، فإنّه كان يسافر مع النّبيّ ﷺ » (٢٠٤).

(أ) في (ف) و(ر) : فأيّهنّ ! والتصويب من « الصحيحين ».

(٢٠٣) أخرجه البخاري (٥/٢١٨/٢٥٩٣ و...) ومسلم (٤/٢١٣٠/٢٧٧٠).

(٢٠٤) أخرجه مسلم (١/٢٣٢/٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح =

هذا، والمسح على الخفّين أمر قد يفعله النّبيّ ﷺ في منزله في السفر، فتراه دون الرجال، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يصلّيها في الحضر ولا في السفر إلاّ إماماً بأصحابه، إلاّ أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة، كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء (٢٠٥)، وكما غاب في السفر للطهارة فقدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلّى بهم الصبح، ولَمّا حضر النّبيّ ﷺ حسّن ذلك وصوّبه (٢٠٦).

وإذا كان الإتمام إنّما كان والرجال يُصَلُّون خلفه، فهذا مِمّا يعلمه الرجال قطعًا، وهو مِمّا تتوفّر الهمم والدواعي على نقله، فإنّ ذلك مُخالف لعادته في عامة أسفاره، فلو فَعَله أحيانا لتوفّرت هممُهم ودواعيهم على نقله، كما نقلوا عنه المسح على الخفّين لَمّا فعله، وإن كان الغالب عليه الوضوء ؛ وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحيانًا، وإن كان الغالب عليه أن يصلّي كلّ صلاة في وقتها الخاصّ، مع أنّ مخالفة سُنَّتِه (أ) أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض، فإنّ النّاس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من

= على الخفّين، قالت : « عليك بابن أبي طالب فَسَلْهُ، فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ». سألناه، فقال : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ».

(٢٠٥) أخرجه مالك في « الموطّأ » (١/٣٣٠ ـ ٣٣٣/٣٩١) ومن طريقه البخاري (٢/١٦٧/٦٨٤) ومسلم (١/٣١٦ ـ ٣١٧/٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٢٠٦) أخرجه مسلم (١/٢٣٠ ـ ٢٣١/٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(أ) في (ر) : لسنّته !

اختلاف العذر، فإنّ هذا أمر يُرى بالعين لا يحتاج إلى تأمّل واستدلال، بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فإنّه يحتاج إلى تأمّل.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أنّ جمعه إنّما كان في غير عرفة ومزدلفة بأن يقدّم الثانية ويؤخّر الأولى إلى آخر وقتها، وقد روى أنّه كان يجمع ذلك، فهذا مِمّا يقع فيه شبهة بخلاف الصلاة أربعاً لو فعل ذلك في السفر، فإنّ هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون.

ومَن جَوّز عليه أن يُصَلّي في السفر أربعاً ولا ينقله أحدٌ من الصحابة، ولا يُعرَف قطّ إلاّ من رواية واحد مُضعَّف عن آخر عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه، فإنّه لو روي له بإسناد من هذا الجنس أنّ النّبيّ ﷺ صلّى الفجر مرّة أربعاً لصدق ذلك ؛ ومثل هذا ينبغي أن يصدِّق بكلّ الأخبار التي مِن هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مِمّا تتوفّر الهمم والدواعي على نقله، ويُعلَم أنّه لو كان حقًّا لكان يُنقَل ويَستفِيض.

وهذا في الضعف مثل أن يُنقَل عنه أنّه قال لأهل مكّة بعرفة ومزدلفة ومنى : « **أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ** »[٢٠٧]، ويُنقَل ذلك عن عمر، ولا يُنقَل إلاّ من طريق ضعيف، مع العلم بأنّ ذلك لو كان حقًّا لكان مِمّا تتوفّر الهمم والدواعي على نقله.

---

(٢٠٧) مضى تخريجه مرفوعا وموقوفا برقم (٢٠).

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي : حدّثنا حمّاد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال : سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ فقال : إنّ هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهنّ عنّي، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرًا قطّ إلاّ صلّى ركعتين حتّى يرجع، وشهدت مع رسول الله ﷺ حنينًا والطائف، فكان يصلّي ركعتين، ثمّ حججت معه واعتمرت فصلّى ركعتين، ثمّ قال :

« يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ ».

ثمّ حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلّى ركعتين ركعتين، ثمّ قال : « يا أهل مكة ! أتِمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سفر »، ثمّ حججت مع عمر واعتمرت فصلّى ركعتين، وقال : « أتِمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر ». ثمّ حججت مع عثمان واعتمرت، فصلّى ركعتين ركعتين، ثمّ إنّ عثمان أتمّ(٢٠٨).

فما ذكره في هذا الحديث من أنّ النّبيّ ﷺ لم يُصَلِّ في السفر قطّ إلاّ ركعتين، هو مِمّا اتّفقت عليه سائر الروايات، فإنّ جميع الصحابة إنّما نقلوا عن النّبيّ ﷺ أنّه صلّى في السفر ركعتين.

وأمّا ما ذكره من قوله : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ، فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجّته، وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية.

---

(٢٠٨) مضى تخريجه برقم (٢٠).

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد عن حماد بإسناده، رواه البيهقي من طريقه ولفظه : ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلاّ صلّى ركعتين، حتّى يرجع، ويقول : « **يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ** »، وغزا الطائف وحنينًا فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع أبي بكر واعتمرت، فكان يُصَلِّي ركعتين، وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان يصلّي ركعتين [٢٠٨].

فلم يذكر قوله إلاّ عام الفتح، قبل غزوة حنين والطائف، ولم يذكر ذلك عن أبي بكر وعمر.

وقد رواه أبو داود في « سننه » صريحًا من حديث ابن عُلية : حدّثنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال : غزوت (أ) مع النّبيّ ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكّة ثماني عشرة ليلة يصلّي ركعتين، يقول :

« **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ ! صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ** » [٢٠٩].

وهذا إنّما كان في غزوة الفتح في نفس مكّة، لم يكن بمنى.

وكذلك الثابت عن عمر أنّه صلّى بأهل مكّة في الحجّ ركعتين، ثمّ قال عمر بعد ما سلم : « أتِمّوا الصلاة يا أهل مكّة ! فإنّا قوم سفر » [٢٠٩].

(أ) في (ر) و (ف) : عرفت ! والتصويب من « السنن ».

(٢٠٩) مضى تخريجه برقم (٢٠).

هذا، ومِمّا يُبيِّن ذلك أنّ هذا لم ينقله عن النّبيّ ﷺ أحدٌ من الصحابة، لا مِمّن نقل صلاته، ولا مِمّن نقل نسكه وحجّه مع توفّر الهمم والدواعي على نقله، مع أنّ أئمّة فقهاء الحرمين كانوا يقولون : إنّ المكّيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى.

أفيكون كان معروفًا عندهم عن النّبيّ ﷺ خلاف ذلك ؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذي يشيع ولا يجهله أحدٌ مِمّن حجّ مع النّبيّ ﷺ ؟

وفي « الصحيحين » عن حارثة بن خزاعة قال :

« صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىً أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمنه رَكْعَتَيْنِ »(٢١٠).

حارثة هذا خزاعي، وخزاعة منزلها حول مكّة.

وفي « الصحيحين » عن عبد الرحمن بن يزيد (أ) قال : صلّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، وقال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ »(٢١١).

---

(٢١٠) أخرجه البخاري (٢/٥٦٣/١٠٨٣ و ٣/٥٠٩/١٦٥٦) ومسلم (١/٤٨٣/٦٩٦).

(أ) في (ر) و(ف) : عبد الله بن زيد ! وهو خطأ، والتصويب من « الصحيحين » وكتب الرجال.

(٢١١) أخرجه البخاري (حديث برقم : ١٠٨٤) ومسلم (حديث رقم : ٦٩٥).

[أعذار عثمان ﷺ في إتمام الرباعية بمنى]

وإتمام عثمان ﷺ :

- قد قيل : أنّه كان لأنّه تأهّل بمكّة فصار مقيما.

وفي « المسند » عن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب [أ] أنّ عثمان صلّى بمنى أربع ركعات، فأنكر النّاس عليه، فقال : يا أيّها النّاس إنّي تأهّلتُ بمكّة منذ قدمت، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ مُقِيمٍ »[٢١٢] بمكّة ثلاثة أيّام ويقصر الرابعة [ب].

فإنّه يقصر كما فعل النّبيّ ﷺ وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك،

(أ) في (ر) : ذآب، وفي ! (ف) : ذئاب ! والتصويب من المصادر التي خرّجته وكتب الرجال.

(٢١٢) ضعيف :

أخرجه أحمد (٦٢/١) والحميدي في « مسنده » (٢١/١/حديث رقم: ٣٦) وغيرهما، وقد ضعّفه جمع من الحفّاظ والمحقّقين، قال ابن حجر في « الفتح » (٥٧٠/٢) : ((فهذا الحديث لا يصحّ لأنّه منقطع، وفي رُواتِه مَن لا يُحتجّ به)).

وانظر : « نصب الراية» (٢٧١/٣) للزيلعي و« المجمَع » (١٥٦/٢) للهيثمي، وتخريج أحمد شاكر لأحاديث « المسند » (٣٥١/١ ـ ٣٥٢ /حديث رقم: ٤٤٣)، و« ضعيف الجامع الصغير » (حديث رقم : ٥٢٢ و٥٥٢٠) للألباني.

(ب) في (ر) و (ف) وُضِعت هذه الجملة مُدرَجة في الحديث كتتمة للجزء المرفوع منه ! خلافاً لِما في « المسند » وغيره.

فإنّ عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكّة حرامًا عليهم.

وفي « الصحيحين » : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا** » (٢١٣).

وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته، فتهيّأ له فيركب عليها عقب العمرة، لئلاّ يقيم بمكّة، فكيف يُتَصَوَّر أنّه يعتقد أنّه صار مستوطنا بمكة ! ؟

إلاّ أن يقال : إنّه جعل التأهّل إقامة لا استيطانًا.

فيقال : معلوم أنّ من أقام بمكّة ثلاثة أيّام، فإنّه يقصر، كما فعل النّبيّ ﷺ ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك ؛

لكن قد يكون نفس التأهّل مانعا من القصر ؛

وهذا أيضاً بعيد، فإنّ أهل مكّة كانوا يقصرون خلف النّبيّ ﷺ وخلفائه بمنى.

وأيضاً فالأمراء بعد عثمان مِن بني أُمَية كانوا يُتِمّون اقتداء به، ولو كان عذره مختصّا به لم يفعلوا ذلك.

- وقيل : إنّه خشي أنّ الأعراب يظنّون أنّ الصلاة أربع.

وهذا أيضاً ضعيف، فإنّ الأعراب كانوا في زمن النّبيّ ﷺ أجهل منهم في

---

(٢١٣) تقدّم تخريجه برقم (٩٢).

زمن عثمان، و لم يتمّم الصلاة.

وأيضا، فهم يرون صلاة المسلمين في المقام أربع ركعات.

وأيضا، فظنّهم أنّ السنّة في صلاة المسافر أربع خطأ منهم، فلا يسوغ مخالفة السنّة ليحصل بالمخالفة ما هو بمثل ذلك، وعروة قد قال : أنّ عائشة تأوّلت كما تأوّل عثمان، وعائشة أخبرت أنّ الإتمام لا يشقّ عليها.

أو [أ] يكون ذلك ــ كما رآه مَن رآه ــ لأجل شقّة السفر، ورأوا أنّ الدنيا لَمّا اتّسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقّة ما كان يحصل على مَن كان صلّى أربعاً، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التي هي الفسخ، أنّ ذلك كان لأجل حاجتهم، إذ ذاك إلى هذه المتعة فتلك الحاجة قد زالت [ب].

(*)

(أ) في (ر) : أن !

(ب) وقد خرج لإتمام عثمان ﷺ بمنى تأويلات أُخر تنظر في : « زاد المعاد » (١/٤٦٩ ــ ٤٧١) و « فتح الباري » (٢/٥٧٠ ـ ٥٧١) لابن حجر.

(*) في (ر) : جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذه الرسالة ما نصّه :

هذا آخر ما وجدته من هذه القاعدة الجليلة للشيخ تقي الدين بن تيمية، وكان المنقول عنها يقول كاتبها إنّه نقلها من النسخة بخطّ ابن القيّم ـ رحمهم الله ـ.

يقول أبو عبد الرحمن محمود عفا الله عنه بمنّه :

بعون الله تعالى وحسن توفيقه تَمَّ تخريج أحاديث وآثار هذه الرسالة النافعة :

« قاعدة [هامّة] في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان الفراغ منه عشية الأحد ١٩ ربيع الآخر ١٤١٢هـ الموافق لـ ١٩٩١/١٠/٢٧ م، ثمّ أعدتُ النظر فيه تنقيحاً وتصحيحاً وبيّضته بتاريخ ٢٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ، فإن وُفّقت ـ وما توفيقي إلاّ بالله ـ فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وإن كانت الأخرى فـ « سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك »، وصلّى الله وسلّم وبارك على محمّد وعلى آله وصحبه.

وكتب :

أبو عبد الرحمن محمود

الفهارس العلمية

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .....ص ٢١٩

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار .....ص ٢٢٢

٣ ـ فهرس الأعلام المترجَمين والمذكورين بجرح أو تعديل ..... ص ٢٣٦

٤ ـ فهرس الموضوعات ..... ص ٢٤١

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

[سورة البقرة]

الصفحة

﴿ فمن حجّ البيت أو اعتمر ...﴾ [الآية : ١٥٨] ..... ٧٠ و ٧٦

﴿ فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد ...﴾ [الآية : ١٧٣] ٨٦

﴿ فمن خاف من موص جنفا ...﴾ [الآية : ١٨٢] ٨٨

﴿ فمن كان منكم مريضا أو على ...﴾ [الآية : ١٨٤] ....٢ و ٨٥ و ٨٦ و ١١٠

﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ...﴾ [الآية : ٢٢٩] ٨٨

﴿ لا جناح عليكم إن طلّقتم ...﴾ [الآية : ٢٣٦] ٧٥

[سورة آل عمران]

﴿ وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب ...﴾ [الآية : ١٩] ٨٨

﴿ ربّنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا...﴾ [الآية : ١٤٧] ٨٨

[سورة النساء]

﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ...﴾ [الآية : ٤٣] ..... ٢ و ٤ و ٨٥ و ٨٦
﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس ...﴾ [الآية : ١٠١] ..... ٢ و ٧٥ و ٨٣ و ٨٦
﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى...﴾ [الآية : ١٠٢] ٧٥

[سورة المائدة]

﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ...﴾ [الآية : ٢] ٨٨
﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ...﴾ [الآية : ٦] ..... ٢ و ٤
﴿ ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم...﴾ [الآية : ٨٩] ٤

[سورة التوبة]

﴿ ومِمّن حولكم من الأعراب ...﴾ [الآية : ١٠١] .....١٩ و ٩٥
﴿ وما كان الله ليضلّ قوما ...﴾ [الآية : ١١٥] ١١٢
﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم...﴾ [الآية : ١٢٠] .....١٩ و ٩٥

[سورة النحل]

﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ...﴾ [الآية : ٨٠] ١١٠

[سورة التحريم]

﴿ قد فرض الله لكم تحلّة ...﴾ [الآية : ٢] ٤

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

رقم التخريج أو الصفحة

آلصبح أربعا ؟ ..... [١١٧]

أتمّوا الصلاة يا أهل مكّة ..... [٢٠٩]

أتمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سفر ..... [٢٢] ، [١١٩] ، [٢٠٧]

إحدى أو اثنتان أو ..... [١٨]

أحسنتِ يا عائشة ..... [١٩٠] و (ص ١٩٢)

إذا حضر أحدكم الأمر ..... [٤٢]

إذا خرجت فبتّ في غير أهلك ..... [١٤٨]

إذا خرجت من عند أهلك فاقصر ..... [١٤٨]

إذا خرجنا حجاجا أو عُمّارا ..... [١٢١]

إذا سافرت يوما إلى العشاء ..... [١٤٥]

إذا مرض العبد أو سافر ..... [٦]

أريح علينا الثلج ونحن ..... [١٧٥]

اصطحب أصحاب النّبيّ ﷺ ..... [٢٠٢]

أصلّي صلاة المسافر ..... [١٧٧]
اعتمر أربعا : عمرة الحديبية ..... [١٩١]
اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين ..... [١٩٥]
اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ..... [١٩٢]
أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان ..... [١٧٦]
ألا لا يصلّينّ الركعتين جاب ..... [٩٠]
أمر أن يدفن في الحلّ ولا يدفن بها ..... [٩٣]
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سفرا ..... [٥]
أمّني جبريل عليه السلام عند البيت ..... [٧٥]
إن شئتم صلّيت بكم صلاة رسول الله ﷺ ..... [١٠٦]
أن قصر إلى ذات النصب ..... [١٥٧]
أن لا يقصر إلى السواد ..... [١٣٥]
أنّ أبا أيّوب الأنصاري وأبا صرمة ..... [١٨١]
أنّ أباه عروة وسعيد بن المسيّب وأبا بكر ..... [٨٢]
أنّ ابن عبّاس جمع بينهما في المطر ..... [٨١]
أنّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستّة ..... [١٧٥]

أنّ ابن عمر أقام بمكّة عشر ليال ..... [١٧٧]

أنّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة ..... [١٦٢]

أنّ ابن عمر كان يصلّي وراء الإمام بمنى ..... [١٠٠]

أنّ الصلاة حين فرضت كانت ..... [٢٠٠]

إنّ الله وضع عن المسافر ..... [١]،[١٢٣]،[١٣٠] و [١٧٠]

أنّ النّبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر ..... [٧٩]

أنّ النّبيّ ﷺ رخّص للمهاجر ..... [٩٢] ، [٢١٣]

أنّ النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع كان يقصر ..... (ص ٢٠)

أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا جدّ به ..... [٣١]

أنّ النّبيّ ﷺ كان يقصر في السفر ..... [١٨٥] و [١٨٧]

أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن توصل ..... [١١٨]

أنّ أنس بن مالك أقام بالشام ..... [١٧٦]

أنّ أهل قباء وغيرهم كانوا يأتون ..... (ص ٢٩)

إنّ بعد ما بينهما إمّا واحدة ..... [١٨]

إنّ رسول الله ﷺ إذا غابت له الشمس ..... [٥٨]

أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ..... [١٩١]

أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر ..... [٥٦]
أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ..... [٥٤]
أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة ..... [٢٨]
أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالمدينة ..... [٧٢]
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به ..... [٣٣]
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس ..... [٥٥]
إنّ رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به ..... [٣٥]
أنّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ..... [٥٣]
أنّ رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك ..... [٣٨]
إنّ عائشة تصلّي أربع ركعات ..... [٢٠٠]
أنّ عائشة كانت تصلّي في السفر ..... [١٨٩]
أنّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء ..... [٨٠]
أنّ عثمان بن عفّان أتمّ الصلاة بمنى ..... [٩٥]
أنّ عثمان صلّى بمنى أربع ركعات ..... [٢١٢]
أنّ عليّا ﷺ أمر رجلا أن يصلّي ..... [١١٦]
أنّ عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب ..... [٨٣]

إنّا لا نؤمّكم ولا ننكح نساءكم ..... [١٠١]

إنّا معشر أصحاب النّبيّ ﷺ ..... [٢٠٢]

إنّك لن تموت حتّى ينتفع بك ..... [٩٤]

إنّما أنا بشر، أنسى كما تنسون ..... [١٠٢]

إنّما صلّى عثمان بمنى أربعا ..... [٨٧] و [٨٨]

إنّما يقصر الصلاة من حمل الزاد ..... [٨٩]

أنّه أقبل من مكّة وجاءه خبر صفيّة ..... (ص ٤٦)

أنّه خرج مع عبد الله بن مسعود ..... [١٣٧]

أنّه سار قريبا من ربع الليل ثمّ ..... [٣٧]

أنّه كان إذا نزل منزلا في السفر ..... [٥٧]

إنّه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ..... [٦٢]

أنّه كان يسافر إلى خيبر ..... [١٦٢]

أنّه كان يقصر الصلاة في مسيرة ..... [١٦٠]

أنّه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة ..... [١٦٣]

إنّه ـ يعني النّبيّ ﷺ ـ إنّما أمرهم بالمتعة ..... [١٤٣]

أنّها كانت تصلّي في السفر أربعا ..... [١٩٩]

أنّهم خرجوا مع رسول ا لله ﷺ فجمع بين ..... (ص ٥٥)

إنّي رأيت رسول ا لله ﷺ إذا جدّ به ..... [٤٣]

إنّي رأيت رسول ا لله ﷺ يفعل ..... [٣٤]

إنّي لأسافر الساعة من النهار ..... [١٥٥] و [١٦٩]

أوصاني أبي أن أدفنه خارجا ..... [٩٣]

أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين ..... [٢٠١]

بلغني أنّ قوما يخرجون إمّا لتجارة ..... [٩١]

بين السماء والأرض خمس مئة ..... [١٧]

تقصر الصلاة في مسيرة ..... [١٥٦]

تلك سنّة أبي القاسم ﷺ ..... [١٠٣]

ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين ..... [٨٥]

جاء عبد ا لله بن عمر يعود عبد ا لله بن صفوان ..... [٩٩]

جعل رسول ا لله ﷺ ثلاثة أيّام ..... [٢٠٤]

جمع رسول ا لله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير .. [٧٠]

جمع رسول ا لله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة [٧٩]

جمع رسول ا لله ﷺ في سفرة ..... [٦٨]

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ..... [٥٢]
الجمع بين الصلاتين من غير عذر ..... [٨٥]
الجمعة على من سمع النداء ..... [٢٥]
خرجت مع أنس إلى بني سيرين ..... [١٦٤]
خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ..... [١٦٤]
خرجت مع عبد الله بن عمر ..... [١٥٩]
خرج مسروق إلى السلسلة ..... [١٨٢]
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة ..... [٢٦]
خير دور الأنصار ..... [١٤١]
الخلاف شرّ ..... [١١٢]
رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله ..... [٥٩]
رأيت رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير ..... [٤٤]
رأيت رسول الله ﷺ يجمع ..... [٧١]
ركعتان، من خالف السنة كفر ..... [١٢٧]
ركعتين، سنّة أبي القاسم ﷺ ..... [١٠٣]
سافرنا مع رسول الله ﷺ ..... [١٨٣]

سل عليّا، فإنّه كان يسافر مع النّبيّ ﷺ ..... [٢٠٤]

السفر قطعة من العذاب ..... [٧]

صدقة تصدّق الله بها عليكم ..... [١٠٨]،[١٢٤] و [١٨٤]

صلاة الأضحى ركعتان ..... [٣] و [١١٣]

صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ..... [١٢٥]

صلاة السفر ركعتان ..... [١٢٧]

صلّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ..... [٢١١]

صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ..... [٦٦] و [٦٧]

صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ..... [٢١١]

صلّيت مع رسول الله ﷺ ثمانيا ..... [٧٤]

صلّينا مع النّبيّ ﷺ بمنى أكثر ..... [٢١٠]

طوله شهر وعرضه شهر ..... [١٦]

عليك بابن أبي طالب فسله ..... [٢٠٤]

فأمر رجلا يصلّي بالناس أربع ركعات ..... [١١٦]

فإن قويتِ على أن تؤخّري الظهر ..... [٨٤]

فإنّها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع ..... [١٦١]

فرض الله الصلاة حين فرضها ..... [١٩٨]

فرض الله الصلاة على لسان ..... [١١١]

فرضت الصلاة ركعتين ..... [٢] و [١٢٦]

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلاّ ..... [١٩٧]

فقام فتقدّم فصلّى ما ترك ..... [٢٩]

فكان يجمع الصلاة ..... [٥٠]

فكان يصلّي الظهر والعصر جميعا ..... [٥١]

فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر ..... [٦٥]

كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلاّ في حجّ ..... [١٢٢]

كان ابن عمر إذا أقام بمكّة ..... [١٧٧]

كان إذا زاغت له الشمس في منزله ..... (ص ٦٣)

كان إذا سافر فنزل منزلا ..... (ص ٦٦)

كان إذا عجّل به السير يؤخّر الظهر ..... [٤٧]

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين ..... [٤٨]

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا ..... [٢٠٣]

كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ ..... [٤٦]

كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ..... [١٦٥]
كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير ..... [٣٢]
كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به أمر صنع ..... [٣٩]،[٤٠]،[٤١] و [٤٢]
كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ..... [٤٩]
كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة ..... [٤٠]
كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد ..... [٦٣]
كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ..... [٥٩]
كان عثمان ينهى عن المتعة ..... [١٤٣]
كان يأتي قباء كلّ سبت ..... [٢٤]
كان يصلّي على راحلته ..... [٩]
كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه ..... [١٣٢]
كلّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ..... [١٨٨]
كلّ مسكر خمر ..... [٨]
كنت مع حذيفة بالمدائن ..... [١٣٤]
كنّا نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذا خرجنا ..... [١٨٦]
لا، الصلاة في السفر ركعتان ..... (ص ١١٦)

لا، إلاّ يوم متاح ..... [١٤٧]
لا أمّ لك، أتعلّمنا بالصلاة ..... [٧٢]
لا تسافر المرأة بريدا ..... [١٤]
لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة ..... [١١]
لا تسافر المرأة مسيرة يوم ..... [١٣]
لا تسافر المرأة مسيرة يومين ..... [١٢]
لا تغترّوا بتجاراتكم ..... [١٣٦]
لا تغرّنكم مواشيكم ..... [١٣٦]
لا، فإنّ الركعتين في السفر ليستا ..... [١١٠]
لا قصر إلاّ في يوم تامّ ..... [١٤٩]
لا، ولكن إلى الطائف أو جدّة ..... [١٥١]
لا، ولكن إلى الطائف وعسفان ..... [١٥٠]
لا يحلّ لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تحدّ ..... [١٧٢]
لا يحلّ لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تسافر ..... [١٢٩]
لا يحلّ لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر تسافر ..... [١٣]
لا يحلّ لمسلم أن يهجر فوق ..... [١٧٣]

لا يطأ أحدكم بماشيته ..... [١٣٦]

لا يغرّنكم سوادكم هذا ..... [١٣٣]

لا يقصر الصلاة إلاّ حاجّ أو ..... [١٢٠]

لا يقصر المسافر في مسيرة يوم ..... [١٤٦]

لم يعتمر رسول الله ﷺ إلاّ في ذي القعدة ..... [١٩٤]

لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ..... [١٥٤] و [١٦٨]

لو سافرت ميلا لقصّرت ..... [١٩]

ليس على مسافر جمعة ..... [١٣٩]

ليس من البرّ الصيام في السفر ..... [١٣١]

ما أشدّ ما رأيت أباك عبد الله ..... [٦٠]

ما بين السماء والأرض مسيرة ..... [١٧]

ما بين لابتيها حرم ..... [١٤٢]

ما كان ابن عمر يصلّي بمكّة ..... [١٧٩]

ما لنا وللمربّعة ! ..... [١٠١]

من أدرك ركعة من الصلاة ..... [١١٥]

من تأهّل في بلد فليصلّ صلاة مقيم ..... [٢١٢]

من جمع بين الصلاتين من غير عذر ..... [٨٦]

من روى عنّي حديثا ..... [١٩٦]

من صلّى في السفر أربعا كمن صلّى ..... [١٠٧]

من نسي صلاة أو نام عنها ..... [٣٠]

نحن أعلم ..... [٩٧]،[٩٨] و [١٧٤]

نعم، لا بأس بذلك ..... [٦٤]

نهى أن تسافر المرأة إلاّ ..... [٢٣]

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ..... [٤٥]

هكذا كنّا نصنع مع رسول الله ..... [٤١]

وقت الظهر إذا زالت الشمس ..... [٧٧]

وقت الظهر ما لم يحضر العصر ..... [٧٧]

وقت المغرب ما لم يغب نور ..... [٧٧]

وكان ابن عمر وابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ يقصران ..... [١٦٠]

وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ..... [٣٦]

وكنت أسافر مع ابن عمر البريد ..... [١٥٨]

وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ ..... [١٠٤]

الوقت ما بين هذين ..... [٧٥] و [٧٨]

يا ابن أختي ! إنّه لا يشقّ عليّ ..... [١٩٩]

يا أهل البلد ! صلّوا أربعا ..... [٢٠٩]

يا أهل مكّة ! أتِمّوا صلاتكم ..... [٢٠] ، [٢١] ، [١٣٨] ، [١٤٤] و [٢٠٨]

يا أهل مكّة ! قوموا فصلّوا ركعتين ..... [٢٠٨]

يا أهل مكّة ! لا تقصروا في أقلّ ..... [١٥] ، [١٥٣]

يا أيّها الناس ! إنّ السنّة سنة رسول الله ..... [٩٦]

يا بنيّ ! إن أنا متّ فادفني خارجا ..... [٩٣]

يصلّي بصلاتهم ..... [١٠٣]

يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! ما اعتمر ..... [١٩٣]

يمسح المسافر ثلاثة أيّام ..... [١٠] ، [١٢٨] ، [١٤٠]

يمسح المقيم يوما وليلة ..... [٤]

يوشك يا معاذ إن طالت ..... [٥٠]

٣ ـ فهرس الرواة المترجمين والمذكورين بجرح أو تعديل

رقم التخريج أو الصفحة

ابن الفضل القطّان .....[٦٥]
ابن حميد الرازي ..... [١٧٥]
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله
أبو الزبير المكّي ..... [٥٨] و (ص ٧٧)
أبو العالية .....[٨٥]
أبو أويس المدني .....(ص ٦٤)
أبو ليلى الكندي ..... [١٠١]
أبو نصر .....[١٧]
أسامة بن زيد العدوي .....[٨١]
أسامة بن زيد الليثي .....[٨١]
إسحاق بن أبي فروة ..... [١٣٦]
اسماعيل بن عياش .....[١٥]
أنس بن مالك الأنصاري ..... (ص ١٢٩)
أنس بن مالك الكعبي .....(ص ١٢٩)
جبلة بن سحيم ..... [١٥٤]
حبيب بن أبي ثابت .....(ص ٧٧) و (ص ٨١) و (ص ٨٣) و [٩٧]

حسين بن عبد الله ..... (ص ٦١) و [٥٥]
حسين بن قيس أبو عليّ الرحبي .....[٨٦]
حميد بن علي العقيلي ..... [١٠٧]
حنش = حسين بن قيس
الحسن البصري .....[١٧]
خالد بن القاسم المدائني .....(ص ٥٩)
خُصيف ..... [١٣٦]
خلاد بن يحيى ..... [١٨٩]
درّاج أبو السمح .....[١٧]
دلهم بن صالح .....(ص ١٨٧) و [١٨٦]
الدراوردي .....[٦٥]
الربيع بن يحيى الأشناني .....[٧٩]
زيد العمّي ..... [٢٠٢]
سعيد بن أبي عروبة .....[٦٢]
سعيد بن أبي هلال ..... [٢٠٠]
سعيد بن محمّد بن ثواب ..... [١٨٥]
سليمان بن سالم .....[٩٦]
شبابة بن سوار .....[٤٩]
شُبيل بن عزرة الضبعي ..... [١٤٧]
طلحة بن عمرو .....(ص ١٨٧) و [١٨٨]
عاصم بن أبي النجود .....[٥]

عبد الأعلى بن حمّاد ..... [١٩٥]
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة .....[٩٧]
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ..... [١٨١]
عبد الرحمن بن خضير ..... [٢٠٢]
عبد الله بن جعفر .....[٦٥]
عبد الله بن دينار .....[٤٤]
عبد الله بن صالح كاتب الليث ..... [٢٠٠]
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري .....(ص ٨٩) و [١٧٥]
عبد الله بن عَميرة .....[١٨]
عبد الملك بن أبي سلمة .....[٦٥]
عبد الوهاب بن مجاهد .....[١٥]
علي بن زيد بن جُدعان .....[٢٠]
عمر بن ذرّ ..... (ص ١٨٩)
عمران بن زيد التغلبي ..... [٢٠٢]
عمران بن عُمير ..... [١٣٧]
عمرو بن عبد الله السَّبيعي ..... [١٠١]
عُمير مولى ابن مسعود ..... [١٣٧]
العلاء بن زهير .....[١٩٠] و (ص ١٩٣)
قتيبة .....(ص ٥٧ و ٥٨)
قرّة .....(ص ٧٥)
القاسم بن موسى الفقير ..... [١٨١]

ليث بن أبي سُليم ..... [١١٦]
محارب بن دثار ..... [١٥٥]
محمّد بن زيد بن خليدة ..... [١٥٥]
محمّد بن عمر الواقدي ..... [٩٣]
مسعر بن كدام ..... [١٥٥]
معاذ بن عبد الله بن خُبيب ..... [٨١]
معاذ بن نجدة ..... [١٨٩]
مكحول ..... [١٨١]
ميسّر بن عمران ..... [١٣٧]
المسعودي ..... [١١٠]
المغيرة بن زياد ..... (ص ١٨٧ و ١٩٠) و [١٨٧]
المفضل بن فضالة ..... (ص ٥٧)
هشام بن سعد ..... [١٧٧]
هُشيم ..... [١٢٢]
الواقدي = محمّد بن عمر
يحيى بن أبي كثير ..... [١٧٦]
يحيى بن محمّد الجاري ..... [٥٨]
يزيد الرملي ..... (ص ٥٨)
يزيد بن الهاد ..... (ص ٦٤)
يعقوب بن سفيان الفسوي ..... [٦٥]

فهرس الموضوعات

الصفحة

* مقدّمة التخريج ٣
* نبذة مختصرة عن المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ ٩
* مقدّمة المؤلّف ١
* المقام الأوّل : الفرق بين السفر الطويل والقصير ٢
  ○ إطلاقات الشارع التي قيّدها الفقهاء بغير دليل ٦
* المقام الثاني : حدّ السفر الذي علّق الشارع به الفطر والقصر ١٠
  ○ لا حدّ للسفر في اللغة والشرع، والمرجع فيه إلى العرف ١٨
  ○ أدلّة قصر الصلاة في كلّ سفر ٢٠
  ○ لا يُشترط للجمع ولا للقصر نيّة ٣٢
  ○ لا تشترط المقارنة لمن جمع ٣٥
  ○ الجمع بين الصلاتين رخصة ورفع للحرج عن الأمّة ٣٨
  ○ الأحاديث الثابتة عن النّبيّ ﷺ في الجمع تقديما وتأخيرا والردّ على من تأوّلها .. ٤٢
    ١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه ٤٢
    ٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه ٥١
    ٣ ـ حديث معاذ رضي الله عنه ٥٤
    ٤ ـ حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ٦١
    ٥ ـ حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ ٦٧

○ الآثار السلفية في الجمع بين الصلاتين في السفر ٦٩
○ الفقه الصحيح لحديث ابن عبّاس في جمعه ﷺ بالمدينة ٧٣
○ مشروعية الجمع بين الصلاتين للخوف والمطر والسفر والمرض والحرج
واستدلال المصنّف على ذلك بما لا تجده مجموعا في كتاب ٧٣
* **فصل : في تمام الكلام في القصر، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى** ٩٥
* **أحسن ما اعتُذر به عن عثمان ﷺ لإتمامه بمنى** ١١١
* **الخلاف في حكم إتمام الرباعية في السفر** ١١٥
* **فصل : في تنازع النّاس في جنس السفر وقدره** ١٢٧
○ شبهات المانعين من القصر في السفر المحرّم، وأجوبة المؤلّف عنها ١٣٥
○ تنازع النّاس في مقدار السفر ١٥٢
○ تحقيق معنى السفر وبيان أنّ تحديده بالمسافة لا أصل له ١٧١
* **فصل : في كون الإقامة خلاف السفر** ١٧٣
* **فصل : في شبهات الذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعاً، وأجوبة المصنف عنها** ١٨٥
○ حديث أنس في إتمام الصحابة الرباعية في السفر كذب ٢٠٤
○ أعذار عثمان في إتمام الرباعية بمنى ٢١٢
* **خاتمة التعليق والتخريج** ٢١٤
* **الفهارس العلمية** ٢١٧
* **فهرس الموضوعات** ٢٤١